

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محمد أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الموضوع:

صينغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل الوضعي في ظل الأزمة المالية العالمية (2008)

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك

تحت إشراف الأستاذ:

عليواش أمين عبد القادر

من إعداد الطلبة:

أبوطير محمود

بودالي حمزة

لجنة المناقشة:

د. قرومي حميد رئيسا

أ. عليواش أمين عبد القادر مشرفا

أ. عزوز أحمد مناقشا

السنة الجامعية: 2013-2014

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له"

أولاً وقبل كل شيء نحمد المولى سبحانه وتعالى الذي ثبت أقدامنا وشد عزمنا وامتد عودنا وزرع في ذواتنا صبرا وزاد في نفوسنا عزمًا في الإقبال على العمل إلى آخر مطاف حرف منه مذلاً كل العقبات ومهوناً علينا كل الصعبات، فاللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملاً السماوات والأرض وما بينهما.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ عليواش أمين عبد القادر لإشرافه على هذا البحث، ولما بذله من نصح وتوجيه أثناء إعداد هذا العمل.

ولايقوتنا أن نشكر القائمين على كل من مكتبة جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة وجامعة محمد بوقرة ببومرداس، وكل من ساندنا من أهل وأصدقاء وزملاء.

في الأخير نشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لمشاركتهم في تقييم ومناقشة هذا البحث.

إهداء

إلى أمي وأبي

وأختيَّ خصوصًا إلى المدلّلة أسماء

وإلى كل عائلتي

إهداء

إلى والديّ الغاليين أطال الله في عمرهما،

إخوتي وأخواتي الأعزاء،

الأقارب وكل الأصدقاء والزملاء

أهدي هذا العمل

محمود

الصفحة	العنوان
	شكر
	إهداء
	الفهرس
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري لكل من نظامي التمويل الوضعي و الإسلامي	
04	مقدمة الفصل الأول
05	المبحث الأول: ماهية التمويل الوضعي
05	المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التمويل الوضعي
05	الفرع الأول: التعريف بالتمويل الوضعي
07	الفرع الثاني: أنواع التمويل في النظام المالي الوضعي
09	المطلب الثاني: النظام المالي في الاقتصاد الوضعي
10	الفرع الأول: تعريف النظام المالي في الاقتصاد الوضعي
10	الفرع الثاني: وظائف النظام المالي الوضعي
13	الفرع الثالث: مكونات النظام المالي الوضعي
16	المطلب الثالث: نظام التمويل الوضعي
16	الفرع الأول: أسس التمويل الوضعي
17	الفرع الثاني: أدوات التمويل في الاقتصاد الوضعي
20	الفرع الثالث: أساليب التمويل الوضعي
21	المبحث الثاني: الأزمات المالية في ظل الاقتصاد الوضعي
21	المطلب الأول: ماهية الأزمات المالية
21	الفرع الأول: مفهوم الأزمات المالية
23	الفرع الثاني: أنواع الأزمات المالية
26	المطلب الثاني: أهم الأزمات المالية في الاقتصاد الوضعي "الرأسمالي"
26	الفرع الأول: الأزمة المالية 1929 (الكساد العظيم)
29	الفرع الثاني: انهيار أكتوبر 1987

30	الفرع الثالث: الأزمة المكسيكية 1994
32	الفرع الرابع: الأزمة الآسيوية 1997
35	المبحث الثالث: عموميات عن التمويل في الاقتصاد الإسلامي
35	المطلب الأول: ماهية الاقتصاد الإسلامي
35	الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي
36	الفرع الثاني: مبادئ الاقتصاد الإسلامي
39	المطلب الثاني: التمويل في الاقتصاد الإسلامي
39	الفرع الأول: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي
40	الفرع الثاني: قواعد التمويل في الاقتصاد الإسلامي
42	الفرع الثالث: ضوابط التمويل الإسلامي
45	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الأزمة المالية الراهنة، مفهومها و أسبابها	
48	مقدمة الفصل الثاني
49	المبحث الأول: الأزمة المالية العالمية
49	المطلب الأول: نشأة الأزمة المالية العالمية
49	الفرع الأول: أزمة التكنولوجيات الجديدة و التوجه نحو العقارات
50	الفرع الثاني: التوسع في القروض العقارية
51	الفرع الثالث: تشبع السوق العقارية
52	الفرع الرابع: انتشار الظاهرة عالميا
53	المطلب الثاني: مراحل الأزمة المالية العالمية
53	الفرع الأول: انفجار الأزمة
54	الفرع الثاني: محاولة احتواء الأزمة
55	الفرع الثالث: خطط الإنقاذ
56	المطلب الثالث: آثار الأزمة المالية العالمية
56	الفرع الأول: آثار الأزمة على أسواق رأس المال
57	الفرع الثاني: نقص السيولة النقدية
58	الفرع الثالث: الركود الاقتصادي
58	الفرع الرابع: تفاقم البطالة

59	المبحث الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية في الفكر الاقتصادي الوضعي
59	المطلب الأول: أسباب مباشرة
59	الفرع الأول: رهون عقارية أقل جودة
60	الفرع الثاني: الزيادة الهائلة في توريق الرهون العقارية
60	الفرع الثالث: ضعف الرقابة و الإشراف على المؤسسات المالية المتخصصة
61	الفرع الرابع: ارتفاع أسعار الفائدة
62	الفرع الخامس: ترابط الاقتصاديات
62	المطلب الثاني: أسباب غير مباشرة
62	الفرع الأول: حجم الإنفاق العسكري الأمريكي الضخم
63	الفرع الثاني اهتزاز الاقتصاد الأمريكي
66	المبحث الثالث: أسباب الأزمة المالية العالمية في الفكر الاقتصادي الإسلامي
66	المطلب الأول: الربا كأهم الأسباب للأزمة المالية
66	الفرع الأول: مفهوم الربا
66	الفرع الثاني: المخاطر الاقتصادية للربا
68	الفرع الثالث: مظاهر الربا في الأزمة المالية
71	المطلب الثاني: الغرر في الأزمة المالية
71	الفرع الأول: تعريف الغرر
71	الفرع الثاني: مواطن الغرر في الأزمة المالية
73	خلاصة الفصل الثاني
الفصل الثالث: البديل الإسلامي للتمويل الوضعي	
75	مقدمة الفصل الثالث
76	المبحث الأول: أساليب التمويل الإسلامي
76	المطلب الأول: صيغ التمويل بالمشاركات
76	الفرع الأول: المضاربة
80	الفرع الثاني: المشاركة
84	الفرع الثالث: صيغ التمويل الفلاحية
86	الفرع الرابع: الفرق بين التمويل بالمشاركات و التمويل بالقرض بفائدة
87	المطلب الثاني: صيغ التمويل ذات الهامش المعلوم

87	الفرع الأول: بيع المراجحة للآمر بالشراء
88	الفرع الثاني : بيع السلم في البنوك
90	الفرع الثالث: بيع الاستصناع
91	الفرع الرابع: التمويل بالإجارة
94	الفرع الخامس: الفرق بين التمويل بالهامش المعلوم والقرض بفائدة
97	المبحث الثاني: الاستقرار المالي في التمويل الإسلامي
97	المطلب الأول: ماهية الاستقرار المالي
97	الفرع الأول: مفهوم الاستقرار المالي
98	الفرع الثاني: عناصر الاستقرار المالي
101	المطلب الثاني: دور التمويل الإسلامي في الاستقرار المالي
102	الفرع الأول: التمويل الإسلامي و الاستقرار النقدي
104	الفرع الثاني: التمويل الإسلامي و الثقة في المؤسسات و الأسواق المالية
104	الفرع الثالث: التمويل الإسلامي و تقلبات أسعار الأصول
108	المبحث الثالث: تجربة البنوك الإسلامية
108	المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية
108	الفرع الأول: تعرف البنوك الإسلامية
110	الفرع الثاني: نشأة و تطور البنوك الإسلامية
114	المطلب الثاني: معوقات النشاط المصرفي الإسلامي
114	الفرع الأول: المعوقات الداخلية
115	الفرع الثاني: المعوقات الخارجية
117	المطلب الثالث: آثار الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية
117	الفرع الأول: الآثار الايجابية
121	الفرع الثاني: الآثار السلبية
125	خلاصة الفصل الثالث
127	خاتمة

قائمة الجداول:

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
27	بعض الإحصائيات لمعدلات البطالة الأمريكية	01
28	بعض الإحصائيات لمعدلات الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي	02
56	معدل الانخفاض في قيمة الأوراق المالية وأكبر القطاعات المتضررة في أهم الدول (سنة 2008)	03
63	حجم الإنفاق العسكري الأمريكي خلال الفترة 2003-2008	04
85	مقارنة بين التمويل بالمشاركات والقرض بفائدة	05
94	مقارنة بين التمويل بالهامش المعلوم و التمويل بالقرض ذو الفائدة	06
111	معدل نمو البنوك الإسلامية في عدد من الدول	07
118	لائحة البنوك الإسلامية المتوافقة مع الشريعة في بريطانيا (2012)	08
119	بعض المؤشرات للبنوك الإسلامية و النظام المصرفي في دول مجلس التعاون في عام 2008م(%)	09

قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
15	هيكل الأسواق المالية	01
29	منحنى بياني يمثل التغيرات الحاصلة في مؤشر داو جونز في الفترة (1987/10/30-01)	02
50	المستويات السنوية لإصدار الأصول المدعومة بالرهن العقاري Mortgage Backed (MBS) : Securities عائدة إلى الخواص في الولايات المتحدة الأمريكية	03
51	معدل العجز عن سداد القروض العقارية	04
65	المدىونية في الولايات المتحدة الأمريكية	05
104	حصة البنوك الإسلامية في إجمالي الموجودات البنكية في عدد من الدول	06
112	نمو النشاط المصرفي الإسلامي على حساب النشاط المصرفي التقليدي	07
123	حجم إجمالي أصول التمويل الإسلامي	08

مقدمة

مقدمة

لقد كانت بدايات نظام التمويل الوضعي بمبادئه الأساسية المعروفة حاليًا مصاحبة لظهور الملامح الأولى للنظام الرأسمالي قبل أربعة قرون، خاصة بعد اكتشاف القارة الأمريكية و ازدهار التجارة البينية مع هذا العالم الجديد، ومن ثم مع باقي المستعمرات في بقية العالم بعد ذلك، كما ساهم في توسع نشاط نظام التمويل الوضعي من خلال البنوك خاصة مع زيادة عددها و توسع نفوذ الدول الرأسمالية عبر العالم.

و مع تراجع و انهيار الخلافة العثمانية، وقعت البلدان الإسلامية، و منها العربية، تحت النفوذ الاستعماري للدول الرأسمالية، في شكل استعمار مباشر أو في شكل حماية أو وصاية، و في ظل التبعية للدول الاستعمارية تراجعت الصحة الإسلامية أمام النظم السياسية و الاقتصادية الغربية، و تمكنت البنوك التجارية الرأسمالية من التغلغل في البلدان الإسلامية، فإرضاءً بذلك نظامها التمويلي كمصدر أساسي لتمويل النشاط الاقتصادي لهذه البلدان.

في أواسط القرن العشرين ظهرت حركات تحررية في البلدان المستعمرة أسفرت عن استقلال البلدان الإسلامية، و فك الرابط المباشر مع الدول الاستعمارية، كما ظهرت أصوات مطالبة بنظام تمويل يتماشى و مبادئ الشريعة الإسلامية.

شكلت حرمة الفائدة الدافع الأول لإنشاء البنوك الإسلامية باعتبارها ربا محرماً في الشريعة الإسلامية، حيث كان الهدف من إنشائها تجنب العمل بالربا أساساً، إلا أن أسلوب التمويل الإسلامي شدّ الانتباه بعد النمو الكبير لهذا النشاط من خلال البنوك الإسلامية، و النجاحات المحققة على مدى أكثر من ثلاثة عقود من جهة، و الأزمات المالية التي ما فتئت يشهدها نظام التمويل الوضعي.

لقد شهدت النظم المالية في العالم تغيرات عديدة خلال القرن العشرين، خاصة بعد انهيار نظام بريتن وودز و فك ارتباط العملات بالذهب و تعويم أسعار صرفها، و كذلك تحرير الأسواق المالية و تحركات رؤوس الأموال و ظهور ما يعرف بالمشترقات المالية، و مما دعم ذلك؛ التطور الكبير في وسائل الاتصال و معالجة المعلومات، و صاحب هذه التطورات تسارع في وتيرة الاضطرابات المالية و تسجيل عدد كبير من الأزمات المالية المحلية و الإقليمية.

لطالما كانت الانتقادات الموجهة للدول الناشئة التي تعرضت لأزمات مالية مبنية على أساس أن النظم المالية لهذه الدول لم تنجح في مواكبة النظم المالية للدول المتقدمة، خاصة النظام المالي الأمريكي، الذي يمثل ذروة ما و صلت إليه البشرية في مجال الابتكارات المالية و سرعة نقل المعلومات و معالجتها، إلا أن الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية و النظم المالية للدول المتقدمة، غيرت من هذا التوجه، و أثبتت أنه لا يوجد نظام مالي بين النظم المالية الموجودة في العصر الحديث محصن من الأزمات المالية.

و في ظل الخسائر الكبيرة التي يتكبدها الاقتصاد العالمي جراء الأزمات التي يتخبط فيها نظام التمويل الوضعي، تزايدت الدعوات إلى إصلاح جذري لهذا النظام، و في هذا الإطار توجهت أنظار الكثيرين نحو التمويل الإسلامي بسبب انتشاره علميًا و نموه المتسارع متجاوزًا الأزمة المالية و مظهرًا صمودًا لافتًا في وجهها، الأمر الذي دفع إلى طرح التساؤلات حول خصائص هذا الأسلوب التي جعلته يُحقق هذا النجاح و كيف يمكن الاستفادة منها.

أ. إشكالية البحث:

وعلى ضوء ما ذكر سابقًا، جاء هذا البحث لي طرح التساؤل التالي:

هل صيغ التمويل الإسلامي هي البديل المناسب لطرق التمويل التقليدي في الحد والقضاء على الأزمات المالية؟

هذا السؤال يمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث، و في محاولة للإلمام بأهم جوانب هذه الإشكالية، والوصول بعد ذلك إلى جواب موضوعي على التساؤل الذي تطرحه، يمكن وضع التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما مدى ملازمة الأزمات المالية لنظام التمويل التقليدي؟
2. ما مدى قدرة نظام التمويل الإسلامي على تحقيق الاستقرار المالي؟
3. ما هي المعوقات التي تواجه مؤسسات التمويل الإسلامي؟

ب. فرضيات البحث:

و كمنطلق لهذا البحث، فقد اعتمدنا عددًا من الفرضيات، و هي كما يلي:

1. نظام التمويل التقليدي بمبادئه الحالية غير قادر على تفادي الأزمات المالية و يحتاج إصلاحًا جذريًا.
2. نظام التمويل الإسلامي يحمل في مبادئه ما يمكن من تحقيق الاستقرار المالي و تفادي الأزمات المالية.
3. البنوك الإسلامية كتجسيد عملي لصيغ التمويل الإسلامي لم تتأثر بالأزمة المالية العالمية.

في سياق البحث، ومن خلال الإجابة عن التساؤلات المطروحة سابقًا، سيتم إثبات أو نفي كل فرضية من الفرضيات المذكورة.

ت. مبررات اختيار الموضوع:

لا تزال آثار الأزمة تهمز اقتصاديات بعض الدول إلى يومنا هذا، وقد كثر الحديث في وسائل الإعلام والأوساط العلمية عن البديل الإسلامي، الذي حقق نموًا وانتشارًا كبيرًا في السنوات الأخيرة، فقد شدّ هذا الموضوع انتباهنا وزاد من فضولنا للاطلاع على

أساليب التمويل الإسلامي و فهمها أكثر، فما كان منا إلا أن نستغل تحضيرنا لهذه الدراسة لإشباع هذا الفضول من جهة، و لمواكبة التوجهات التي تفرضها الأحداث الراهنة من جهة أخرى، أضف إلى ذلك ميولنا الشخصي لدراسة هذا النوع من المواضيع.

ث. أهمية وأهداف البحث:

تشكل الأزمات المالية تهديداً تهديداً حقيقياً للاقتصاد العالمي، خاصة بعد التوجه نحو التكامل و الترابط الاقتصادي بين مختلف دول العالم، أتبع ذلك الترابط والتكامل بين مختلف النظم المالية ومؤسساتها وأسواقها المالية، وبعد التطور الكبير والمتسارع لهذه المؤسسات والأسواق خلال العقود الأربعة الأخيرة، جاءت الأزمة المالية العالمية الأخيرة بآثارها العميقة على الاقتصاد العالمي، لتفرض على المسؤولين، الخبراء والباحثين في مجال المال والاقتصاد رفع التحدي الجدي نحو إصلاح النظام المالي ومؤسساته لتفادي النكسات المتكررة لهذا النظام وآثارها المدمرة على ثروات المجتمعات.

من خلال ما ذكر، تبرز أهمية البحث في موضوع الأزمات المالية و السبل الكفيلة بتجنبها أو الحد من آثارها على النشاط الاقتصادي، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن النمو و التطور الكبير الذي عرفته الصناعة المصرفية الإسلامية و انتشارها في أنحاء العالم، أكد على أهمية دراسة هذا النوع التمويل، الذي يعتبر جديداً مقارنة بأسلوب التمويل الوضعي، خاصة بعد ولوج مؤسسات بنكية و مالية عريقة مجال التمويل الوضعي هذا النوع من التمويل عن طريق فتح نوافذ و فروع تطبيق صيغ التمويل الإسلامي، كما أدركت جامعات و معاهد غربية أهمية التمويل الإسلامي و فتحت تخصصات لدراسته.

بالإضافة إلى ذلك فإن البحوث في مجال الاقتصاد و التمويل الإسلامي في الجزائر تعتبر قليلة مقارنة ببلدان المشرق العربي، لذلك يبدو من المهم إثراء المكتبة الجزائرية بالمزيد من الأبحاث في هذا المجال الذي فرض أهميته كما سلف وذكرنا.

و نسعى من خلال هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف نذكر أهمها فيما يلي:

- إلقاء الضوء على ظاهرة الأزمات المالية و فهم طبيعتها و إبراز مدى خطورتها على الاقتصاد؛
- معرفة مدى ملازمة الأزمات المالية لنظام التمويل التقليدي؛
- إبراز طبيعة نظام التمويل الوضعي التي تؤدي إلى نشوء الأزمات المالية؛
- الاطلاع على أساليب و صيغ التمويل التي توفرها الشريعة الإسلامية و مقارنتها بطرق التمويل التقليدي؛
- فهم الأسس التي تبنى عليها أساليب التمويل الإسلامية و إبراز قدراتها على تحقيق الاستقرار المالي والحد من الأزمات المالية.

تعتبر هذه النقاط عن الأهداف العامة لهذا البحث، و للوصول لهذه الأهداف، هناك بعض الأهداف الجزئية التي تساعد على ذلك، كمحاولة استخراج الأسباب المشتركة للأزمات المالية و منها إبراز أسباب الأزمة المالية العالمية، إضافة إلى الاطلاع على مدى تأثر

أو صمود البنوك الإسلامية في وجه الأزمة المالية العالمية، وكل ذلك في سبيل الوصول إلى الهدف الأول وهو الإجابة عن الإشكالية المطروحة.

ج. منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي، حيث من خلاله نقوم بتبيان كل عنصر من العناصر الأساسية للبحث، والمتمثلة في ظاهرة الأزمات المالية، نظام التمويل التقليدي و صيغ التمويل الإسلامية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في تفسير الأزمات كظواهر اقتصادية و فهم أسبابها و العوامل المتحكمة بها، كما سنعمد المنهج التاريخي في عرض لبعض أهم الأزمات، أما فيما يخص مقارنة التمويل الوضعي بالتمويل الإسلامي فسوف نعتمد على المنهج المقارن.

ح. صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجاز هذا البحث، هي قلة المراجع في المكتبة الجزائرية و العربية عموماً، مما اضطرنا إلى استعمال المراجع الالكترونية و الأجنبية بشكل أكبر، كما أن دراسة التمويل الإسلامي المستنبط من الشريعة الإسلامية، يتطلب وجود قاعدة علمية في مجال الفقه وأصوله، لفهم أحكام فقه المعاملات التي تحكم صيغ التمويل، ونظرًا لعدم تلقي مثل هذا التكوين أثناء سنوات التدرج، فهذا تطلب منا المزيد من الجهد للبحث في هذا المجال.

خ. تقسيم البحث:

للإلمام بجوانب الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول؛

- يتمحور الفصل الأول حول التمويل الوضعي، حيث يتكون من ثلاثة مباحث أولهما يتطرق إلى المفاهيم العامة المرتبطة بالتمويل وكذلك الأسس و المبادئ التي يقوم عليها نظام التمويل الوضعي، وأهم المؤسسات التي تكون هذا النظام، أما الثاني فيهتم بأزمات النظام المالي التقليدي، مفاهيمها و أنواعها و مدى تكرارها. و الثالث يهتم بالمفاهيم الأساسية للتمويل الإسلامي والأسس و المبادئ التي يقوم عليها
- أما في الفصل الثاني، و فيه فقد تطرقنا إلى الأزمة المالية الراهنة من خلال ثلاثة مباحث، فدرسنا في الأول نشأتها و مراحل تطورها بالإضافة إلى الآثار الناجمة عنها، أما في المبحث الثاني فكانت الدراسة مركزة على أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية من وجهة نظر الفكر الرأسمالي، أما أسبابها من المنظور الإسلامي فقد تناولناها في المبحث الثالث.
- و أخيراً الفصل الثالث، المخصص لعرض التمويل الإسلامي لنظام التمويل، و الذي ينضوي على أربعة مباحث؛ خُصص الأول ليعرض مختلف أساليب و صيغ التمويل الإسلامية، تعاريفها، أشكالها، و كيفية توظيفها في البنوك الإسلامية، وكذلك مقارنتها بالتمويل الوضعي من عدة جوانب، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى الاستقرار المالي، مفهومه وعناصره، ثم الربط بين مبادئ التمويل الإسلامي وعناصر الاستقرار المالي، وفي الأخير عرض موجز لتجربة البنوك الإسلامية، حيث يتطرق إلى

نشأتها وتطور نشاطها، وكذلك آدائها خلال الأزمة المالية العالمية بالاعتماد على إحصائيات لمؤشرات الأداء الرئيسية استنادًا إلى بعض البحوث في هذا المجال.

الفصل الأول:

الإطار النظري لكل من

نظامي التمويل الوضعي

والإسلامي

مقدمة الفصل الأول:

أدى تطور النظام الرأسمالي إلى تطور اقتصاديات البلدان الرأسمالية، ففي البداية أخذت هذه التطورات شكلاً بسيطاً تجسد في تحسن الخدمات المصرفية و توسعها، ليتعمّد هذا النظام بعد ذلك تدريجياً مستعيناً بالتقدم التكنولوجي، فتعددت عمليات النظام المالي و تنوعت مؤسساته، كما أن التطور مسّ الأسواق المالية فأدّى إلى تحررها و ترابطها عبر العالم. لكن سرعان ما ظهرت مشاكله على شكل أزمات مالية، الأمر الذي دفع إلى التفكير في التمويل الإسلامي كحل لمشاكل التمويل الوضعي.

في هذا الفصل سنحاول التطرق إلى مفاهيم هذا النظام، أسسه و وظائفه التي يقوم بها، إضافة إلى أزماته المالية والتي سنتطرق لها من حيث التعريف، الأنواع التي تنقسم إليها وكذا أهم الآثار الناجمة عنها، إضافة إلى الإشارة لبعض أهم الأزمات التي مرت بها الاقتصاديات المختلفة، و بالمقابل سنحاول إبراز كل من ماهية الاقتصاد الإسلامي و التمويل الإسلامي وأهم ضوابط و قواعد هذا الأخير.

وفي صدد كل ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: ماهية التمويل الوضعي

المبحث الثاني: الأزمات المالية

المبحث الثالث: عموميات عن التمويل في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: ماهية التمويل الوضعي

قبل الخوض في تفاصيل التمويل الوضعي، و إبراز ما له من آثار على الأنظمة الاقتصادية و دراسة أهم أزماته، لا بدّ من التعرف على مفهومه وكذا أنواعه

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التمويل الوضعي

في هذا المطلب سنحاول عرض تقديم مختصر عن نظام التمويل الوضعي من خلال استعراض الجوانب

أدناه

الفرع الأول: التعريف بالتمويل الوضعي

تختلف التعريفات المقدمة للتمويل حسب المنطلق أو المجال الذي يستعمل فيه، و لكلمة التمويل في لغة الأعمال مفهومان:

1. **المفهوم الضيق:** و يقصد به مجمل وسائل الإقراض التي تسمح للمؤسسة ضمان استمرارية نشاطها.

2. **المفهوم الواسع:** و هو الأقرب إلى الواقع أو الحقيقة فالتمويل هو مجموعة الوسائل التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية كل احتياجاتها من رؤوس الأموال، أو الهياكل المالية أو المساهمات الممنوحة، سندات باهظة أو تطوعية من طرف الدولة، الخزينة العمومية، الخواص و يعرف أيضا على أنه عملية الحصول على أموال من مصادرها المختلفة بأقل التكاليف و أيسر الشروط، كما يركز على كيفية استثمار هذه الأموال بما يحقق أعلى العوائد للمنشأة بأقل المخاطر .

كما يتضمن التمويل عدة تعاريف أخرى على رأسها:

التمويل يتضمن جميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا، بما في ذلك الاستخدامات البديلة و دراسة تكلفة المصادر المتاحة و النظر في القضايا المالية على أنها غير منفصلة عن أعمال كثيرة في المشروع كالإنتاج و التسويق... الخ¹

كما ينظر إليه على أنه تلك الناحية الإدارية أو مجموعة الوظائف الإدارية في الشركة التي تتعلق بإدارة حركة النقود حتى تتوفر للشركة وسائل تحقيق أهدافها بوجه مقبول قدر الإمكان و تستطيع في الوقت نفسه مواجهة التزاماتها المالية عندما تحين مواعيدها².

من الناحية الاقتصادية يعرف التمويل على انه توفير الموارد الحقيقية لأغراض التنمية و تخصيصها لها. أما من الناحية النقدية البحتة، فيقصد به إتاحة الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد التي توجه لتكوين رؤوس أموال جديدة.

كما يمكن القول أن التمويل هو عبارة عن إمداد المؤسسات المالية بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها، وهو يعبر عن الطرق المختلفة التي تحصل بها الشركات و المؤسسات على ما تحتاج إليه من أموال لقيامها أو لازدهار نشاطها³.

ويعرف التمويل إجمالاً: على أنه مجموعة من الأسس و الحقائق التي تعامل في تدبير الأموال وكيفية استخدامها سواء كانت هذه الأموال تخص الأفراد أو منشآت الأعمال أو الأجهزة الحكومية.

¹ محمد شفيق طنيب، محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر و التوزيع، 1997، ص221.

² عبيد علي أحمد الحجازي، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض و بيان كيفية معاملته ضريبيا، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص5.

³ جبار محفوظ و آخرون، استراتيجية الاوساطة كنموذج تمويلي معاصر، دراسة حالة تونس، مداخلة الملتقى الدولي: سياسات التمويل و آثارها الاقتصادية و المؤسسات، بسكرة نوفمبر 2006، ص2.

الفرع الثاني: صيغ التمويل في النظام المالي الوضعي

تختلف أنواع التمويل من حيث الزاوية التي ينظر إليه من خلالها، و تتمثل في ثلاثة زوايا: زاوية المدة التي يستغرقها التمويل، زاوية مصدر الحصول عليه، زاوية استخدام التمويل، و فيما يلي تفصيل ذلك:

1. زاوية المدة التي يستغرقها التمويل: ينقسم التمويل حسب هذه الزاوية إلى:

- أ. تمويل قصير الأجل: هي الأموال التي لا تتعدى مدة استعمالها سنة واحدة، كالأموال المخصصة لدفع الأجر و شراء المواد اللازمة للقيام بالنشاط.
- ب. تمويل متوسط الأجل: و هو في الغالب موجه لشراء المعدات و التجهيزات، مدته تتراوح ما بين سنتين إلى سبع سنوات.
- ت. تمويل طويل الأجل: و يضم الأموال التي تزيد مدتها عن سبع سنوات، و غالباً تمنحه مؤسسات مختصة لقاء ضمانات أو رهن عقاري، و في حالة عدم توفر هذا المصدر فإن الشركة تلجأ إلى إصدار أسهم و سندات.

2. زاوية مصدر الحصول على التمويل: تعتبر طريقة حصول المؤسسات على ما تحتاج إليه من

تمويل من أكبر انشغالاتها، وهذا لما له من تأثير على مشاريعها التنموية، فمن خلال هذه الزاوية هناك نوعان رئيسيان للتمويل؛ التمويل الداخلي و التمويل الخارجي.

أ. التمويل الداخلي: إن المصدر العادي لتمويل المنشأة هو المدخرات الوطنية الاختيارية، أي

ما يدخره الأشخاص اختياراً في دخولهم، و ما تدخره المشروعات الوطنية الاختيارية على تمويل معدلات الاستثمار حيث تقتصر على معدل متواضع للتنمية.

وبشكل أدق، يمكن حصر التمويل الداخلي على أنه: " الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة

أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية ".

فالتمويل الداخلي حسب هذا التعريف يضم جميع الأموال الناتجة عن النشاط العادي للمؤسسة خلال السنة الجارية¹.

و للتمويل الداخلي عدة طرق و هي كالتالي:

ب. التمويل الذاتي: من أهم طرق التمويل الداخلي، حيث يمثل مجموع الأموال التي تحصل عليها المؤسسة.

ث. تمويل الاستغلال : هي الأموال المخصصة لمواجهة الاحتياجات وكافة النفقات المتعلقة بتنشيط الدورة الإنتاجية للمؤسسة.

ث. تمويل الاستثمار: و يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي تترتب عنها طاقة إنتاجية جديدة. أو توسيع الطاقة الإنتاجية الحالية كإقتناء آلات و تجهيزات و ما إلى ذلك من العمليات التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع.

3. زاوية استخدام التمويل: حيث يصنف التمويل إلى نوعين وذلك حسب الغرض الموجه إليه.

المطلب الثاني: النظام المالي في الاقتصاد الوضعي

سنحاول في هذا المطلب عرض تفاصيل النظام المالي الوضعي "الرأسمالي" من تعريف، وظائف ومكونات.

الفرع الأول: تعريف النظام المالي في الاقتصاد الوضعي

يمكن تناول عدة تعاريف للنظام المالي:

¹ عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1993، ص 405.

• من خلال النشاط الذي تقوم به. هذه العملية لا تتم إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة وتضاف إليها الاهتلاكات، المؤونات وكذا الاحتياطات.

• **التنازل عن الأصول:** تحصل المؤسسة على رؤوس الأموال الجديدة نتيجة بيعها لبعض عناصر الأصول، و يتم اللجوء إلى ذلك بسبب تدهور قيمة الاستثمارات الموجودة لدى المؤسسة، بالتالي لا بد من استبدالها. أو بسبب الحاجة إلى سيولة أكثر في الأوقات التي تمر فيها المؤسسة بظروف حرجة.

• **التمويل الحكومي:** يتم بواسطة القروض التي تقدمها الدولة للمؤسسات، وكذا مختلف الإعانات و المساعدات لتمكين تلك المؤسسات من بيع منتجاتها بسهولة. أو لتغطية العجز في السنة المالية أو حتى لتحسين تجهيزاتها. كما يمكن للدولة أن تقدم تمويلاً لتشجيع الاستثمارات في شكل إعفاءات و تخفيضات ضريبية. يخص هذا التمويل الإدارات العمومية غالباً.

ب. **التمويل الخارجي:** يعرف على أنه: " يتضمن كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية، و يتوقف حجم التمويل الخارجي على حجم التمويل الداخلي و احتياجات المؤسسة المالية إذ أنه يكمل التمويل الداخلي لتغطية المتطلبات المالية"¹.

يمكن القول أنها تلك الأموال الآتية من من مصادر خارجية كالبنوك و المؤسسات المالية المتخصصة، إضافة إلى الأوراق المالية التي تطرحها المؤسسة في السوق المالي المحلي أو الأجنبي بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات و أسهم).

هي وحدات مالية او مصرفي تقوم بتجميع المدخرات من الأفراد و المشروعات أو الحكومات و تضعها تحت تصرف هذه الوحدات حيث انها تربط بين قطاعات الادخار و قطاعات الاستثمار².

¹ عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص 443.

² شقيري نوري موسى و آخرون، المؤسسات المالية المحلية و الدولية، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 23.

ويمكن تعريفه كذلك بأنه مجموع الأسواق و الهيئات و الوسطاء المستعملة من قبل العائلات والمؤسسات والدول من أجل اتخاذ أحسن القرارات المالية. يظهر هذا النظام سوق الأسهم و السندات وكل الأصول المالية الأخرى و كذلك البنوك و شركات التأمين، و تنتقل هذه الأموال من الوحدات ذات الفائض إلى الوحدات ذات العجز عبر هذا النظام¹.

كذلك يعبر النظام المالي عن مجموع الوحدات (المؤسسات) التي تساعد على تسهيل تدفق الأموال من الوحدات التي لديها الأموال اللازمة للاستثمار إلى تلك التي هي بحاجة إلى الأموال للاستثمار.

الفرع الثاني: وظائف النظام المالي الوضعي

إن أهم الوظائف الحيوية التي يقوم بها النظام المالي في الاقتصاد تتمثل في:

1. تحويل الموارد المالية عبر الزمان و المكان:

يوفر هذا النظام المالي وسائلاً تسمح بتحويل الموارد الاقتصادية عبر الزمان و عبر المكان، و بين الوحدات الاقتصادية، حيث تمثل التدفقات المالية في النظام المالي الاستغناء عن شيء ما في الحاضر بهدف الحصول على شيء آخر مستقبلاً. فعملية الادخار للتقاعد مثلاً هي عملية تنقل الموارد من الزمن الحاضر إلى المستقبل.

إضافة إلى ذلك، يلعب النظام المالي دوراً مهماً في تحويل الموارد من مكان لآخر، حيث من الممكن أن تكون الموارد المالية المتاحة في أوقات معينة بعيدة عن المكان الذي يمكن أن تستغل فيه بفاعلية أكبر، فالنظام المالي يوفر الوسائل التي تمكن من نقل الموارد المالية.

2. تسيير المخاطر:

¹ s.hocine , <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=88647>, le 10/03/2014, a 14h :50min.

يوفر النظام المالي وسائلاً لتسيير المخاطر، حيث عندما يقوم النظام المالي بتحويل الموارد المالية فإنه كذلك ينقل و يحول المخاطر، فشركات التأمين مثلاً، تقوم بجمع أقساط التأمين من زبائنها الراغبين في تقليل المخاطر وتحويل هذه الأموال إلى مستثمرين مستعدين لتعويض ضحايا الحوادث و تحمل المخاطر، و ذلك مقابل عائد.

3. نظم الدفع:

يشكل نظام الدفع والتسوية البنية الأساسية الفعلية التي تتيح إمكانية تحويل مبالغ نقدية بين الأطراف استيفاءً للالتزامات متبادلة، ولذلك فهو في غاية الأهمية لأداء وظائف أسواق النقد المتداول بين البنوك وأسواق رأس المال. وقد أصبح تصميم بنية أساسية لنظام الدفع في بيئات تكنولوجية ومؤسسية سريعة التغير، أمراً معقداً على نحو متزايد نظراً لأن المنافسة والابتكار يتطلبان مزيجاً دائماً التغير من الكفاءة والموثوقية والأمان واستقرار الأنظمة. وقد طبقت بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبشكل فردي إصلاحات لأنظمة الدفع، إضافة إلى بحث المكاسب التي يمكن أن تتحقق من وراء اعتماد أطر متكاملة لأنظمة الدفع وتسوية الأوراق المالية على مستوى المنطقة¹.

4. تجميع الموارد و تقسيم الملكية:

غالباً ما يفوق الحد الأدنى للاستثمار في منشآت الأعمال الإمكانيات المالية للفرد الواحد، أو حتى الأسرة، ولذلك فالنظام المالي يوفر آلية لتجميع الموارد تمكن من إنشاء شركات ذات حجم كبير، وذلك عن طريق تقسيم الملكية، حيث يمكن أن يكون للمنشأة الواحدة عدة ملاك.

5. توفير المعلومات:

¹ الموقع الإلكتروني للبنك الدولي، <http://web.worldbank.org> ، 2014/03/11 ، 15:05، الصفحة الرئيسية < البلدان والمناطق > الشرق الأوسط وشمال أفريقيا < أنظمة الدفع وتسوية الأوراق المالية.

يوفر النظام المالي معلومات حول الأسعار لتسهيل أخذ القرارات في مختلف قطاعات الاقتصاد، حيث يعتمد أفراد المجتمع على هذه المعلومات من أجل اتخاذ قرارات الادخار أو الاستثمار، وكذلك يعتمد مسيرو المنشآت على هذه المعلومات من أجل وضع الهيكل الأنسب للتمويل لديهم.

6. تسيير مشكلة الدوافع:

تظهر هذه المشكلة عندما يمتلك طرف من طرفي الصفقة معلومات لا يمتلكها الطرف الآخر، أو عندما يتصرف شخص كعون أو وكيل لشخص آخر. و تأخذ مشكلة الدوافع عدة أشكال نذكر منها:

أ. **الخطر الأخلاقي:** نجد هذا المشكل عندما يعرض الشخص نفسه عمداً للمخاطر، أو عدم اتخاذه احتياطات كافية للوقاية من الحوادث و ذلك لاعتماده على التأمين، وقد تقود هذه الحالة إلى رفض شركات التأمين التكفل بأنواع معينة من الأخطار.

ب. **الاختيار المضاد:** يظهر هذا المشكل بوضوح في التأمين، حيث أن الأشخاص الأكثر تعرضاً للمخاطر هم الذين يسعون للحصول على التأمين.

ت. **التضارب بين المالك و الوكيل:** يظهر هذا المشكل عندما يختلف العون أو الوكيل مع المالك، فيتخذ قرارات لم يتخذها المالك، و يحدث هذا عندما يكون هناك تضارب في المصالح بينه و بينهم، كأن يقوم العون بعمليات غير ضرورية لإعادة تنظيم محفظة استثمارية لأحد الزبائن، بهدف الاستفادة من عمولة في كل عملية. و النظام المالي الفعال عليه تسهيل حل هذه المشاكل.

الفرع الثالث: مكونات النظام المالي الوضعي

في الفرع الثالث سنستعرض أهم مكونات النظام المالي الوضعي متمثلة في:

1. الوسطاء الماليون في النظام المالي الوضعي:

و تشمل البنوك التجارية، صناديق التقاعد، شركات التأمين، بنوك الاستثمار والادخار والسماسة والوكلاء الماليين. حيث تقوم هذه المؤسسات بإصدار الموجودات المالية مثل حسابات التوفير والإيداع لأجل،

شهادات الإيداع وتستخدم الإيرادات المتحصلة منها لمنح القروض و بالتالي فإن الوسطاء الماليين يشكلون حلقة الوصل بين المدخرين و المستثمرين¹.

2. مؤسسات الأسواق المالية في النظام المالي الوضعي:

أ. **بنوك الاستثمار:** وهي مؤسسات لا تمارس قبول الودائع أو الإقراض، و ينشأ دورها المهم في سوق الأوراق المالية من خلال تقديم المساعدة للوحدات الاقتصادية لأجل تسويق أو بيع أوراقها المالية مستعينة بخبرتها في البورصة، و تأخذ المساعدة الأشكال التالية:

- تقديم النصح للوحدات الاقتصادية بخصوص إصدار أسهم أو سندات للتمويل من حيث إدارة الإصدار و تقديم دراسة لحالة السوق، تحليل المركز المالي للوحدة، توقيت الإصدار، سعر الإصدار المناسب، فضلاً عن التوزيعات المناسبة للإصدار؛

- وظيفة تنفيذ التعهد وذلك بتغطية الإصدار و تحمل المخاطر

- تسويق الأوراق المالية المصدرة و القيام بجملة الإعلانات والاتصال بالمشترين المحتملين مثل البنوك، شركات التأمين و الجمهور

ب. **سماسرة و تجار الأوراق المالية:** يقوم سماسرة الأوراق المالية بدور الوكلاء أو الوسطاء، حيث

يجمعون بين أصحاب رؤوس الأموال الراغبين في عقد صفقات (الإقراض والاقتراض) بالمبالغ و الفوائد المتفق عليها معاً. ولا يمكن أن يحل السماسرة محل أصحاب رؤوس الأموال أنفسهم في أي من صفقات الإقراض التي ينظمونها و يقتصر دورهم على الوساطة بين اثنين من أصحاب رؤوس الأموال، و التفاوض على الصفقة دون أن تكون هناك حاجة إلى الاتصال المباشر بين طرفيها، على الرغم من أن الصفقات المنظمة من خلال السماسرة تتم تسويتها بين أصحاب رؤوس الأموال أنفسهم.

¹ شقيري نوري موسى وآخرون ، مرجع سبق ذكره، ص27.

علاوة على ذلك، يعرض سمسرة الأموال خدمة الوساطة بمختلف العملات و الأدوات المالية، فهم ليسوا مضطرين إلى حصر أنشطهم في عمليات الوساطة المتعلقة بالقروض و الودائع بين البنوك بالعملة المحلية، وتعد وساطة السمسرة بديلاً عن التعامل المباشر بين أصحاب رؤوس الأموال¹.
في حين أن تجار الأوراق المالية يعملون لحسابهم الخاص، حيث يسعون للحصول على الأرباح عن طريق شراء الأوراق المالية و الاحتفاظ بها و الاستفادة من التغيرات في أسعارها، وتعتبر هذه الوظيفة عالية الخطورة نظراً لمخاطر تقلبات الأسعار.


3. الأسواق المالية في النظام المالي الوضعي:

أ. تعريف سوق الأوراق المالية: يعرف بأنه عبارة عن نظام يتم بموجبه الجمع بين البائعين والمشتريين لنوع معين من الأوراق أو لأصل مالي معين، حيث يتمكن بذلك المستثمرون من بيع و شراء عدد من الأسهم و السندات داخل السوق إما عن طريق السمسرة أو الشركات العاملة في هذا المجال، ولكن مع نمو شبكات و وسائل الاتصال، قلت أهمية التواجد في المقر المركزي لسوق الأوراق المالية، و بالتالي سمحت بالتعامل من خارج السوق من خلال شركات السمسرة المنتشرة في مختلف الدول².
و الشكل الآتي يبين هيكل و تقسيمات الأسواق المالية:

¹ برايان كويل، أسواق المال، قسم الترجمة بدار الفاروق، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 2005، ص 15.

² عصام حسين، أسواق الأوراق المالية، دار أسامة، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 17.

الشكل (1): هيكل الأسواق المالية



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على: إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية و إصلاح النظام المالي، الدار

الجامعية، الإسكندرية، 2009.

المطلب الثالث: نظام التمويل الوضعي

فيما يلي سنحاول توضيح أهم الأسس و الأساليب التي يعتمدها نظام التمويل الوضعي

الفرع الأول: أسس التمويل الوضعي

يعتمد نظام التمويل الوضعي في نشاطه على مجموعة من الأسس أو المبادئ التي تتمثل فيما يلي:

1. سلعية النقود: من المعروف أن النقود هي وسيلة للتبادل و مقياس للقيمة و مخزن للثروة، إلا أن نظام التمويل الوضعي، من خلال البنوك خاصة، يتعامل في جميع معاملاته مع النقود على أنها سلعة من الممكن أن تدر ربحاً مجرد تداولها، فالبنوك بشكل عام تقوم باستئجار النقود من أصحاب الفائض مقابل أجر محدد و هو سعر الفائدة، ثم تقوم بتأجيرها لأصحاب العجز مقابل سعر فائدة أعلى، و الفرق بين سعر الفائدة الدائن و المدين يمثل الربح المحقق.

ومن المعلوم أن الاستئجار يكون لسع أو أصول ذات منفعة معينة، و النقود في ذاتها لا تمثل أي منفعة إلا إذا تحولت إلى سلع أو أصول حقيقية، و هذا ما لا نلمسه في نشاط البنوك الوضعية حيث أنها تتعامل في النقود أخذاً و عطاءً بعيداً عن أي أصل حقيقي، و نظام التمويل الوضعي يتجاهل هذا التناقض في المفاهيم بين مفهوم النقود و مفهوم النشاط التمويلي الوضعي.

2. قاعدة الدائنية و المديونية: تعتمد البنوك الوضعية لتجميع مواردها على علاقة الدائنية

و المديونية مع مودعيها، فهي العلاقة الوحيدة التي تربط البنوك بعملائها، كما أنها العلاقة التي تربط طرفي أي عملية تمويلية تقليدية، خاصة في شكل سندات حكومية أو خاصة، فيما عدى المساهمة المباشرة عن طريق شراء الأسهم، كما أنها نفس العلاقة التي تربط البنك مع طالبي التمويل، حيث تقوم البنوك

الوضعية بتوظيف مواردها المتاحة في شكل قروض باستمرار، و يترتب عن هذه العلاقة نقل كامل المخاطر إلى الطرف الثاني، حيث يكون الطرف المدين ضامناً لسداد القرض و فوائده.

3. الفائدة: و هي العائد الرئيسي في غالب عمليات التمويل الوضعي، و تعتبر محرك التمويل في هذا النظام، فالمقرضون يوظفون مَدَّخراتهم في شكل ودائع لدى البنوك أو عبر شراء سندات طلباً للعوائد المترتبة عنها و المتمثلة أساساً في سعر الفائدة.

رفضت الأديان السماوية منذ القدم الفائدة باعتبارها من الربا، و في المقابل حاول العديد من الاقتصاديين إيجاد مبررات و تفسيرات لها من خلال نظريات مختلفة، و بالرغم من ذلك لا يوجد لحد الآن تفسير حاسم للفائدة، فكل نظرية عانت من النقائص و تعرضت للانتقاد.

الفرع الثاني: أدوات التمويل في الاقتصاد الوضعي

سنتناول في هذا الفرع أدوات التمويل الوضعي و المتمثلة في: أدوات التمويل طويلة الأجل، التمويل متوسط الأجل، أدوات التمويل قصير الأجل، التمويل بالاستئجار

1. أدوات التمويل طويلة الأجل:

أ. **الأسهم العادية:** هي وثيقة ذات قيمة اسمية متساوية واحدة تطرح للاكتتاب العام أو الخاص و تعد من مصادر التمويل طويلة الأجل، و هي أدوات ملكية قابلة للتداول و تحصل على الحقوق العادية لحامل السهم دون ميزة خاصة مقارنة بالممولين الخارجين سواء في قيمة الأرباح أو في قيمة الأصول عند التصفية، و هي أوراق مالية أبدية على طول عمر المشروع، و نقصد بأبدية أي لا يحق لحاملها المطالبة بقيمتها بتاريخ محدد كما أن الشركة المصدرة لها لا تلتزم بتوزيع الأرباح إلا إذا تحققت الأرباح و تقرر توزيعها و يحصل حامله على نصيبه من الأرباح بنسبة مئوية تعلن سنويا من قبل مجلس الإدارة و قد يحصلون على الأرباح نقداً أو في شكل إصدارات من الأسهم، و في حالة إفلاس الشركة أو تسييل أصولها يتقاضى حملة الأسهم العادية حقوقهم بعد الدائنين مثل المقرضين و حملة الأسهم الممتازة.

ب. **الأسهم الممتازة:** تعد هذه الأسهم من حقوق الملكية و توزع الربح بنسب ثابتة، ولكنها تختلف عن الأسهم العادية بمزايا خاصة فلحاملها الأولوية في الحصول على الأرباح الموزعة سنويا أو في اقتسام

أصول الشركة عند إفلاسها أو تسييل أصولها قبل حامل السهم العادي و يكون العائد للسهم الممتاز بنسبة ثابتة من القيمة الاسمية للسهم أو بمبلغ مطلق، ولذلك فإن الأسهم الممتازة أقل خطورة من العادية بالنسبة إلى المستثمر، و لا يتمتع حملة الأسهم الممتازة بحقوق حملة الاسهم العادية في الانتخاب أو المشاركة في الإدارة ويتم تقييم الأسهم الممتازة بخصم الأرباح الموزعة للسهم بمعدل الخصم المناسب أو العائد المطلوب¹.

ت. **السندات:** هي أداة دين ضمن الاستثمارات طويلة الأجل و تعد أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة و قابلة للتداول، و يتم إصدارها من قبل الحكومة كسندات الخزينة و سندات الحكومة المحلية وتمتاز السندات الحكومية بعدة مزايا تجعلها أكثر جاذبية، فهي ذات درجة خطر منخفضة مما يجعلها أكثر سيولة من سندات القطاع الخاص و أكثر الإصدارات للسندات الحكومية تكون معفاة من ضريبة الدخل مما يمنحها ميزة ضريبية مقارنة بالسندات الأخرى، و تصدر السندات من قبل الشركات كشركات المساهمة العامة، إن هذه السندات تكون بنسبة فائدة اعلى من السندات الحكومية حتى تستطيع أن تجذب المستثمرين و ذلك لارتفاع درجة خطرها، وتصدر وفق شروط معينة و عادة يتم طرحها بهدف الحصول على أموال طويلة الأجل، وتتعهد الجهة المصدرة بدفع قيمة السند و الفوائد المترتبة عليه وفق شروط الإصدار.

2. التمويل متوسط الأجل: و تسمى أيضا بقروض المدة و تتميز بأجلها المتوسطة اذ أنها تستحق الدفع بين 3-7 سنوات ويتم سدادها بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات و تمثل البنوك و شركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض.

و تستخدم كبديل لإعادة تجديد القروض قصيرة الاجل بسبب استمرار الحاجة إلى تغذية الدورة التشغيلية للمشروع و تداخل الأعمال، كما ان المشروع الذي يجدد باستمرار قروضه القصيرة يعاني من ارتفاع كلفتها، إن قروض المدة تتضمن بنود حماية للحفاظ على حقوق الجهة المقرضة و عادة ما تكون هذه البنود مقيدة للمشروع المقترض.

¹ دريد كامل آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص398.

3. أدوات التمويل قصير الأجل:

أ. الائتمان المصرفي: تعمل المصارف التجارية على استلام النقود من الزبائن مقابل منحهم تسهيلات تتضمن: الحسابات الجارية، حسابات التوفير و تقوم المصارف بإقراض تلك النقود إلى الأفراد، لمنشآت الأعمال و للحكومة و القروض المصرفية هي قروض قصيرة الأجل واجبة السداد خلال مدة لا تزيد عن سنة.

و القروض المصرفية قصيرة الأجل هي من مصادر التمويل المهمة التي قد يلجأ إليها العديد من منشآت الأعمال و هذه القروض لا تتم بشكل تلقائي و إنما تخضع للتفاوض بين المنشأة و المصرف، فعندما تحتاج منشأة الأعمال للأموال لفترات قصيرة ولا يمكن توفيرها عن طريق الإئتمان التجاري أو عن طريق الأموال المتحققة داخليا (الأرباح المحتجزة) فإنها تلجأ إلى استخدام الائتمان المصرفي¹.

ب. الائتمان التجاري: تقوم منشآت الأعمال بشكل عام بشراء ما تحتاجه من مستلزمات تدخل في عملياتها و انشطتها التشغيلية من منشآت أخرى(المجهزين) على أساس الدفع الآجل لتلك المستلزمات. و تظهر قيمة هذه المستلزمات في سجلات المنشأة تحت عنوان "الحسابات أو الذمم الدائنة" و يطلق على هذا النوع من التمويل "الائتمان التجاري المكتسب". و يشكل هذا المصدر النسبة الأكبر من إجمالي المديونية قصيرة أجل حيث يصل كمتوسط في منشآت الاعمال غير المالية(40%) من مجموع الخصوم المتداولة: و قد يشكل هذا النوع من التمويل المصدر الأساسي في المنشآت صغيرة الحجم: التي تكون غير مؤهلة لاستخدام مصادر التمويل الأخرى بسبب ضعف مركزها المالي².

4. التمويل بالاستئجار:

¹ عدنان تايه النعيمي، أساسيات في الإدارة المالية، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص140.

² عدنان تايه النعيمي، نفس المرجع السابق، ص145.

الاستئجار هو عقد يلتزم بموجبه المستأجر بدفع مبالغ محددة بمواعيد متفق عليها لمالك أصل من الأصول لقاء انتفاع الأول بالخدمات التي يقدمها الأصل المستأجر لفترة معينة يتفق عليها، يمكن استئجار الأصول المختلفة و الحصول على خدماتها دون امتلاكها كاستئجار الأراضي، المباني، السفن... الخ

الفرع الثالث: أساليب التمويل الوضعي

1. التمويل المباشر :

و هو يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض و المستثمر، دون أي تدخل من وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي.

وهذا التمويل يتخذ صور متعددة و يختلف باختلاف المقترضين (أفراد، مشروعات،...) فالمشروعات تستطيع الحصول على قروض أو تسهيلات ائتمانية من مواردها أو عملائها، لكن تفضل بعض المشروعات الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثماراتها عن طريق الاقتراض. أما بالنسبة للأفراد فالحصول على الأموال اللازمة لتمويل احتياجاتهم قد يتم بقروض مباشرة بين الأفراد بعضهم إلى بعض، وقد تلجأ الحكومات أيضا الى التمويل المباشر عن طريق الاقتراض من الأفراد و المشروعات.

2. التمويل غير المباشر:

و هو يعبر عن الصورة الأخرى للتمويل عن طريق الأسواق بواسطة المؤسسات المالية الوسيطة (مصرفية أو غير مصرفية). فتقوم هذه المؤسسات بتجميع المدخرات النقدية من وحدات ذات الفائض لتوزعها على الوحدات التي تحتاج إليها (الوحدات ذات العجز).

و المؤسسات المالية تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر الادخار و متطلبات مصادر التمويل, اذ أن الكثير من المصادر الادخارية ترفض التوظيف الاستثماري المباشر نظرا لعدم رغبتها في تحمل المخاطر أو نتيجة عدم ثقتها في الاستثمارات المقدمة.

نستنتج من هذه الطريقة في التمويل أن المؤسسات الوسيطة لها قدرة على تحويل الاكتناز الادخاري الى توظيف ادخاري¹.

المبحث الثاني: الأزمات المالية في ظل الاقتصاد الوضعي

أثبتت الوقائع التاريخية المسجلة منذ بدايات التمويل الوضعي تعرضه لاضطرابات واختلالات، ويعبر عنها بظاهرة الأزمات المالية، و فيما يلي سنحاول إلقاء نظرة على هذه الظاهرة.

المطلب الأول: ماهية الأزمات المالية

في هذا المطلب سنسلسط الضوء على مفهوم و أنواع الأزمات المالية.

الفرع الأول: مفهوم الأزمة المالية

رغم تعدد المؤلفات حول الأزمات خلال القرون الماضية، يبقى تقسيم الأزمة و بحث جوانبها أمر ليس هينا، لكن يمكن إدراج التعاريف التالية للأزمات:

تعرف الأزمة على أنها لحظة حرجة و حاسمة تتعلق بمصير الكيان الإداري الذي أصيب بها، مشكلة بذلك صعوبة حادة أمام متخذ القرار تجعله في حيرة بالغة²، فالأزمة حسب ما سبق لها بعدين :

- التهديد الخطير للمصالح و الأهداف الحالية و المستقبلية.
- الوقت المحدد المتاح لاتخاذ القرار سريع و صائب لحل الأزمة، و إلا فإن القرار يصير غير ذي جدوى في مواجهة الموقف الجديد المفاجئ³.

¹ فريد الصلح وموريس نصر، المصرف والأعمال المصرفية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1989، ص 89.

² محسن أحمد الخضيرى، إدارة الأزمات، مكتب مدبولي، القاهرة، 1990، ص 54.

³ محمد نصر مهنا، إدارة الأزمات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004، ص 242.

الأزمة بمعنى آخر هي نتائج مجموعة تتابعات تراكمية تغذي كل منها الأخرى إلى أن تصل إلى حالة الانفجار¹.

وتعرف أيضا الأزمة بأنها "حدث يهدد المصلحة القومية، يحدث في ظروف ضيق الوقت و عدم توفر الإمكانيات، و ينشأ عن اختلاف وجهات النظر أو وقوع كوارث طبيعية أو اقتصادية، تستغل كل قوى الدولة أو بعضها لمواجهتها من خلال حل توفيقى قهري أو إجراء عاجل².

مما سبق نجد أن للأزمة خصائص أساسية هي :

- المفاجئة العنيفة عند حدوثها، و استقطابها لاهتمام الجميع؛
- التعقيد، التشابك و التداخل في عواملها و أسبابها؛
- نقص المعلومات و عدم وضوح الرؤية حولها؛
- سيادة حالة من الخوف قد تصل إلى حد الرعب من المجاهيل التي يضمها إطار

الأزمة.

ومنه فان الأزمة ينظر لها من خلال تأثيراتها المستقبلية، باعتبارها خطر حقيقي لا يتعلق بالماضي والحاضر، بل يشتد تأثيرها في المستقبل.

الفرع الثاني: أنواع الأزمات المالية

يمكن تقسيم الأزمات الى عدة أقسام رئيسية وهي:

1. أزمات العملة :

تحدث الأزمة في النقد الأجنبي أو العملة عندما تؤدي إحدى هجمات المضاربة على عملة بلد ما الى تخفيض قيمتها أو هبوط حاد فيها. أو ترغم البنك المركزي على الدفاع عن العملة ببيع مقادير ضخمة من احتياطياته. أو رفع سعر الفائدة بنسبة كبيرة. ويميز بعض المحللين بين أزمات العملة ذات الطابع الوضعي

¹ محسن أحمد الحضيري، مرجع سبق ذكره، ص 55.

² محمد نصر مهنا، مرجع سبق ذكره، ص 243.

أوحركة البطيئة وبين أزمات ذات الطابع الحديث، إذ أن الأولى تبلغ ذروتها بعد فترة من الإفراط في الإنفاق، والارتفاع الحقيقي في قيمة العملة التي يؤدي إلى إضعاف الحساب الجاري، غالبا في سياق من الضوابط المتزايدة على رأس المال، مما يؤدي في النهاية إلى خفض قيمة العملة التي، أما الحالة الأخيرة. فإن القلق الذي ينتاب المستثمرين بشأن جدارة ميزانيات جزء مهم من الاقتصاد (سواء أكان عاما أو خاصا) بالثقة يمكن أن يؤدي في مناخ الأسواق المالية و الرأسمالية الأكثر تحورا و تكاملا إلى الضغط السريع على سعر الصرف

2. أزمات مصرفية:

فتحدث عندما يؤدي اندفاع فعلي أو محتمل على سحب الودائع من أحد البنوك، أو اخفاق البنوك إلى قيام بنوك بإيقاف قابلية التزاماتها الداخلية للتحويل أو إلى إرغام الحكومة على التدخل لمنع ذلك بتقديم دعم مالي واسع النطاق للبنوك، و تميل الأزمات المصرفية إلى الاستمرار وقتا أطول من أزمات العملة، ولها آثار أعمى على النشاط الاقتصادي، وقد كانت الأزمات النادرة نسبيا في الخمسينيات و الستينيات بسبب القيود على رأس المال و التحول، ولكنها أصبحت أكثر شيوعا منذ السبعينيات وتحدث بالترايف مع أزمات العملة¹.

3. أزمات مالية شاملة: هي أزمات تتميز باضطرابات شديدة في الأسواق المالية، تضعف من قدرتها على العمل بكفاءة، و تؤدي إلى آثار غير مرغوب فيها بالنسبة للاقتصاد الحقيقي، و يتضمن هذا النوع صورا مختلفة أهمها ما يلي:

أ. أزمة سيولة : غالبا ما تنتج عن الاندفاع نحو سحب الودائع من البنوك، و التي قد تكون بسيطة إذا تعلق الأمر ببنك واحد، حيث يستطيع في هذه الحالة بيع بعض أصوله لمواجهة طلبات المودعين، لكن إذا كان التزام على سحب الودائع ظاهرة عامة تتعلق بكل النظام المصرفي ، فان تنافس البنوك على التصرف في أصولها و محاولة تسيلها يؤدي إلى انهيار قيمتها، و من ثم تتحول مشكلة السيولة إلى مشكلة عدم القدرة على الوفاء بالتزامات.

ب. أزمة التوقف عن الوفاء بالتزامات: و تنتج عن اختلال الهياكل التمويلية للمشروعات، وعدم توافق هياكل الاستحقاق بين أصول و خصوم البنوك و محدودية رؤوس أموالها، عندما تتعرض المشروعات و البنوك

¹ حمد فواز الدليمي، أحمد يوسف دودين، إدارة الأزمات الدولية المالية و الاقتصادية، دار جليس الزمان، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص

إلى التعثر و تصبح على وشك التوقف عن الوفاء بالتزاماتها، فتميل إلى الدخول في مجالات استثمار مرتفعة المخاطر أملا في الحصول على عوائد مرتفعة، كبديل من الدخول في مجالات استثمار آمنة منخفضة العائد، و في كثير من الأحيان ينتهي بها هذا السلوك إلى الإفلاس، كما حدث لبنوك الإقراض و الادخار في الولايات المتحدة الأمريكية مطلع الثمانينات.

ت. **أزمة انفجار فقاقيع الأصول** : تحدث هذه الأزمة عندما ترتفع أسعار الأصول ارتفاعا شديدا بسبب هجوم مضاري عنيف، حيث يعتقد كل مضارب أنه بمعزل عن مخاطر انهيار السوق لأنه يستطيع الخروج منه في الوقت المناسب، أو لتحقيقه مكاسبا رأسمالية ضخمة تؤمنه ضد مخاطر الانهيار، و لكن بمجرد عودة أسعار الأصول إلى قيمتها الحقيقية يحدث الانهيار، و خير مثال عن ذلك أزمة الكساد العظيم في 1929 في الولايات المتحدة الأمريكية ، و انهيار سوق الأوراق المالية في اليابان عام 1990.

ث. **أزمة استراتيجيات وقف الخسائر** : يحصل هذا النوع من الأزمات عند إصدار المضاربين و التجار أوامرهم بالبيع أو الشراء إلى السماسرة بسعر معين، فإذا ما انتشرت هذه الممارسات، فان انخفاض الأسعار سيتفقم بشكل ضخم، و من أشهر الأمثلة على ذلك أزمة أكتوبر 1987 في الولايات المتحدة الأمريكية.

4. **أزمات الديون** :

فتحدث إما عندما يتوقف المقرض عن السداد أو عندما يعتقد المقرضون أن التوقف عن السداد ممكن الحدوث، ومن ثم يتوقفون عن تقديم قروض جديدة، ويجاولون تصفية القروض القائمة وقد ترتبط أزمة الديون بدين تجاري (خاص) أو بدين سيادي (عام)، كما أن المخاطر المتوقعة بأن يتوقف القطاع العام عن سداد التزاماته، قد تؤدي الى انخفاض حاد في التدفقات رأس المال الخاص الى الداخل و الأزمة في الصرف الأجنبي.

كما يمكن تقسيم الأزمات إلى:

● أزمة القطاع العام مقابل الخاص .

● قطاع البنوك مقابل شركات .

ووفقا لطبيعة الاختلالات :

● اختلال الحساب الجاري و الموازنة العامة .

- اختلال في أرصدة رأس المال عدم توافق الأصول و الخصوم .

في أزمات السيولة مقابل اليسر المالي :هنا الاختلال يتعلق باحتياجات المقترض من التمويل قصير الأجل أو بقدرته على السداد في الأجل الطويل.

المطلب الثاني: أهم الأزمات المالية في الاقتصاد الوضعي "الرأسمالي"

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أبرز الأزمات المالية التي كان من شأنها أن تهز استقرار العديد من الأنظمة المالية الوضعية

الفرع الأول: الأزمة المالية 1929 (الكساد العظيم)

بعد الأزمة التي اجتاحت معظم دول العالم خلال سنوات الحرب العالمية الأولى، شهدت العلاقات النقدية والمالية الدولية استقرارا نسبيا، بفضل الإصلاحات و التعديلات التي أدخلت على الأنظمة النقدية السائدة، لكن هذا الاستقرار ما لبث أن اختفى مع انفجار الأزمة الاقتصادية العالمية 1929، والتي شملت مجالات الإنتاج، التجارة و مختلف العلاقات النقدية و المالية، حيث بدأت أسعار الأوراق المالية ببورصة نيويورك بالازدهار منذ عام 1924 واستمرت بالارتفاع على مدى خمس سنوات، إلى أن وصلت إلى أعلى مستوياتها في 28 أكتوبر 1929، وارتفاع مؤشر داوجونز ارتفاعات شديدة لم يسبق لها مثيل، حيث انتقل المؤشر من 110 نقطة إلى 300 نقطة، بنسبة مقدارها 273%، وأدى ذلك إلى فقدان وخسارة المستثمرين في عمليات السوق تقدر بحوالي 200 مليار دولار، و إفلاس حوالي 3500 بنك في يوم واحد¹. وتميزت هذه الأزمة بالخصائص التالية²:

¹ وليد أحمد صاني، سوق الأوراق المالية و دورها في التنمية الاقتصادية – حالة تطبيقية سوق عمان المالي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997، ص 132.

² مروان عطون، الأسواق النقدية و المالية (البورصات و مشكلاتها في العالم النقد و المال). الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 2، 2000، ص 100.

- زعزعة الاستقرار النسبي في النظام الرأسمالي بكامله؛
- كانت لها صفة الدورية انطلاقاً من ارتباطها الوثيق بالأزمات الاقتصادية الدورية في النظام الرأسمالي؛
- استمرارها لفترة طويلة نسبياً؛
- عمق وحدة هذه الأزمة، ففي الولايات المتحدة مثلاً، انخفضت الودائع لدى البنوك بـ 33% كما انخفضت عمليات الخصم و الاقتراض بمقدار مرتين، ووصل عدد البنوك المفلسة من عام 1929 إلى 1933 أكثر من 10000 بنك، أي حوالي 40% من إجمالي عدد البنوك الأمريكية؛
- الانخفاض الكبير في مستويات أسعار الفائدة، حيث كان سعر الخصم في بنك إنجلترا خلال الفترة 1930-1933 محدود بـ 3.1% مقابل 5.5% في عام 1929 حيث يرجع سبب ارتفاع أسعار الفائدة في بداية الأزمة إلى تزايد الطلب على النقود لسداد القروض السابقة، فالمستويات المتدنية لأسعار الفائدة تسببت في إطالة أمد الأزمة، كما أن المقرضين كانوا يغالون في طلب الضمانات على القروض، مما كان يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها؛
- اختلاف مدة وحدة الأزمة من بلد لآخر بشكل كبير؛
- ترافق الأزمة بتقلبات حادة في أسعار صرف العملات، مما نتج عنه انهيار النظام الذهبي في معظم الدول، ففي إنجلترا تم إيقاف قابلية إبدال النقود الورقية بالذهب بتاريخ 21 سبتمبر 1931، وقد نتج عن ذلك تدهور قيمة الجنيه الإسترليني، وعموماً سببت هذه الأزمة في تخفيض قيم العملات الرئيسية الدولية بحوالي (50%-84%) بالمقارنة مع المستوى قبل الأزمة.

وسنعرض في الجدولين التاليين بعض الإحصائيات الرقمية للكساد العظيم في أمريكا:

جدول (01): بعض الإحصائيات لمعدلات البطالة الأمريكية

معدلات البطالة الأمريكية	
3.2%	سنة 1929
8.9%	سنة 1930
16.3%	سنة 1931
24.1%	سنة 1932
24.9%	سنة 1933
21.7%	سنة 1934
20.1%	سنة 1935
16.9%	سنة 1936
14.3%	سنة 1937
19.0%	سنة 1938
17.2%	سنة 1939

المصدر: <http://www.borsaat.com/vb/t119448.html>, 24/03/2014, 10h44, تاريخ الاقتصاد و الكساد

العظيم, oussama benjelloul

جدول (02): بعض الإحصائيات لمعدلات الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي

الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي	
سنة 1929	13.9 بليون دولار
سنة 1930	76.5 بليون دولار
سنة 1931	76.5 بليون دولار
سنة 1932	58.7 بليون دولار
سنة 1933	56.4 بليون دولار

المصدر: ,2014/03/24, http://www.borsaat.com/vb/t119448.html10, تاريخ الاقتصاد و الكساد

العظيم oussama benjelloul,


الفرع الثاني: انهيار أكتوبر 1987

أطلقت الصحافة العالمية اسم الاثنين الأسود على 19 أكتوبر 1987، عندما انهارت أسواق المال العالمية ببورصة نيويورك، حيث اندفع المستثمرون مرة واحدة إلى بيع أسهمهم، متسببين في هبوط مؤشر داوجونز بمقدار 508 نقطة في يوم واحد¹.

¹ وليد أحمد صاني ، سوق الأوراق المالية و دورها في التنمية الاقتصادية مرجع سابق، ص 134.

ويُظهر المنحنى الموالي للتغيرات التي مرّ بها مؤشر داو جونز خلال شهر أكتوبر من سنة 1978

الشكل (02): منحنى بياني يمثل التغيرات الحاصلة في مؤشر داو جونز في الفترة (1987/10/30-01)



المصدر: <http://buzz.money.cnn.com/tag/crash>. 24/03/2014. 21 سا13د

وسرعان ما انتشر هذا الذعر الذي بدأ في بورصة وول ستريت إلى باقي بورصات العالم، وسادت الفوضى أسواق المال العالمية، وكانت الخسائر كبيرة، ففي بورصة نيويورك 800 بليون دولار، أي بنسبة 26% و لندن 22%، و في طوكيو 17%، وفي فرانكفورت 15%، في أمستردام 12%¹. وترجع أهم العوامل المساهمة في حدوث الأزمة إلى²:

¹ ضياء مجيد الموسوي، الأزمة الاقتصادية العالمية 1986 – 1989 . الجزائر، دار الهدى 1990 ، ص 87.

² مروان عطون، الأسواق النقدية و المالية (البورصات و مشكلاتها في العالم النقد و المال)، مرجع سابق، ص 204.

- التطور الهائل في نشاط السوق المالية الدولية الذي بلغ ذروته عام 1987؛
- اشتداد و توثيق الروابط و الصلات بين هذه الأسواق؛
- ضخامة الصفقات و العمليات في الأسواق المالية العالمية؛
- تنوع الأصول المتعامل بها؛
- التقنية العالية و المتطورة جدا المستخدمة في إدارة نشاطها و عملياتها؛
- استخدام أحدث الأساليب في الاتصال و أكثرها تطورا، مما زاد في سرعة أداء العمليات و ساعد على سرعة انتقال الأزمات من سوق لآخر؛
- طبيعة و خصائص العلاقات النقدية و المالية الدولية، حيث أصبح تداول العملات الرئيسية الدولية، من أهم قنوات انتقال الأزمات و خير برهان على ذلك الدور الهام الذي لعبه الدولار، حيث تسبب تدهور قيمته في تفاقم الأزمة المالية الدولية في أكتوبر 1987.

الفرع الثالث: الأزمة المكسيكية 1994

لقد حدثت أزمة المكسيك سنة 1994 وكشفت عن ضعف اقتصاديات الدول النامية و الأسواق الناشئة في الصمود و التكيف مع الصدمات التي تحدثها العولمة المالية بسبب التحرير المالي والاقتصادي وتحويل هذه الدول إلى اقتصاد السوق.

نجحت هذه الأزمة عن تدفق مذهب لرؤوس الأموال إلى خارج، بشكل سريع مثير للانتباه، ومهد الانهيار النظام المالي العالمي، فحسب قول ميشال كامديسو "Michel Camdessus" المدير التنفيذي السابق لصندوق النقد الدولي: إن الأزمة المكسيكية عام 1995 كانت الأزمة الكبيرة الأولى في عالمنا الجديد، عالم الأسواق المعولمة، التي جرت ورائها أزمات في عدد كبير من الدول العالم، ولا سيما في بلدان جنوب شرق آسيا و غيرها من بلدان أوروبا الشرقية¹.

¹ العقون نادية، تحرير حركة رؤوس الأموال و آثارها على ميزان المدفوعات - دراسة حالة الجزائر الفترة 1990-2000 . رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003-2004 ، ص 99.

فلقد ازدادت أزمة سعر الصرف في المكسيك تفاقما و بلغت ذروتها عندما انخفضت قيمة (البيزو) بحوالي 40% في 2005/01/31 من قيمتها في منتصف ديسمبر 1994، مما دفع بالأسواق المكسيكية إلى الشعور بالخوف من استمرار العجز الكبير في حساب المعاملات الجارية لميزان المدفوعات، أما فيما يتعلق بالتدفقات المالية للمكسيك بعد هذا التاريخ كان لها أثر على الاستهلاك يفوق بكثير أثرها على الاستثمار¹. و ترجع أهم أسباب الأزمة المالية في المكسيك إلى:

- تقييم العملة الوطنية بأعلى من قيمتها الحقيقية، و اختفاء التدهور في المدخرات الخاصة وإخفاء العجز في حساب العمليات الجارية، الناتج عن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية بسبب تنفيذ المكسيك لبرنامج الإصلاح الاقتصادي، الاعتقاد بأن تأجيل الإصلاح يؤدي إلى تكلفة أعلى للإصلاح؛
- الارتفاع الكبير في الاستهلاك و في استيراد السلع التي يعتقد أن أسعارها سوف ترتفع فيما بعد، و هذا الارتفاع ناتج عن المغالاة في تقسيم البيزو؛
- يعد ارتفاع سعر الفائدة و إدارة الدين الحكومي، قصير الأجل و التوسع في الائتمان الممنوح للجهاز المصرفي من أهم الأسباب المؤدية لحدوث أزمة المكسيك، و الذي دفع الحكومة إلى انتهاج سياسة نقدية متشددة و توسيع مجال التدخل في سعر الصرف للمحافظة على استقرار العملة؛
- إن تقلبات سعر الصرف و الاضطرابات المالية المتتالية نتجت عنها آثار سلبية كارثية على الاقتصاد المكسيكي، حيث انخفضت قيمة العملة المكسيكية (البيزو) بـ 40% من قيمتها في منتصف ديسمبر 1994.

الفرع الرابع: الأزمة الآسيوية 1997

على مدى العقود الثلاثة السابقة لازمة المالية الآسيوية، كانت اندونيسيا، تايلاند، كوريا و ماليزيا يتمتعون بسجل رائع في الأداء الاقتصادي، لكن تجاهل هذه البلدان للمشكلات التي طفت على السطح ظنا منها أنها محصنة، سبب لها تفاقم في أزمة سعر الصرف في سنة 1997 حيث انخفضت أسعار الصرف بفعل عمليات المضاربة على سعر العملة و تدني الأرباح في أسواق الأسهم مما اضطر السلطات النقدية إلى رفع الفائدة

¹ ريس مبروك، العولمة المالية و انعكاساتها على الجهاز المصرفي - دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص 103 .

لهدف وقف التحويل من العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية خاصة الدولار الأمريكي، فارتفعت أسعار الفائدة في أسواق بعض هذه الدول إلى 200% من السعر السابق¹، وبدأ المستثمرون يتخلصون من الأوراق المالية التي لديهم لإيداع قيمتها في البنوك و الاستفادة من سعر الفائدة، وبلغت نسبة انخفاض أسعار الأسهم ما بين 25% و 50% من الأسعار السائدة في السوق، وقد بدأت الأزمة في تايلاند لاعتبارها أضعف الحلقات في المنظومة الآسيوية و كان ذلك في 1997، حينما قام ستة من كبار تجار العملة في بانكوك بالمضاربة على خفض "البات" العملة الوطنية لتايلاند بعرض كمية كبيرة منه للبيع، ففشلت الحكومة في الحفاظ على عملتها بسبب تآكل احتياطي رهيب لأسعار الأسهم بعد قرار الأجانب بالانسحاب من السوق².

ثم انتقلت العدوى إلى ماليزيا فانهارت عملتها بنسبة 17.8% في 15/09/1997 مقارنة بسنة 1996، أما التايوان فقد حافظت على مستوى عملتها، لكن انخفض مؤشر سوق المال بها نحو 20%³. وبالنسبة لهونج كونج أقوى الحلقات في المنظومة الآسيوية، والتي تستحوذ على احتياطات ضخمة من العملات الأجنبية، امتدت العدوى إليها مما دفع بالحكومة إلى رفع سعر الفائدة إلى 200% فوقه تحول ضخم للأموال من سوق الأوراق المالية إلى الأسواق النقدية.

مما أدى إلى انهيار أسعار الأسهم و السندات والتأثير على أسواق الدول المتقدمة في العالم (بورصة: نيويورك، لندن، باريس، فرانكفورت و طوكيو)، ولكن سرعان ما عادت هذه الأسواق للانتعاش، بينما استمرت الأزمة في الأسواق الآسيوية.

— أسباب أزمة دول جنوب آسيا: نذكرها كما يلي⁴:

- تدفق رؤوس الأموال نحو هذه البلدان بسبب معدلات النمو الاقتصادي المرتفعة والاستقرار السياسي المدعم لثقة المستثمرين في أسواقها المالية بالإضافة إلى إلغاء أوجه الرقابة على حركة رؤوس الأموال؛
- تميل التنمية بالقروض القصيرة الأجل؛

¹ العقون نادية، تحرير حركة رؤوس الأموال و آثارها على ميزان المدفوعات- دراسة حالة الجزائر الفترة 1990-2000 ، مرجع سابق، ص 102.

² رايس مبروك، العولمة المالية و انعكاساتها على الجهاز المصرفي - دراسة حالة الجزائر مرجع سابق، ص 106.

³ أديب ديمتري، دكتورية رأس المال، دار الثقافة و النشر، الطبعة 01، سوريا، 2002، ص 45.

⁴ بسام الحجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2003، ص 163.

- منح القروض للقطاع الخاص بدون دراسة سليمة أو ضمانات كافية؛
- ضعف و قصور الجهاز المصرفي و المالي وفساده و عدم القدرة على تطويره، وانسحاب الحكومة من القطاع المصرفي نتج عنه عدم كفاءة التخصيص المحلي للموارد الأجنبية؛
- حرية البنوك في الاقتراض من الأسواق العالمية بأسعار فائدة منخفضة وبدون مخاطرة في صرف العملات الأجنبية، مما أدى إلى زيادة الإنفاق؛
- الرفع في أسعار الفائدة بهدف الحد من التحويلات من العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية مما حوّل الاستثمار في الأوراق المالية، إلى إيداعات بالبنوك؛
- في تايلاند كانت المشكلة حقيقية، أما ماليزيا فمشكلتها هي التصريحات المناهضة للسوق والغرب لرئيس حكومتها؛
- التوسيع في التعامل بالمشتقات المالية و المصرفية، وفتح المجال واسعا أمام المضاربات المخفوفة بالمخاطر؛
- الاعتماد الكبير في تمويل العجز في الموازنة العامة لبعض دول جنوب شرق آسيا على تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية.

المبحث الثالث: عموميات عن التمويل في الاقتصاد الإسلامي

يقوم التمويل الإسلامي على مبادئ الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم بدوره على الأحكام و القواعد العامة للشريعة الإسلامية، المستنبطة من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، وفي سبيل الفهم الصحيح لأساليب التمويل الإسلامي، سنتعرض في هذا الفصل إلى ماهية و أهم مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ثم ماهية التمويل الإسلامي و قواعده وأهم ضوابطه.

المطلب الأول: ماهية الاقتصاد الإسلامي

سنحاول في هذا المطلب توضيح بعض المفاهيم العامة للاقتصاد الإسلامي، لكونه الدعامة التي يرتكز عليها التمويل الإسلامي

الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي

لا بد أولاً من تعريف علم الاقتصاد، توجد عدة تعاريف لعلم الاقتصاد إذ اعتبر آدم سميث عند الكلاسيك أن الاقتصاد يهتم بإنتاج الثروة و زيادتها، بينما اعتبر ريكاردو أن توزيع الثروة بين طبقات المجتمع هي مهمة علم الاقتصاد، و بالنسبة للمدرسة الكينزية فهي تركز على الإنسان و الذي تعتبره الموضوع الأساسي لعلم الاقتصاد، وقد اعتبر روبنز أن الاقتصاد علم لإدارة الموارد النادرة، بينما يرى ألفرد مارشال أن الاقتصاد يهتم بدراسة النشاط الفردي و الجماعي الذي يستهدف الحصول على المقومات المادية للرفاهية و طرق استخدامها.¹

التعريف الشامل للاقتصاد الذي نتبناه أنه علم يهتم بدراسة النشاط الاقتصادي من خلال الإنتاج، التوزيع، التبادل و الاستهلاك، و ما ينشأ عن هذا النشاط من علاقات. أما الاقتصاد الإسلامي فهو العلم الذي

¹ أحمد محمد محمود نصار، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص10.

يبحث في أفضل استخدام ممكن للموارد الاقتصادية المتاحة لإنتاج أقصى قدر ممكن من السلع و الخدمات التي يحتاجها المجتمع، و توزيع الإنتاج و تنميته في إطار الشريعة الإسلامية و مقاصدها¹

يرتكز المذهب الإسلامي على تحديد القواعد التي تنظم الحياة الاقتصادية و تضع حلولاً لمشاكلها وفق العدالة الاجتماعية. بينما المذهب الفردي الليبرالي يفصل بين الجانب المادي و الأخلاقي، و يجعل الفرد محور اهتمامه و يركز على الحرية المطلقة، مما أدى بالنظم الرأسمالية إلى الظلم و الاستغلال. بينما يركز المذهب الجماعي على اعتبارات الحاجة، و يجعل المجتمع محور اهتمامه متجاهلاً مصلحة الفرد، مما أدى بالنظم الاشتراكية إلى تقييد المبادرات الفردية.

و يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية في أن الموارد الاقتصادية يجب أن تتركز في إنتاج السلع و الخدمات التي تشبع الحاجات السوية للأفراد، و هذا الإطار يعمل على تجنب المجالات الضارة للاستهلاك، فقد ينحصر التحريم على الإنتاج في حد ذاته، كإنتاج الخمر، و قد يمتد التحريم إلى نشاط مؤسسة كأن تنتج منتج مباح إلا أنها تمارس الاحتكار أو تتعامل بالربا.

الفرع الثاني: مبادئ الاقتصاد الإسلامي

يقوم الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي على ثلاثة مبادئ رئيسية، تميزه عن سائر المذاهب الاقتصادية الأخرى.² و هي كالتالي:

¹ عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، العدد العاشر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص118.

² مصطفى العبد الله الكفري 20min :20 19h/24/04/2014 #20668aid?show.art.asp/debat/www.ahewar.org.http://

1. مبدأ الملكية المزدوجة:

إن المذهب الإسلامي لا يتفق مع الشكل الرأسمالي للملكية، بأن الملكية الخاصة هي المبدأ، ولا مع الشكل الاشتراكي الذي يعد الملكية الاجتماعية مبدأً عاماً، ولكنه يعتمد مبدأ الملكية المزدوجة، أي الملكية ذات الملكية الأشكال المتنوعة. فهو يؤمن بالملكية الخاصة، و الملكية العامة (ملكية الدولة) و يخصص لكل منها حقلاً خاصاً تعمل فيه.

ولهذا كان من الخطأ أن يسمى المجتمع الإسلامي "مجتمعاً رأسمالياً" و إن سمح بالملكية الخاصة، لعدة من رؤوس الأموال و وسائل الإنتاج، لأن الملكية الخاصة عنده ليست هي القاعدة العامة، كما من الخطأ أن نطلق عليه اسم "المجتمع الاشتراكي"، و إن أخذ بمبدأ الملكية العامة، و ملكية الدولة في بعض الثروات ورؤوس الأموال، لأن الشكل الاشتراكي للملكية ليس هو القاعدة العامة في رأيه. و كذلك من الخطأ أيضاً أن يعتبر مزيجاً مركباً من هذا وذاك، لأن تنوع الأشكال الرئيسة للملكية في المجتمع الإسلامي لا يعني أن الإسلام مزيج بين المذهبين الرأسمالي والاشتراكي، و أنه أخذ من كل منهما جانباً، و إنما يعبر ذلك التنوع في أشكال الملكية عن تصميم مذهبي أصيل، قائم على أسس و قواعد فكرية معينة، و موضوع ضمن إطار خاص من القيم و المفاهيم، تناقض الأسس و القواعد و القيم و المفاهيم التي قامت عليها الرأسمالية الحرة و الاشتراكية الماركسية.

2. مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود:

سمح النظام الاقتصادي الإسلامي للأفراد بحرية ممارسة النشاط الاقتصادي، بحدود من القيم المعنوية و الخلقية التي جاء بها الإسلام. و يأتي التحديد الإسلامي لحرية الأفراد في النشاط الاقتصادي من مصدرين أساسيين:

أ. **التحديد الذاتي:** الذي ينبع من أعماق النفس، و يستمد قوته من المحتوى الفكري و الخلقية للشخصية الإسلامية. و يتكون هذا التحديد الذاتي طبيعياً في ظل التربية الخاصة التي يُنشئ الإسلام عليها الفرد، حيث يتحكم الإسلام في كل مرافق المجتمع الإسلامي. و يتم هنا توجيه الأفراد توجيهها مهذباً و صالحاً، دون أن يشعر الأفراد بسلب شيء من حريتهم.

ب. **التحديد الموضوعي:** يتمثل في القوة الخارجية التي تحدد السلوك الاجتماعي و تضبطه. وهو التحديد الذي يُفرض على الفرد في المجتمع الإسلامي بقوة الشرع. و يقوم التحديد الموضوعي لحرية ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام على المبدأ القائل: "إنه لا حرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة المقدسة، من ألوان النشاط التي تتعرض مع المثل و الغايات التي يؤمن الإسلام بضرورتها". فقد منعت الشريعة مثلاً بعض النشاطات الاقتصادية كالرِّبا و الاحتكار لأنها تعيق المثل و القيم التي يتبناها الإسلام. كما أقرت الشريعة مبدأ إشراف ولي الأمر على النشاط العام و تدخل الدولة لحماية المصالح العامة و حراستها.

3. مبدأ العدالة الاجتماعية:

يقوم المبدأ الثالث في الاقتصاد الإسلامي على أساس نظام توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي بما يحقق العدالة في التوزيع بين عناصر المجتمع. لم يتبنَّ الإسلام العدالة الاجتماعية بمفهومها التجريدي العام، و لم يُنادِ بها بشكل مفتوح لكل تفسير، و لا أوكله إلى المجتمعات الإنسانية التي تختلف في نظرتها للعدالة الاجتماعية، باختلاف أفكارها الحضارية و مفاهيمها عن الحياة. و إنما حدد الإسلام هذا المفهوم و بلوره في مخطط اجتماعي معين، واستطاع - بعد ذلك - أن يجسد هذا التصميم في واقع اجتماعي حي تنبض جميع شرايينه بالمفهوم الإسلامي للعدالة.

و تقوم العدالة الاجتماعية من و جهة نظر الاقتصاد الإسلامي على مبدأين عامين، الأول مبدأ التكافل العام، و الثاني مبدأ التوازن الاجتماعي.

المطلب الثاني: التمويل في الاقتصاد الإسلامي

بعد إبراز مفهوم الاقتصاد الإسلامي ومبادئه، يمكن الآن التطرق إلى مفهوم التمويل الإسلامي وقواعده.

الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي

النمو غير المنضبط للمديونية خطر يهدد النشاط الاقتصادي. لكن هذا لا يعني أن المديونية يمكن الاستغناء عنها نهائيًا، بل لا بد من منهجية تسمح بمديونية منضبطة تخدم النشاط الاقتصادي دون أن تكون سببًا في تدميره.

التمويل الإسلامي هو المنهج الذي يحقق هذا التوازن الحرج، فصيح التمويل الإسلامي تسمح بإنشاء التزامات مالية و ديون ربحية ولكن ضمن عملية تبادل حقيقية تسهم في توليد الثروة و تعزيز عجلة النمو الاقتصادي.

لا توجد في التمويل الإسلامي وسيلة لإنشاء ديون ربحية بمعزل عن تبادل السلع و الخدمات، لأن هذا من الربا المجمع على تحريمه. و منفعة التبادل، أو القيمة المضافة باللغة الاقتصادية، هي التي تجبر و تعوض هامش الأجل في هذه العقود. و هذه المنفعة هي ثمرة و هدف التبادل الاقتصادي عمومًا. ومن خلال هذه المنافع تنمو الثروة و يتحقق النمو الاقتصادي. أي أن التمويل الإسلامي يعالج المشكلة ابتداءً من مرحلة إنشاء العقد ولا ينتظر إلى حين استفحالها لبيحث عن السياسة المناسبة لكبح جماح المديونية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن التشريع الإسلامي يُشجع عمومًا على تجنب الاستدانة قدر ما أمكن، وهذا وردت نصوص عديدة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشدد وتحذر من الدين وتبعاته الأخلاقية والاقتصادية.

الفرع الثاني: قواعد التمويل في الاقتصاد الإسلامي

قبل الحديث عن قاعد التمويل الإسلامي، لا بدّ من الإشارة إلى أن هذا التمويل قد يكون لأغراض إنتاجية لتقدّم رأسمال عيني؛ مثل شراء الآلات و المعدات، أو تقدّم رأسمال تشغيلي؛ مثل شراء المواد الخام، أو يكون لأغراض استهلاكية مثل تقدّم تمويل لشراء مواد تموينية.

و أياً كان نوع أو غرض التمويل، فهو يخضع لقواعد تضبطه ليكون تمويلًا إسلامياً، وهذه القواعد هي:

1. الملكية: و جود الملك و استمراره شرط لاستحقاق أي ربح. يرتبط التمويل الإسلامي ارتباطاً وثيقاً بالملكية، أي أن الملك هو شرط لاستحقاق الربح، وبدونه لا يحق لمعطي التمويل أخذ أي زيادة تطراً على رأس المال في حالة إدخاله في العملية التشغيلية وتعريضه للربح أو الخسارة. فمن ملك شيئاً استحق أي زيادة على هذا الشيء سواء كانت طبيعية، ناتجة بسبب عوامل طبيعية، أو بسبب عوامل سوقية ناتجة عن العرض و الطلب.

وتنبثق عن هذه القاعدة قاعدة فرعية مفادها: نظراً لأن الملك هو أساس استحقاق الربح وأن أية زيادة تطراً على رأس المال يكون للمالك الحق في الحصول عليها شرعاً، فإن الخسارة التي تقع، أو الهلاك لرأس المال، تكون على الملك أيضاً و ذلك نتيجة استمرارية ملكه لرأس المال طوال العملية التشغيلية له، و لا يحق نقل هذه الخسارة أو أي جزء منها إلى الطرف الآخر (الحاصل على التمويل، العامل) في العملية التمويلية إلا إذا كان هناك تعدّد أو تقصير منه في أحد الشروط أو جميعها، و التي تم الاتفاق عليها وقت التعاقد.

وفي المصرفية الإسلامية المعاصرة، أصبح المصرف الإسلامي يأخذ أرباح استثمار ودائع الحسابات الجارية وتحت الطلب، دون أن يكون مالكاً للأموال الموجودة في هذه الحسابات، وإنما تعود ملكيتها لأصحابها المودعين، وهذا ينافي أصل القاعدة المذكورة آنفاً. و قد تم تكييف ذلك بناءً على القاعدة "الخراج بالضمّان"، إذ أن المصرف يستحق هذه الأرباح بصفته ضامناً لما لديه من أموال في تلك الحسابات و من ضمن شيئاً أصبح في ملكه، و إن كان بعض الفقهاء المعاصرين لا يجيزون هذا

التكليف، و يعتبرون أن المصارف الإسلامية تأخذ أرباح أو عوائد الأموال المودعة لديها من باب خيانة الأمانة.

2. الواقعية: أن يكون المال مما ينمو بالعمل. و المقصود بها أن المملوك سواء أكان عيناً أم مالاً، لا بد أن يقبل بطبيعته النماء و الزيادة، و نتيجة لهذه الطبيعة فإن الزيادة التي تحصل تُستحق لصاحب الملك، وإن لم يكن بحوزته، و العكس صحيح. ومن الأمثلة عليها الدين، لا ينمو بالعمل فلا يكون رأسمال مشاركة، و الزيادة إن طرأت عليه لا تُستحق لمالكه لأنه لا يقبل بطبيعته النماء.

وتنبثق عن الواقعية قاعدة فرعية مفادها أن الذي يحصل عليه المالك مرتبط بوجود زيادة حقيقية في الشيء المملوك. فإن وُجدت استحقاقها المالك فيما يملك، و إن لم توجد لم يستحقها، وهذا معناه ارتباط استحقاق الربح في التمويل الإسلامي مع ما حصل فعلاً. و لا يكون استحقاق الربح افتراضياً أو وهمياً، فلو أن شخصاً استثمر مالاً مع آخر فلا يحق له أخذ نصيبه من الأرباح كنسبة محددة سلفاً دون اعتبار لما يحصل في أرض الواقع، و إنما حصوله على الربح مرتبط بما ينتج فعلياً عن تشغيل هذا المال أي أن الربح من النماء وليس من رأس المال.

3. المشاركة الحقيقية في الإنتاج: لا بدّ للتمويل الإسلامي أن يمر من خلال السلع والخدمات، سواء كان في إنتاجها كما هو الحال في التمويل بالمشاركة و المضاربة، أو في تداولها (السلع والخدمات) كما في التمويل بالإيجارات و البيوع.

وهذه القاعدة مهمة جدّاً في الاقتصاد الإسلامي؛ لأنه بناءً عليها لا يسمح الديون أو أية أصول نقدية بين متعاملي المصارف و المؤسسات المالية. وهذا يقودنا إلى نتيجة مفادها أن التمويل الإسلامي يساهم في الإنتاج الحقيقي في المجتمع، و زيادة القدرة الإنتاجية، و بالتالي زيادة الناتج القومي الحقيقي. وإن كان البعض يعد القرض الوضعي يساهم أيضاً في الناتج الحقيقي، و لكن المقصود هنا هو أن التمويل الإسلامي أكثر قدرة على زيادة الناتج، لأنه يمول أولاً المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية

الفعالة، وثانيًا يزيل الفائدة المضافة على تكلفة هذه المشاريع، والتي تؤخذ في حالة القرض غير الإسلامي، وهذا معنا زيادة الاستثمار، لأن التكلفة تصبح أقل و الربح أعلى.

الفرع الثالث: ضوابط التمويل الإسلامي

يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي وكذلك مؤسساته المالية على مجموعة من القواعد التي تحقق له الأمن والأمان والاستقرار وتقليل المخاطر وذلك بالمقارنة مع النظم الوضعية التي تقوم على نظام الفائدة والمشتقات المالية ومن أهم هذه القواعد ما يلي :

أولاً : يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على منظومة من القيم والمثل والأخلاق مثل الأمانة والمصدقية والشفافية والبيينة والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن، فلا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق ومثل، وتعتبر هذه المنظومة من الضمانات التي تحقق الأمن والأمان والاستقرار لكافة المتعاملين، وفي نفس الوقت تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الكذب والمقامرة والتدليس والغرر والجهالة والاحتكار والاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل. ويعتبر الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية عبادة وطاعة لله يُثاب عليها المسلم وتضبط سلوكه سواء كان منتجاً أو مستهلكاً، بائعاً أو مشترياً وذلك في حالة الرواج والكساد وفي حالة الاستقرار أو في حالة الأزمة.

ثانياً : يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات، ويحكم ذلك ضوابط الحلال الطيب والألويات الإسلامية وتحقيق المنافع المشروعة والغنم بالغرم، والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخبرة والعمل وفق ضابط العدل والحق وبذل الجهد هذا يقلل من حدة أي أزمة حيث لا يوجد فريق رابح دائماً أبداً وفريق خاسر دائماً أبداً، بل المشاركة في الربح والخسارة .

ولقد وضع الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من عقود الاستثمار والتمويل الإسلامي التي تقوم على ضوابط شرعية، من هذه العقود: صيغ التمويل بالمضاربة وبالمشاركة وبالمراجحة وبالاستصناع

وبالسلم وبالإجارة والمزارعة والمساقاة ونحو ذلك.

كما حرّمت الشريعة الإسلامية كافة عقود التمويل بالاستثمار القائمة على التمويل بالقروض بفائدة، والتي تعتبر من الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية الحالية.

ثالثاً: حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية والتي تقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة، ولقد كَيّف فقهاء الاقتصاد الإسلامي مثل هذه المعاملات على أنها من المقامرات المنهى عنها شرعاً .

ولقد أكد الخبراء وأصحاب البصيرة من علماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة هو نظام المشتقات المالية لأنها لا تسبب تنمية اقتصادية حقيقية ، بل هي وسيلة من وسائل خلق النقود التي تسبب التضخم وارتفاع الأسعار كما تقود إلى أزدل الأخلاق ، كما أنها تسبب الانهيار السريع في المؤسسات المالية التي تتعامل بمثل هذا النظام ، وما حدث في أسواق دول شرق آسيا ليس منا ببعيد .

رابعاً: لقد حرّمت الشريعة الإسلامية كافة صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين مثل: خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد كما حرّمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة، ولقد نهي رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم عن بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين).

ولقد أكد خبراء وعلماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية المعاصرة هو قيام بعض شركات الوساطة المالية بالتجارة في الديون مما أدى إلى اشتعال الأزمة وهذا ما حدث فعلاً.

خامساً: يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على مبدأ التيسير على المقترض الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية ، يقول الله تبارك وتعالى: { وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةً فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ¹ }.

في حين أكد علماء وخبراء النظام المالي والاقتصادي الوضعي أن من أسباب الأزمة توقف المدين عن السداد، وقيام الدائن برفع سعر الفائدة، أو تدوير القرض بفائدة أعلى أو تنفيذ الرهن على المدين وتشريده وطرده ولا يرقب فيه إلاّ ولا ذمة وهذا يقود إلى أزمة اجتماعية وإنسانية تسبب العديد من المشكلات النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغير ذلك .

¹ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 280.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر وظيفة التمويل حيوية للنشاط الاقتصادي، لأنها تغذي مختلف قطاعاته بالموارد المالية الضرورية لاستمراره، و قد تبين من خلال هذا الفصل ضرورة وجود نظم تمويلية تساعد على القيام بهذه الوظيفة، فالنظام المالي يعمل على تحويل الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز من خلال عدة وظائف أساسية، من تحويل الموارد المالية عبر الزمان و المكان، و تسيير المخاطر المرتبطة بها، كذلك يوفر نظم الدفع التي تسهل تبادل مختلف السلع و الخدمات، كما يمكن النظام المالي صغار المدخرين من المساهمة في الاستثمارات الكبيرة، التي تحقق عوائد منتظمة، عبر تجميع مدخراتهم و توفير المعلومات اللازمة لاختيار فرص الاستثمار المناسبة لهم. ما يمكن النظام المالي من القيام بمختلف وظائفه في المؤسسات المالية المكونة له، و خاصة الوسطاء الماليين، والتي من خلال التقنيات التي طورتها تشكل الدعامة الأساسية لنظام مالي فعّال، و تمثل البنوك التجارية النواة الأساسية التي يبنى من حولها النظام المالي الرأسمالي، حيث من خلال الوساطة المالية تساهم البنوك التجارية، وغيرها من الوسطاء الماليين، في تعبئة مدخرات الأفراد لتمويل مختلف قطاعات الاقتصاد مع تقليل التكاليف وتخفيض المخاطر، و هذا من خلال ما تطرحه من أدوات مالية مختلفة.

و نظرا للتطور الاقتصادي الكبير الذي شهدته الدول الرأسمالية خلال بضعة قرون الماضية، و التراكم الكبير للأموال في هذه الدول، أدى إلى ظهور أسواق مالية في محاولة لتجاوز دور الوساطة المالية إلى اللاموسطة المالية، عبر الاتصال المباشر بين المدخرين و المستثمرين، أو بين شركات المساهمة والأفراد الباحثين عن الاستثمار، و تطورت هذه الأسواق و نظمت و أصبحت لها مؤسسات عاملة بها، كبنوك الاستثمار و السمسرة و تجار الأوراق المالية، حتى الوسطاء الماليين من بنوك تجارية و غيرها أصبحوا من أهم عملاء هذه الأسواق، و ساعد التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال و العولمة من اتساع نشاط هذه الأسواق عبر العالم، كما أدت المنافسة الكبيرة بين المؤسسات المالية إلى ظهور مبتكرات مالية من خلال ما يعرف بالهندسة المالية، حيث أصبح المستثمر المالي أمام تشكيلة كبيرة من الأدوات المالية المتداولة في هذه الأسواق و المشتقات المالية هي من أهم تلك المبتكرات، و التي جاءت في الأساس للتحوط أو التقليل من المخاطر المرتبطة بالتعامل في مختلف الأصول، المالية منها والعينية.

إلا أن هذا التطور المتسارع للأسواق المالية و توسعها عبر العالم و ابتمازاتها المتجددة، كان سببا لاختلالات مالية أثرت على الوظيفة الأساسية للنظام المالي، و هي تعبئة الموارد و تمويل القطاعات الاقتصادية،

حيث ساعدت هذه الابتكارات و هذا التوسع الكبير على ظهور ممارسات غير فعالة في تمويل النشاط الاقتصادي، كالمضاربات في الأوراق المالية و التوسع في المشتقات المالية ، التي لا تمثل عمليات تبادل حقيقية، حيث تسبب كل من ذلك في ظهور أزمات مالية متكررة و متسارعة في العقود الأخيرة.

تعتبر الأزمات المالية بمختلف أنواعها و تصنيفاتها تهديدا للنظام المالي، و من ثم الاقتصاد ككل، وقد تبين من خلال هذا الفصل كيف يؤدي انحراف النظام المالي عن وظائفه إلى اختلالات مدمرة للاقتصاد و ذات آثار اجتماعية وخيمة.

والأزمة المالية ليست ظاهرة جديدة، بل إن النظام الرأسمالي تعرض إلى أزمات مالية منذ بداياته و يشكل متكرر و على مستويات مختلفة؛ محلية، إقليمية و عالمية. إلا أن النصف الثاني من القرن العشرين شهد تسارعا لهذه الأزمات حتى العقد الأخير من القرن، حيث سُجلت عدة أزمات أُخذت بُعدًا إقليميًا و عالميًا.

وفي هذا السياق سيكون الفصل الثاني مكرسًا للأزمة المالية العالمية الأخيرة التي انطلقت من النظام البنكي الأمريكي لتشمل جل النظم المالية في العالم.

الفصل الثاني:

الأزمة المالية الراهنة،

مفهومها وأسبابها

مقدمة الفصل الثاني

في سياق بحثنا عن الحلول لنظام التمويل الوضعي بهدف تجنب الأزمات المالية، لاحظنا ارتفاع الأصوات الداعية لإيجاد هذا البديل بدخول النظام العالمي في أزمة مالية هي الأشد منذ أزمة الكساد العظيم سنة 1929، وكذلك بعد الفشل المتكرر في تجنب الأزمات التي ازدادت وتيرة ترددها في نهاية القرن العشرين، كما سبق ذكره، البديل الأنسب الذي توصلنا له هو التمويل الإسلامي الذي جذب انتباه العالم بسبب أداء مؤسساته خلال الأزمة الذي يعتبر على الأقل أفضل من نظيراتها الوضعية.

وقبل التفصيل في هذا (الذي يعتبر أصلاً لا بديلاً في ثقافتنا الإسلامية) سنحاول من خلال هذا الفصل إلقاء نظرة على الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي أبرزت هذا البديل، حيث سنعود إلى جذور الأزمة ثم المراحل الرئيسية لها، بالإضافة إلى نموذج من التفاسير المقدمة لهذه الأزمة، و في إطار طرح البديل الإسلامي، سنقدم تفسير للأزمة من وجهة نظر خبراء الاقتصاد الإسلامي، لذلك سيكون تقديم الفصل كما يلي:

المبحث الأول: الأزمة المالية العالمية الراهنة.

المبحث الثاني: أسباب الأزمة المالية من منظور غربي.

المبحث الثالث: أسباب الأزمة المالية من منظور إسلامي.

المبحث الأول: الأزمة المالية العالمية

انطلقت الأزمة من قطاع الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، لتتوسع تدريجياً لتشمل النظام المالي المحلي، وبسبب الترابط الكبير مع المالة الأوروبية خاصة و باقي المؤسسات المالية في العالم، انتقلت الأزمة بسرعة إلى الأسواق المالية الأوروبية و الآسيوية، ليشهد العالم أكبر أزمة مالية و اقتصادية منذ الكساد العظيم.

المطلب الأول: نشأة الأزمة المالية العالمية

ترجع الأزمة المالية العالمية في الأساس إلى فقاعة العقارات، و التي بدورها تعود إلى عدة عوامل هيأت الظروف المناسبة لتكوينها ثم انفجارها، حيث تضافرت هذه العوامل و كل منها مهّد لما بعده، و نوجز فيما يلي أهم تلك العوامل:

الفرع الأول: أزمة التكنولوجيات الجديدة و التوجه نحو العقارات

كحالتها دوماً، تؤمن الرأسمالية بتسليع كل شيء، وبذلك وفي نهاية التسعينيات ظهرت فجأة أعداد كبيرة من المشاريع الناشئة، وركز جل اهتمامها في الحصول على صورة ذهنية جيدة لدى الزبائن وحصّة سوقية جيدة، وذلك بالطبع في سبيل الحصول على أرباح كبيرة، تمكن البرجوازية من مراكمة رؤوس أموالها، وقامت تلك المشاريع بالاقتراض من المستثمرين وطرحت أسهمها للاكتتاب العام فحققت الملايين في فترة قياسية قصيرة جداً، ونظراً لذلك فقد ارتفعت أسهم شركات التكنولوجيا بشكل كبير، ووصلت مبيعاتها إلى ملايين الدولارات، ولكن الطريق المسدود كان بانتظارها، فقد خسرت وأفلست في نهاية المطاف.¹

إن "فقاعة التكنولوجيا" تدرج بشكل واضح تحت بند "اقتصاد الوهم"، والتي خلقت للمستهلك حاجات حقيقية، وسعت عقب ذلك لخلق السلع التي تلي تلك الحاجات، ويعد موقع Pets.com والذي كثر الحديث عنه في فترة فقاعة التكنولوجيا أحد أبرز الأمثلة التي توضح لك، فالموقع الذي تحول بالطبع إلى شركة وصلت مبيعاتها إلى 13 مليون دولار، والذي أفلس في النهاية، نجح في خلق حاجة لدى المستهلك، تمثلت في بيع مستلزمات تربية الحيوانات الأليفة، الأمر الذي لا يحتاج في الأصل إلى موقع إلكتروني!

إن الثورة التكنولوجية لم تحد من الفقر بما يتوازي مع مستواها كثورة من جانب، ومن الجانب الآخر خلقت مجموعة من المستلبيين، "البروليتاريا الذهنية" كما أسماها الدكتور هشام غصيب، هذه البروليتاريا الذهنية تضم صفوفاً عريضة من العاملين الموترين، والفقراء، وذوي الدخل المحدود، والأغنياء غني مؤقتاً مهدداً بشكل دائم، مستلبة لا تشعر بالسعادة، مكتئبة، خائفة، ومرتدة.

¹ طلال عبدالله، 2008 لم تكن أزمة مالية!، عن الموقع:

<http://radically.net/memory/%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8>. Le 17/03/2014 à 15h50min.

الفرع الثاني: التوسع في القروض العقارية

ولدت الأزمة الأخيرة نتيجة ما أطلق عليه أزمة الرهون العقارية فالعقارات في أمريكا هي أكبر مصدر للإقراض والاقتراض فالحلم الأمريكي لكل مواطن هو أن يمتلك بيته ولذلك فهو يشتري عقاره بالدين من البنك مقابل رهن هذا العقار، والأزمة بدأت فيما عرف بالرهون العقارية الأقل جودة¹ بحيث يشتري المواطن بيته بالدين مقابل رهن هذا العقار، ثم ترتفع قيمة العقار فيحاول صاحبها الحصول على قرض جديد نتيجة ارتفاع سعر العقار وذلك مقابل رهن جديد من الدرجة الثانية وهي معرضة أكثر للمخاطر إذا انخفضت قيمة العقارات.

وكانت بدايتها مع إعلان مؤسسة مالية عملاقة هي ليمان برا ذرز عن إفلاسها الوقائي، وهذه كانت بداية رمزية خطيرة لأن المؤسسة العريقة كانت من الشركات القليلة التي نجت من أزمة الكساد الكبير عام 1929، تعتبر من أقدم المؤسسات المالية الأمريكية التي تأسست في القرن التاسع عشر² فمن انتعاش ورواج سوق العقارات الأمريكية في الفترة من 2001-2006 تشجعت البنوك وشركات الاقتراض على اللجوء إلى تمويل العقاري حيث تم منح قروض لشراء المنازل دون ضمانات كافية لمحدودي الدخل في الولايات المتحدة الأمريكية بشروط تبدو سهلة للوهلة الأولى ولكن بعقود كانت صياغتها بمثابة فخ لمحدودي الدخل حيث تضمنت العقود نصوصا تجعل القسط يرتفع مع طول المدة وعند عدم السداد مرة واحدة تأخذ فوائد القسط ثلاثة أضعاف عن الشهر الذي لم يتم سداده حيث شهدت السنوات السابقة تساهلا ملحوظا في شروط الائتمان واتجاهها طويل المدى لارتفاع أسعار العقارات. و الشكل يوضح النمو الكبير للقروض العقارية و الذي تسارع منذ 2001، و الذي وصل إلى أقصاه خلال عام 2003.


و الشكل الموالي يوضح المستويات السنوية لإصدار الأصول المدعومة بالرهن العقاري عائدة إلى الخواص في الولايات المتحدة الأمريكية:

¹ صلاح الدين حسن السيسي، الأزمات المالية والاقتصادية العالمية، الدار الجديدة للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 15.

² صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 15.

الشكل (03) المستويات السنوية لإصدار الأصول المدعومة بالرهن العقاري : Mortgage Backed (MBS) Securities عائدة إلى الخواص في الولايات المتحدة الأمريكية

مليار دولار



المصدر: René RICOL, Rapport sur la crise financière, Présidence de la République, France, 2008, p: 25.


من الشكل، يمكن ملاحظة معدل الارتفاع الهائل الذي سارت عليه مستويات إصدار الأصول المدعومة بالرهن العقاري في الولايات المتحدة منذ سنة 2000 لتبدأ ملامح الأزمة بالظهور جلياً في الانخفاض الحاصل مع حلول سنة 2007.

الفرع الثالث: تشبع السوق العقارية

وبعدما تشبعت السوق العقارية وضعف الطلب على العقارات، انخفضت أسعار المنازل وفي ظل ارتفاع سعر الفائدة وعدم قدرة أصحابها على إعادة بيعها أو رهنها والحصول على قروض جديدة، توقفوا عن سداد أقساط القروض العقارية وفوائدها وهنا بدأت أسعار السندات في الانخفاض واتجه حملتها إلى بيعها بخسارة حيث ظهرت ملامح الأزمة مع بداية 2007 (الشكل 03) وذلك مع تزايد حالات توقف المقترضين عن الدفع وزيادة عدد المنازل المعروضة للبيع وبرزت¹ ظاهرة استيلاء المقرضين على العقارات وكثرة المنازعات بين المقرضين والبنوك وعجز بعض البنوك عن مواجهة عمليات سحب الأموال وتمويل المؤسسات والأفراد فأعلنت إفلاسها وفي المقابل انخفضت أسعار أسهمها وأسهم شركات الاستثمار العقاري فأدى ذلك إلى انهيار الأسواق المالية وهدد بحدوث أزمة كساد اقتصادي.

¹ صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 16.

الشكل (04): معدل العجز عن سداد القروض العقارية



المصدر: Fabrice PANSARD, La contagion de la crise des subprimes, Colloque « Les années

.Bush : L'héritage socio-économique », Paris, les 24-25 Octobre 2008, p : 14

الفرع الرابع: انتشار الظاهرة عالميا

وعلى الرغم من كل الإجراءات إلى أن هذا لم يؤدي إلى منع انتشار الظاهرة عالميا والتي عبرت عن نفسه في تراجع أسواق المال في كل من تايلند وماليزيا وهونج كونغ وإندونيسيا وسنغافورة وتايوان، حيث كان تراجع سوق الصين أقل من نظيراتها الآسيوية حيث أعلنت البنوك في الصين أنها لا تمتلك استثمارات مرتبطة بمشكلات الرهن العقاري الأمريكي¹، وكذا في أوروبا وبعد ذلك تطورت إلى أزمة أكبر باتت تعرف بالأزمة المالية الأمريكية.

المطلب الثاني: مراحل الأزمة المالية العالمية

نوجز المراحل الكبرى للأزمة المالية التي اندلعت في بداية العام 2007 في الولايات المتحدة و بدأت تطل أوروبا

فيما يلي:

¹ صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص16.

الفرع الأول: انفجار الأزمة

اندلعت أزمة القروض عالية المخاطر بسبب إقدام العديد من البنوك المختصة في قطاع العقار على منح قروض لمئات الآلاف من المواطنين ذوي الدخل المحدود، متجاهلة بذلك قاعدة الحذر و تقييم المخاطر. فتج عن ذلك الارتفاع المفاجئ لنسب الفوائد في الأسواق المصرفية الأمريكية، و بالتالي وجد عدد كبير من الأمريكيين أنفسهم عاجزين عن تسديد قروضهم، و ازداد عددهم مع مرور الأشهر ليخلق جواً من الذعر و الهلع في أسواق المال و في أوساط المستثمرين في قطاع العقار. بمجرد ظهور الاضطرابات الأولى، تسارعت البنوك إلى مصادرة سكنات العاجزين عن تسديد القروض لتقوم ببيعها على خلفية أزمة مفاجئة و حادة لقطاع العقار نتيجة تراجع الأسعار بنسب كبيرة¹.

هبطت قيمة العقارات و لم يعد الأفراد قادرين على سداد ديونهم حتى بعد بيع عقاراتهم المرهونة. وقد أكثر من مليوني أمريكي ملكيتهم العقارية و أصبحوا مكبلين بالالتزامات المالية طيلة حياتهم. و نتيجة لتضرر البنوك الدائنة نتيجة عدم سداد المقترضين لقروضهم، هبطت قيم أسهمها في البورصة و أعلنت شركات عقارية عديدة عن إفلاسها.

- فيفري 2007م: عدم تسديد تسليفات الرهن العقاري (الممنوحة لمدينين لا يتمتعون بدرجة كافية على السداد)، مما تسبب في أولى عمليات الإفلاس في مؤسسات مصرفية متخصصة.
- أوت 2007م: البورصات تندهور أمام مخاطر اتساع الأزمة، و البنوك المركزية تتدخل لدعم سوق السيولة.
- أكتوبر 2007م إلى ديسمبر 2007م: عدة بنوك كبرى تعلن انخفاضاً كبيراً في أسعار أسهمها بسبب الأزمة.
- جانفي 2008م: الاحتياطي الاتحادي الأمريكي (البنك المركزي) يخفض معدل فائدته الرئيسية ثلاثة أرباع النقطة إلى 3.50%، و هو اجراء ذو حجم استثنائي. ثم جرى التخفيض تدريجياً إلى 2% بين جانفي و نهاية أبريل.

¹ جامعة فرحات عباس-سطيف، الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية "بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد في أكتوبر 2009"، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، 2009، ص100.

الفرع الثاني: محاولة احتواء الأزمة

في إطار إعادة محاولة احتواء الأزمة تم تمويل البنوك و شراء الحكومة لأصولها الفاسدة (نموذج البنك السيء)، إعادة التمويل مع توفير ضمانات حكومية للأصول الفاسدة. بعد أول خسائر تتعرض لها البنوك، شراء القطاع الخاص للأصول الفاسدة مع توفير الضمانات الحكومية.¹

- فيفري 2008م: الحكومة البريطانية تؤمم بنك "نورذن روك".
- مارس 2008م: تضافر جهود البنوك المركزية مجدداً لمعالجة سوق التسليفات.
- مارس 2008م: "جي بي مورغان تشيز" يعلن شراء بنك الأعمال الأمريكي "بير ستيرنز" بسعر متدن و مع المساعدة المالية للاحتياطي الاتحادي.
- 7 سبتمبر 2008 وزارة الخزانة الأمريكية تضع المجموعتين العملاقتين في مجال تسليفات الرهن العقاري "فريدي ماك" و"فاني ماي" تحت الوصاية طيلة الفترة التي تحتاجها لإعادة هيكله ماليتهما، مع كفالة ديونهما حتى حدود 200مليار دولار .
- 15 سبتمبر 2008 اعتراف بنك الأعمال "ليمان براذرز" بإفلاسه بينما يعلن أحد أبرز البنوك الأمريكية و هو "بنك أف أمريكا" شراء بنك آخر للأعمال في بورصة وول ستريت هو بنك "ميريل لينش"
- عشرة بنوك دولية تتفق على إنشاء صندوق للسيولة برأس مال 70 مليار دولار لمواجهة أكثر حاجاتها إلحاحا، في حين توافق البنوك المركزية على فتح مجالات التسليف. إلا أن ذلك لم يمنع تراجع البورصات العالمية.
- 16 سبتمبر 2008 الاحتياطي الاتحادي و الحكومة الأمريكية تؤممان بفعل الأمر أكبر مجموعة تأمين في العالم "أي أي جي" المهتدة بالإفلاس عبر منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 9.79% من رأسمالها.
- 17 سبتمبر 2008 البورصات العالمية تواصل تدهورها و التسليف يضعف في النظام المالي و تكثف البنوك المركزية العمليات الرامية إلى تقديم السيولة للمؤسسات المالية.
- 18 سبتمبر 2008 البنك البريطاني "لويد تي أس بي" يشتري منافس "أتش بي أو أس" المهتد بالإفلاس.

¹ نوريل روييني، آن أو ان تأمين البنوك المفلسة حول العالم، عن الموقع:

http://www.aleqt.com/2009/02/21/article_198039.html, Le 23/04/2014, a 15h10min.

الفرع الثالث: خطط الإنقاذ

خطة الإنقاذ هي الخطة التي صاغها وزير الخزانة الأمريكية هينري بولسن لإنقاذ النظام المالي الأمريكي، بعد أزمة الرهون العقارية، التي ظهرت على السطح عام 2007،

- السلطات الأمريكية تعلن أنها تعد خطة بقيمة 700 مليار دولار لتخليص المصارف من أصولها غير القابلة للبيع.
- 19 سبتمبر 2008 الرئيس الأمريكي جورج بوش يوجه نداء للتحرك فوراً بشأن خطة إنقاذ المصارف لتفادي تفاقم الأزمة في الولايات المتحدة.
- 23 سبتمبر 2008 الأزمة المالية تطغى على المناقشات في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك.
- الأسواق المالية تضاعف قلقها أمام المماثلة حيال الخطة الأمريكية للإنقاذ المالي .
- 26 سبتمبر 2008 انهيار سعر سهم المجموعة المصرفية والتأمين البلجيكية الهولندية "فورتيس" في البورصة بسبب شكوك بشأن قدرتها على الوفاء بالتزاماتها. و في الولايات المتحدة يشتري بنك "جي بي مورغن" منافسه "واشنطن ميوتشوال" بمساعدة السلطات الفدرالية.
- 28 سبتمبر 2008 خطة الإنقاذ الأمريكية موضع إنفاق في الكونغرس، و في أوروبا يجري تعويم "فورتيس" من قبل سلطات بلجيكا و هولندا و لكسمبورغ، وفي بريطانيا جرى تأميم بنك "برادفورد وبنغلي".
- 29 سبتمبر 2008 مجلس النواب الأمريكي يرفض خطة الإنقاذ، و بورصة وول ستريت ينهار بعد ساعات قليلة من تراجع البورصات الأوروبية بشدة، في حين واصلت معدلات الفوائد بين المصارف ارتفاعها مانعة المصارف من إعادة تمويل ذاتها.
- أعلن بنك "سي تي غروب" الأمريكي أنه يشتري منافسه بنك "واكوفيا" بمساعدة السلطات الفدرالية .
- 1 نوفمبر 2008 مجلس الشيوخ الأمريكي يقر خطة الإنقاذ المالي المعدلة¹

¹ جامعة فرحات عباس-سطيف، الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية "بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد في أكتوبر 2009"، مرجع سبق ذكره ص 101.

المطلب الثالث: آثار الأزمة المالية العالمية

تعتبر الأزمة المالية العالمية التي ظهرت في سبتمبر 2008 بالولايات المتحدة الأمريكية من أخطر الأزمات التي شهدتها النظام الرأسمالي منذ أزمة 1929، و قد تفوقها في الحجم و سرعة انتقالها إلى مختلف دول العالم، وذلك بسبب العولمة، و من خلال الروابط التجارية و الروابط بين الأسواق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية و باقي دول العالم وقد أثرت هذه الأزمة على عدة مجالات تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: آثار الأزمة على أسواق رأس المال

إن أول تداعيات الأزمة المالية كانت على البورصة الأمريكية، إذ انخفض مؤشر داو جونز الصناعي لأسهم الشركات الأمريكية الكبرى من 9258 نقطة إلى 8579 نقطة أي بمقدار 679 نقطة و بمعدل 7.3%¹. وقد انتقلت الأزمة إلى معظم الأسواق المالية، فبعد هبوط أسهم بورصة وول ستريت انخفض المؤشر العام في أهم البورصات العالمية، و لتوضيح حجم الخسائر التي لحقت بالبورصات العالمية و الانخفاض الذي لحق بالأوراق المالية، و أهم الأنشطة الاقتصادية التي تأثرت بالأزمة المالية ندرج الجدول التالي:

¹ ناصر مراد، الأزمة المالية العالمية: الأسباب، الآثار و سياسات مواجهتها، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009، ص5.

جدول(3): معدل الانخفاض في قيمة الأوراق المالية وأكبر القطاعات المتضررة في أهم الدول (سنة 2008)

الدولة	معدل الانخفاض	أكبر القطاعات المتضررة
الولايات المتحدة الأمريكية	32%	البنوك، العقارات و السيارات
اليابان	46%	السيارات و الصادرات
ألمانيا	14%	البنوك و السيارات
بريطانيا	34%	البنوك و العقارات
كندا	34%	العقارات، و هي الدولة الصناعية الوحيدة التي حققت نمواً أثناء الأزمة
فرنسا	42%	البنوك و السيارات
الصين	50%	النشاط الصناعي، و اضطرت الدولة إلى الإعلان عنه بعد تكتم لانخفاض الصادرات
الهند	50%	النشاط الصناعي، رغم أنها استمرت في تحقيق معدلات نمو لكنها دون الـ7%
إيطاليا	49%	الطيران
المكسيك	33%	البترو
روسيا	66%	البترو
اندونيسيا	50%	الأخشاب، وتراجع معدلات النمو من 10% إلى 6%
كوريا الجنوبية	42%	الصادرات
تركيا	53%	وهي نسبة عالية في ظل تواضع دور البورصة
السعودية	40%	البترو
جنوب إفريقيا	36%	وهي نسبة عالية في ظل تواضع دور البورصة
أستراليا	42%	الزراعة
البرازيل	44%	المعادن، الأخشاب والسيارات
الأرجنتين	65%	بسبب عدم تعافي اقتصادها بصفة كاملة من أزمة 2001

المصدر: ابراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية و إصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص75.

من الواضح أن الأزمة عصفت و بشدة على معظم دول العالم حيث يتضح ذلك في المعدلات الكبيرة لانخفاض قيم الأوراق المالية، إضافة إلى تنوع المجالات التي مستها الأزمة و هو ما يبين مدى القوة و الخطورة التي جاءت بها هذه الأخيرة.

الفرع الثاني: نقص السيولة النقدية

لقد قدمت المؤسسات المالية الأمريكية تسهيلات ائتمانية لجميع فئات المجتمع الأمريكي قصد شراء عقارات بالتقسيط و بأسعار فائدة متدنية بمعدل 1% وبدون ضمانات سوى ملكية العقار، مما أدى إلى استنزاف خطير للسيولة النقدية و حصرها في الأصول العقارية ضعيفة السيولة، و بعد ارتفاع سعر الفائدة إلى 5.25% مما أدى إلى عدم مقدرة الأفراد على تسديد أقساط القرض و بالتالي الرفع من حدة استرداد العقارات للمؤسسات العقارية، و ترتب على ذلك إغراق الاقتصاد الأمريكي بعقارات منخفضة القيمة مما نتج عنه امتصاص السيولة النقدية بالمؤسسات المالية العالمية، كما أن فقدان الثقة ما بين المؤسسات المالية في مجال التعاون فيما بينها في منح الائتمان أدى إلى ندرة واسعة في السيولة النقدية في الأسواق العالمية.

الفرع الثالث: الركود الاقتصادي

أدت الأزمة المالية إلى دخول الاقتصاد العالمي في ركود اقتصادي نتيجة انخفاض الاستهلاك و تقليص إنفاق الشركات و النشاط الإسكاني، و انعكس ذلك على العجز في الميزان التجاري للدول المتقدمة، إذ حققت الولايات المتحدة الأمريكية عجزا قياسيّا خلال سنة 2008 بلغ 455 مليار دولار و بزيادة قدرها 50% مقارنة بسنة 2007، كما حقق الميزان التجاري للاتحاد الأوروبي سنة 2008 عجزا بقيمة 27.2 مليار أورو مقارنة ب 16.1 أورو سنة 2007، و تفاقم العجز التجاري في روسيا إلى 44.8 مليار أورو مقارنة ب 32.9 مليار أورو، فيما بقي العجز ثابتا مع الصين بمقدار 86 مليار أورو، بينما تراجع في اليابان بشكل طفيف إذ بلغ 19.6 مليار أورو مقارنة ب 20.2 مليار أورو سنة 2007.

ويؤدي ركود الاقتصاد العالمي إلى انخفاض الاستثمار و تراجع الاستثمار الأجنبي المباشر خاصة في الدول النامية، و بالتالي انخفاض الطلب على الطاقة، مما يؤدي إلى انهيار أسعار المحروقات مما يؤثر سلبا على الدول المصدرة للنفط، بحيث تنخفض حصيلة الصادرات، ما يشكل ضغوطا متزايدة على الموازنات العامة و مستوى الإنفاق و معدلات النمو.

الفرع الرابع: تفاقم البطالة

يعتبر ارتفاع معدلات البطالة في مختلف قطاعات النشاط الإنتاجي من أهم الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية، و قد تأثر سوق العمل بعد الركود الاقتصادي و انخفاض الطلب و نقص التمويل، مما دفع بالمؤسسات بتسريح عدد هائل من العمال، و في دراسة صدرت عن مكتب العمل الدولي فإن عدد الأفراد المعرضين للبطالة على مستوى العالم وصل 210 ملين شخص سنة 2008 بعدما كان 190 مليون سنة 200

المبحث الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية من منظور الاقتصاد الوضعي

سنحاول من خلال هذا المبحث عرض مجموعة من التفسيرات لأسباب الأزمة المالية من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي حيث قمنا بتقسيمها إلى أسباب مباشرة و أخرى غير مباشرة

المطلب الأول: أسباب مباشرة

يرى مفكرو الاقتصاد الوضعي بأن أهم الأسباب التي أدت إلى وقوع الأزمة المالية العالمية هي ما يلي:

الفرع الأول: رهون عقارية أقل جودة

نتيجة لتخفيض سعر الفائدة الأمريكي تشجعت العديد من المصارف على منح قروض لشراء المساكن بفائدة متدنية وصلت إلى 5%، فانكب المستهلكون على شراء البيوت في مختلف أنحاء أمريكا، ونتيجة توفر السيولة لدى المصارف والفائض النقدي بسبب السياسة التوسعية والقدرة على خلق النقود تشجعت المصارف على إعطاء المزيد من القروض العقارية، مما أدى إلى زيادة غير مسبوقه في أسعار العقارات، فأصبح المنزل الذي كان سعره 150 ألف دولار مثلاً يساوي 300 ألف دولار.

إن ازدهار سوق العقارات أدى إلى ارتفاع حجم التمويل العقاري، الأمر الذي مثل ضغطاً إضافياً على الطلب على العقارات بسبب وفرة التمويل وشروطه الميسرة. ومن جانب آخر قامت المؤسسات المالية التي أخذت هذه العقود الائتمانية بطرح هذه القروض كسندات* استثمارية مما أدى إلى وجود سوق ثانوية مهمتها التجارة في هذه القروض وبيعها لعدة مرات، والنتيجة أن الفجوة بين الأسعار الحقيقية والأسعار السوقية قد اتسعت إلى حد كبير. وحينما يرتفع ثمن العقار المرهون يحاول صاحب العقار الحصول على قرض جديد، وذلك مقابل رهن جديد من الدرجة الثانية(الرهون الأقل جودة)(sub prime) أي أنها أكثر خطورة في حال انخفاض ثمن العقار، والواقع أن حجم القروض كان يعطى أولوية على نوع القروض¹.

* السند عبارة عن ورقة مالية طويلة الأجل يتم إصدارها لغايات الاقتراض، وللسند قيمة اسمية وسعر فائدة وتاريخ استحقاق مثبتة في وثيقة السند.

¹ Chapra, UMER, **The global financial crisis: can Islamic finance help?**,2009

on website <http://www.newhorizon-islamicbanking.com/index.cfm?section=academicarticles&action=view&id=10733>
25/04/2014, 14h30min

وحتى يطمئن المستثمر قامت هذه الشركات بالتأمين على القروض والسندات في حالة التعثر وعدم السداد. ويتكرر السيناريو والنتيجة المتوقعة والمحتملة أن المدين الأول قد يعجز عن السداد فيضطر إلى بيع العقار. ونتيجة تخلف كثير من المدينين عن السداد أصيب العديد من المؤسسات المالية بالعسر المالي الحقيقي، كما أن السندات العقارية فقدت قيمتها السوقية، فضلا عن قيام العديد من مؤسسات القروض المالية بإعطاء قرض ثانوي على نفس البيت، وأصبح البيت الواحد إما مرهون لأكثر من جهة، أو عليه أكثر من رهن.

الفرع الثاني: الزيادة الهائلة في توريق الرهون العقارية

حيث تم ذلك من خلال الإفراط في استخدام الأدوات المالية المستحدثة "المشتقات المالية"¹ حيث قامت البنوك و المؤسسات الاستثمارية في محاولة التخلص من القروض الرديئة بتحويلها إلى سندات و تسويقها إلى مؤسسات مالية أخرى بعروض و عوائد مغرية، و قامت هذه الأخيرة بدورها أيضا ببيع تلك السندات إلى بنوك و شركات استثمارية أخرى²، و توريق الديون بالبيع أمر معروف في الاقتصاد الوضعي و من ذلك حسم السندات و الكمبيالات، لكن الأمر توسع على الصعيد المالي الدولي و سيرته بنوك الولايات المتحدة ظاهرة في نهاية الثمانينات من القرن الماضي سمي "جنون الثمانينات" بسبب تكاليف البنوك على توريق ديونها، كما عرفت عملية التوريق ديناميكية كبيرة ما بين 2004-2006 خاصة على القروض العقارية

الفرع الثالث: ضعف الرقابة و الإشراف على المؤسسات المالية المتخصصة

و بالتحديد شركات الاستثمار في منح القروض و إصدار السندات، ففي الوقت الذي تخضع فيه البنوك التجارية إلى رقابة البنوك المركزية من حيث الالتزام بشروط المحافظة على ملاءة رأس المال كما تشير اتفاقية بازل، فإن شركات الاستثمار لا تخضع لمثل هذه الرقابة، إن غياب سلطات الدولة الرقابية المتمثلة في بنك الاحتياطي الفدرالي و وزارة الخزانة و السلطات الرقابية لأسواق الأوراق المالية الأمريكية و عدم تدخلها في الوقت المناسب لعلاج أزمة الرهن العقاري فور تفجرها إثر إعلان حوالي 70 شركة تمويل عقاري إفلاسها في فيفري 2007، نتيجة لعجز العملاء عن سداد أقساطهم المستحقة لأنها ببساطة جزء من الأزمة نفسها. فغرينسبان* هو الذي اعتمد الانخفاضات المتوالية

¹ قدي عبد المجيد، الأزمة الاقتصادية العالمية و تداعياتها العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 46، تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، 2009، ص 23.

² إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية و إصلاح النظام المالي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 76.

* ألن غرينسبان: هو مدير البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي، و هو أكبر جهاز مالي عالمي لمدة 19 سنة، و هو من كبار المنادين بتطبيق السياسة الليبرالية

في أسعار الفائدة على الدولار عشية أحداث 11 سبتمبر و شجع على تزايد قروض الرهن العقاري بسعر فائدة متغير ليأتي مرة أخرى خلال الفترة 2004-2006 بستة زيادات متوالية في سعر الفائدة مما أدى مباشرة إلى رفع عبء الديون على عملاء الرهن العقاري من الشعب الأمريكي للدرجة التي أدت إلى تعثرهم و إلى تزايد حجم قروض الرهن العقاري لتصل محفظتي شركتي فاني ماي و فريدي ماك إلى حوالي 4000 مليار دولار في عام 2005 فقط لتضخيم نتائج أعمالها و الإفصاح عن أرباح وهمية غير قابلة للتحصيل حتى ولو أدى ذلك إلى إفلاسهما كما حدث بالفعل. و تأكيداً لذلك فقد جاء في ليموند دبلوماتك بقلم ابراهيم وردة ما يلي:¹

"كان تأثير تلك التصريحات أن شجعت الاستثمار في أسهم و سندات شركتي Mae Fannie و Freddie Mac اللتين شهدتا حينها نمواً و أرباحاً قياسين. غير أن هذا العصر الذهبي كان ملطخاً بالفضائح. ففي عام 2004 اتهمت شركة Fannie Mae بتزوير حساباتها بهدف منح علاوات أكبر لمديريها. و اضطر مديروها الثلاثة للاستقالة و دفع غرامة بقيمة 100 مليون دولار. و في سنة 2006، حكم على شركة Freddie Mac بدفع 3.8 مليون دولار لممارستها الضغط بصورة غير شرعية لمصلحة أعضاء في مجلس النواب مكلفين بمراقبة نشاطاتها..."

الفرع الرابع: ارتفاع أسعار الفائدة

ترتب عنخ تزايد لأعباء القروض من حيث خدمتها و سداد أقساطها، نتيجة سجلاتهم الائتمانية السيئة، وفي خضون الارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب مجلس الاحتياطي الفدرالي الأمريكي منذ عام 2004، ليصل إلى 4.2% خلال عام 2007، و ما ترتب عن ذلك من تزايد لأعباء القروض العقارية من حيث خدمتها و سداد أقساطها، خاصة في ضل التغاضي عن السجل الائتماني للعملاء و قدرتهم عن السداد، أخذت أسعار العقارات في الانخفاض، و توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم، و كان من نتيجة ذلك تكبد أكبر مؤسستين للرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص و العالم بشكل عام، و هما: "شفردي ماك" و "فاني ماي" خسائر بالغة أدت إلى التدخل الحكومي لإنقاذهما مالياً، و توالى بعد ذلك خسائر المؤسسات المالية الواحدة تلو الأخرى، فانكشفت بذلك كل الحيل الاستثمارية لإخفاء القروض العقارية الرديئة، الأمر الذي أدى إلى فقدان الثقة فيما بين المؤسسات المالية و لم أي منها يثق فيما يعلنه الأخر عن وضعه المالي و المحاسبي، فأصبح الشك

¹ الهادي هباني، جنور الأزمة المالية العالمية، عن الموقع الإلكتروني: 17/03/2014, 15h40min, www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=151644

دائماً في ان هناك ديون هائلة و مخفية، فتوقفت البنوك من منح القروض لبعضها البعض نتيجة انعدام الثقة فيما بينها، كما أصبح الاقتراض من الأسواق الثانوية في غاية الصعوبة خشية الانكشاف على مخاطر غير متوقعة¹.

الفرع الخامس: ترابط الاقتصاديات

فقد كانت دورات الزيادة والهبوط في أسعار العقار مقصورة في السابق على الدول التي تمر بها من قبل، لكن الفقاعة الأخيرة في قطاع العقار الأمريكي أغرت البنوك الكبرى وصناديق الاستثمار من دول أخرى على الدخول في سوق القروض العقارية الأمريكي، ما أدى إلى نشر مخاطرها على نطاق أوسع.

وذلك ما جعل انهيار القطاع العقاري الأمريكي وأزمة القروض العقارية السيئة تنتشر حول العالم وتقود إلى انكماش ائتماني وصعوبة في الإقراض وركود في الاقتصاد تطلب تدخل البنوك المركزية، بضخ المليارات من السيولة النقدية في القطاع المصرفي، وذلك لشراء أصول فاسدة من البنوك، كما تضمنته خطة الإنقاذ الأمريكية على سبيل المثال ورفع مبلغ الضمان الحكومي على المدخرات، كما ورد في خطة الإنقاذ الأمريكية بحيث تضمن ودائع الأفراد من 100 ألف إلى 250 ألف دولار لمنع أي خوف على الودائع البنكية.

وحيث إنه تم توزيع الاقتراض الأمريكي على العالم عبر محافظ سندات الديون لدى البنوك الكبرى ومؤسسات التمويل، فإن ذلك ربما يخفف من أثر صدمة أزمة القطاع المالي على الاقتصاد العالمي.

المطلب الثاني: أسباب غير مباشرة

سنحاول في هذا المطلب إبراز أهم الأسباب غير المباشرة أو الخفية الواقعة وراء حدوث الأزمة المالية العالمية

الفرع الأول: حجم الإنفاق العسكري الأمريكي الضخم

لعل من أهم الأسباب غير المباشرة للأزمة هي النفقات العسكرية على الإرهاب في العراق وأفغانستان، فالولايات المتحدة تنفق كل ثلاثة دقائق مليون دولار لحربها² على العراق. مما يعني نزيه للسيولة العالمية، وتمويله يكون باقتراض الحكومة الأمريكية من دول العالم ومن سوقها الداخلي. وذلك بإصدارها سندات خزينة، ولهذه السندات

¹ غازي الصوري، الأزمة المالية وتداعياتها على الاقتصاد العربي، عن الرابط الإلكتروني:

22/04/2014. 21h.30min .http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=%20150264

² سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، سورية، 2008 ص 61.

سمعة عالمية كبيرة مصدرها اسم الولايات المتحدة الأمريكية واقتصادها القوي وهو اقتصاد يعتمد على الإنتاج والعلم واستخدام التكنولوجيا، لذلك يستثمر بها معظم بلاد العالم بلا استثناء. والجدول الآتي يستظهر حجم الإنفاق العسكري الأمريكي 2003-2008

جدول(04): حجم الإنفاق العسكري الأمريكي خلال الفترة 2003-2008

السنة	الحرب على العراق	الحرب على "الإرهاب"	ميزانية الدفاع الأمريكية
	ألف دولار في الدقيقة	ألف دولار في الدقيقة	
2003	93	54	438
2004	111	74	448
2005	164	100	507
2006	188	116	536
2007	245	166	611
2008	371	195	-

المصدر: سامر مظهر قنطججي، مرجع سبق ذكره، ص 62.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول مدى ضخامة الإنفاق العسكري الأمريكي في السنوات السابقة للأزمة المالية، و التي فاقت بكثير ميزانيات العديد من الدول

الفرع الثاني: اهتزاز الاقتصاد الأمريكي

الأزمة المالية العالمية تقوم على محورين لا يمكن بحال من الأحوال فصل أحدهما على الآخر فمن حيث طبيعتها هي أزمة مزدوجة مالية نقدية، ومن حيث مصدرها فإنها تعود لاهتزاز الاقتصاد الأمريكي وعيوب النظام الرأسمالي. أما المحور الأول فإن الأزمة تقوم في جانب مهم منها على فقدان الثقة في الاقتصاد الأمريكي وعملته، والمحور الثاني القول فيه لأصحاب الاختصاص والمتابع للتطورات المسارعة للأزمة والأسباب الكامنة وراءها يكتشف أن الاقتصاد الأمريكي

هو السبب وراء الكارثة. وقد صرح وزير المالية الألماني بير شتاينبروك بأن: "الولايات المتحدة تتحمل مسؤولية الأزمة المالية العالمية الراهنة بسبب الحملة الأنغلوساكسونية التي تهدف لتحقيق أرباح كبيرة، ومكافآت هائلة للمصرفيين وكبار مديري الشركات، والأزمة ستخلف أثارا عميقة وستحدث تحولات في النظام المالي العالمي".

وعند النظر إلى الأسباب غير المباشرة التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية الحالية والتي تتعلق بوضعية الاقتصاد الأمريكي نجد:

أ. عجز الميزانية:

أدت السياسات غير المتماسكة لبوش إلى تعميق العجز في الميزانية الأمريكية والمتمثلة في:

- الخفض الكبير في الضرائب؛

- الإنفاق الكبير على الأمن الداخلي؛

- الإنفاق الكبير على الحرب ضد الإرهاب؛

- تمويل الحرب في كل من العراق وأفغانستان.

ب. عجز ميزان المدفوعات الأمريكي:

- تدهور وضع الميزان التجاري الأمريكي بسبب؛

- القيود على تصدير المنتجات عالية التقنية Hi-tec-products؛

- ارتفاع مستويات الاستهلاك المحلي، بصفة خاصة من السلع المستوردة؛


- ارتفاع أسعار النفط.

المشكلة الآن هي أن عجز ميزان المدفوعات يسير جنبا إلى جنب مع دين محلي ضخيم، حيث تتردد البنوك المركزية في استخدام احتياطاتها بشراء أذون خزانة أمريكية. ناهيك على أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الولايات المتحدة بدأت تنخفض بشكل واضح بعد أحداث 11 من سبتمبر.

ت. تصاعد حجم الدين الأمريكي: تضاعف حجم الدين الأمريكي مرة ونصف خلال الفترة (2002-2007)، فقد بلغ في ديسمبر 2007 حوالي 2,9 تريليون دولار، أو ما يمثل حوالي 70% من الناتج المحلي الإجمالي، وقد وصل إلى حوالي 72,5%، من الناتج المحلي الإجمالي خلال 30 سبتمبر من 2008، وهو بهذا الشكل يتجاوز مستوى الحد المقبول دولياً.

والشكل الموالي يبين حجم المديونية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (1976-2007)

الشكل (05): المديونية في الولايات المتحدة الأمريكية



المصدر: سامي بن ابراهيم السويلم، الأزمة المالية رؤية إسلامية، الملتقى الدولي الثالث حول إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق والتحديات، جامعة شلف ، 25-26 نوفمبر 2005.

ث. الاستهلاك الكثيف:

لا يمكننا هنا إغفال كون الأمريكيون يستوردون سلعاً للاستهلاك المحلي أكثر بكثير مما يصدرون، حيث تشهد الولايات المتحدة تراجعاً كبيراً في قدرة الجهاز الإنتاجي على تلبية الحاجات الاستهلاكية.

المبحث الثالث: أسباب الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي

سنحاول في هذا المبحث إبراز بعض التفسيرات للأزمة بالارتكاز على مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وسنحاول فيما يلي عرض عوامل الأزمة المالية التي تم الإجماع عليها من طرف الخبراء و الباحثين في الاقتصاد الاسلامي

المطلب الأول: الربا كأهم الأسباب للأزمة المالية

يعد الربا من الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية من وجهة نظر المفكرين والاقتصاديين الإسلاميين، ومن خلال هذا المطلب سنبين أخطاره الاقتصادية ومظاهره في الأزمة المالية

الفرع الأول: مفهوم الربا

الربا في اللغة يعني الزيادة والنمو، وهو ما يعرف اصطلاحاً بأنه زيادة رأس المال بلا مقابل في معاوضة مال بمال أو زيادة أحد البديلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض، وهو القدر الزائد المشروط المحدد على رأس المال المقترض نظير الأجل، وهو الزيادة بغير في عقود المعاوضات. أو الزيادة مقابل الأجر سواء كانت مشروطة ابتداءً أو محددة عند وقت الاستحقاق. والربا بهذا الاصطلاح محرم في كافة الأديان السماوية مهما قلت فيه الزيادة عن أصل الدين، ومهما كان غرض القرض (استهلاكياً أم إنتاجياً)، وبغض النظر عن طريفي التعاقد (أفراد أو شركات أو دول)، ومهما كانت حالة أحد طرفي التعاقد (يسراً أم عسراً)، وبغض النظر عن إخلاف النقود عبر الزمن¹.

لقد دخل الربا على المجتمع الإسلامي تحت أسماء مستعارة، فإذا نظرت إلى المعاملات المالية للناس في المجتمع الإسلامي وفي المجتمعات الغربية، التي تستحل الربا تجدها متماثلة وعليه فالربا في مجتمعنا الإسلامي موجود². ولكن هل تعلم أن أحداً من المسلمين يقول عن نفسه أنه مرابياً.

الفرع الثاني: المخاطر الاقتصادية للربا

صرح القرآن الكريم بأهم الأضرار التي تترتب على الربا في قوله [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]³ ، و تضاعف الدين ينشأ من كون القرض بفائدة يفصل التمويل عن النشاط الاقتصادي المستهدف بالتمويل، فالمقرض من خلال الفائدة يستطيع تحقيق الربح دون أن يكون مسئولاً عن السلع والخدمات التي يهدف التمويل إلى تسهيل امتلاكها أو إنتاجها، هذا الفصل يسمح بنمو المديونية بمعزل عن نمو الاقتصاد

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر، عمان، 2006، ص 48.

² طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 10.

³ القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 130.

و الناتج المحلي، و نظرا لأن نمو المديونية لا يتطلب من الجهد و الإبداع والمثابرة ما يتطلبه النشاط الاقتصادي، فإن المديونية ستتمو بمعدلات أعلى و أسرع من معدلات نمو الناتج المحلي، و ينتج عن ذلك ما يشار إليه "بالهرم المقلوب" حيث تنشأ أهرامات هائلة للديون على قاعدة ضئيلة من الثروة و الاقتصاد الحقيقي، وهذه الأهرامات هي الأضعاف المضاعفة التي أشار إليها القران الكريم، فالدين ينمو بأضعاف أصل الدين، وإذا كان أصل الدين على أحسن الأحوال قد استخدم في عملية حقيقية، فإن هذا يعني أن هذه الأهرام أضعاف الثروة الحقيقية والقاعدة الإنتاجية. فالربا هو آلية تضاعف المديونية و بروز الهرم المقلوب.

ويترتب عن هذه الأهرام من الديون أعباء متزايدة، فمع نمو المديونية تنمو تكاليف خدمة الدين بمعدلات أعلى من معدلات نمو الدخل. و لكن هذا الوضع غير قابل للاستمرار؛ لأنه يؤدي إلى تدهور نمو الدخل الصافي (بعد استبعاد خدمة الدين) إلى حد يعطل النشاط الاقتصادي. وحيث أن هذا الوضع غير قابل للاستمرار، فإن الاقتصاد يصبح عرضة للاختيار لتصحيح الوضع المحتمل للمديونية الكبيرة التي تراكمت دون أن يوجد ما يدعمها من القاعدة الانتاجية والثروة الحقيقية.

ولا تتوقف القصة عند هذا الحد، فبعد انتهاء عملية التصحيح للبناء الاقتصادي، ترجع المديونية للنمو مرة أخرى بمعدلات أعلى من نمو الثروة و الناتج المحلي، مما يؤدي إلى ظهور الهرم المقلوب مرة أخرى، ثم الانهيار، وهكذا دواليك. وبهذا يعاني الاقتصاد مما وصفه هايمان منسكي بـ"النزعة التلقائية لعدم الاستقرار و الهشاشة المالية"¹

وهذا الاضطراب يقترب كثيراً من وصف القرآن الكريم لحال المرابين يوم القيامة: [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ]². فالتخبط هو أقرب وصف لحال الاقتصاد القائم على نظام الفائدة، حيث يظل باستمرار عرضة للهزات و الأزمات الناتجة عن النمو التلقائي للمديونية إلى حد انهيار الاقتصاد، ثم عودة الاقتصاد للنمو من جديد، ومع نمو المديونية بمعدلات أسرع، لتتكرر الانهيارات والاضطرابات.

وهذا النمط معروف في الدراسات الطبيعية بظاهرة الفوضى (chaos)، وهي تنتج عن حلقة التغذية العكسية (positive feedback)، التي تجعل النظام متقلبا باستمرار فالفائدة التي تسمح بتضاعف الدين تنشأ حلقة تغذية عكسية في النظام تجعله يصل لمرحلة الفوضى أو التخبط كما وصفه القرآن الكريم. وبالرغم من وجود العديد من صور التغذية العكسية في الاقتصاد، إلا أن حلقة المديونية تنفرد بالنمو الأسّي من خلال الفائدة المركبة الذي لا يمكن أن يخضع لعوامل الانضباط الطبيعية التي تخضع لها الظواهر الأخرى. كما أنها تتعلق بالتمويل الذي يشمل جميع قطاعات

¹ M. BAILY, and others, **The Origins of the Financial Crisis**, Brookings Institute, 2008 , p. 28

² القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 273.

الاقتصاد. بخلاف غيره من الأنشطة الاقتصادية. فمخاطر التمويل أكبر من مخاطر بقية القطاعات. ولذا فإن التغذية العكسية قفي التمويل أشد ضررا من غيرها فليس غريبا تأكيد القرآن الكريم على مخاطر الربا و أضراره الفادحة.

الفرع الثالث: مظاهر الربا في الأزمة المالية

نشأت الأزمة المالية باختصار عن التوسع في قروض تملك العقار (والتي تسمى الرهن العقاري) خاصة لفئة منخفضة الملاءة، وما صاحبه من ارتفاع كبير لأسعار العقار. و لما بدأت أسعار العقار بالتراجع، أخذت الأهرام الهائلة من الديون بالانهيار، و هو ما أصاب المؤسسات المالية بما يشبه الشلل، ما أدى بدوره إلى تراجع كبير في الأداء الاقتصادي و ارتفاع معدلات البطالة.

ومظاهر الخلل في الأحداث التي سبقت الأزمة كثيرة، لكن ليس كل خلل يمكن أن يؤدي إلى أزمة وكارثة مالية. ومن هنا تتجلى حكمة الشريعة الإسلامية في حصر المحرمات في مجال المعاملات في دائرة معينة، بحيث يكون من السهل على الباحثين والمحللين التعرف على مواطن الخلل الجوهرية للعمل على تجنبها مستقبلاً.

فالربا يعتبر السبب الجوهري للأزمات و التقلبات الاقتصادية، لأنه يؤدي إلى تضاعف المديونية مقارنة بالثروة و الناتج الاقتصادي. والربا بهذا المفهوم ليس خاصا بالقروض، بل يتعداه لكل مبادلات النقد بالنقد مع تفاضل المقدار و تأجيل البدلين أو كلاهما.

1. إعادة التمويل: من المهم التأكيد بأن غالبية قروض الرهن العقاري لمنخفضي الملاءة لم تكن لشراء منازل، وإنما إعادة تمويل (refinancing) منازل مملوكة أصلا للمقترضين، حيث بلغت نسبتها 60-70% تقريبا من إجمالي القروض منخفضة الملاءة خلال 2001-2007م¹. فهذه القروض لم تكن لشراء المساكن بل لإعادة تمويل قروض سابقة، و في الغالب الحصول على مقدار إضافي من النقد، فأصبحت المساكن أثبتة بآلة صرّاف للحصول على السيولة. ولا يخفى أن هذه الصيغة من الربا الذي تأباه قواعد الشريعة الإسلامية، بخلاف تمويل شراء المسكن، فهذا يمكن يستبدل بالمراجعة. أما إعادة التمويل فلا بد أن تنتهي بما يسمى "قلب الدين" أي زيادة مقداره مقابل تأخيرته وتخفيض أقساطه. والاتفاق على قلب الدين أو فسخ الدين بالدين من أظهر خصائص الربا لأنه يؤدي إلى أهم مفساده وهي تضاعف المديونية، و لذلك اتفقت الجامع الفقهية على تحريمه.

2. بيع الدين: من العوامل الأساسية في الأزمة هو عمليات تسنيد القروض (securitization) وتحويلها إلى سندات يتم بيعها و تداولها. و بالرغم من أن تسنيد الديون كان موجودا من قبل، إلا أنه وصل إلى مرحلة متقدمة تمثل نتيجة طبيعية لتطور عمليات بيع الدين.

¹ Y. DEMYANYK and O. HEMERET , **Understanding the Subprime Mortgage Crisis**, Federal Reserve Bank of St. Louis, 2008Table 1, p. 7.

وكان من أهم تبعات بيع الدين غياب المسؤولية عن المؤسسات المالية المقرضة أولاً، فالبنك أو المؤسسة التمويلية تقدم القرض العقاري، ثم بعد ذلك يبيعه للبنوك الاستثمارية في وول ستريت، لتقوم هذه بدورها في إعادة تسنيده ثم يبيعه لمستثمرين حول العالم، ونظراً لأن المقرض يتخلص بهذه الطريقة من مخاطر القرض، فإن هذا الأسلوب شجع البنوك و المؤسسات التمويلية على التوسع في الإقراض بشكل غير مدروس، خاصة لمنخفضي الملاءة، طمعا في العمولات و فروق الأسعار التي تحصل عليها من خلال عمليات البيع و التسديد. وكانت البنوك الاستثمارية الكبرى بدورها تعيد التسديد ثم تعيد بيعها مرة أخرى.¹

وفي كل مرة يتم فيها تسديد دين و بيعه يبتعد المستثمر أو مشتري السند عن الأصل الحقيقي للسند (العقار أو المحفظة العقارية)، وتراجع حوافز التأكد من جودة الأصول وملاءة الدين أولاً، وترتفع من ثم مخاطر التعثر والإفلاس. فبيع الدين عملية فصل تام بين الربح و مسؤولية الأصل الذي ينتج عنه الربح، وكلما زادت مسافة الفصل كلما كانت المخاطر أعلى والجودة أقل.

ولو كانت الأصول التي تستند إليها السندات هي نفسها تنتقل ملكيتها إلى المستثمرين، لكانت الحوافز أكبر في تمحيص هذه الأصول و من ثم رفع جودتها. والنتيجة التلقائية لامتلاك الأصول هي ارتفاع مستوى الشفافية والإفصاح في هذه الاستثمارات، ومن ثم سهولة التسعير و التقييم. لكن فصل الملكية عن الربح، و فصل مخاطر الأصول عن العائد، يسمح بتكوين منتجات في غاية التعقيد و الغموض، و هو ما اعترف الجميع بآثاره السلبية في تراجع مستوى الثقة بين المؤسسات المالية عند أول هزة للنظام. و مع تدهور الثقة يصاب النظام بشلل شبه تام، وهو ما أسهم في زيادة حجم الكارثة وتضاعف آثارها.

3. الفائدة المتغيرة: معظم القروض (تصل إلى 80%) التي مُنحت للعملاء منخفضي الملاءة كانت بفائدة متغيرة (Adjustable-rate mortgage (ARM))، بمعنى أن الفائدة يتم تثبيتها للفترة الأولى من القرض (سنة أو سنتان)، ثم يعاد تشيئها (Reset) بعد ذلك بشكل دوري لكل فترة. ولسبب أن الفائدة على القروض ترتبط بالفائدة التي يفرضها الاحتياطي الفدرالي. و كانت هذه الأخيرة قريبة من 01% خلال 2002-2004م. ثم صار الاحتياطي يرفع الفائدة تدريجياً حتى بلغت خمسة أضعاف أي 05% أي نهاية 2006م.²

ونظراً إلى أن المؤسسات التمويلية كانت تتوقع ارتفاع الفائدة قبل ذلك، فقد فضلوا ربط قروضهم بفائدة الاحتياطي، بحيث ترتفع فوائد القروض إذا ارتفعت الفائدة. ولكي يرغب المقترضون بذلك فقد قدمت هذه القروض بحيث يسدد العميل في الفترة الأولى الفوائد فقط (Interest-only (teaser rate)) دون أي جزء من رأس المال. وهذا يجعل

¹ سامي بن إبراهيم السويلم، الأزمة المالية رؤية إسلامية، مرجع سبق ذكره، ص42

² سامي بن إبراهيم السويلم، الأزمة المالية رؤية إسلامية، نفس المرجع السابق، ص46

الأقساط الواجب سدادها منخفضة في البداية، لكنها ترتفع لاحقا مع ارتفاع الفوائد و مع بدء احتساب رأس المال، ونظرا لأن الجميع كان يتوقع استمرار ارتفاع أسعار العقار، فقد قبلوا بهذه العروض على أمل أن ارتفاع الأسعار سيتيح إعادة التمويل لسداد الأقساط المرتفعة. ولكن عندما بدأت أسعار العقار بالارتفاع في أوائل 2007م، و سبقها ارتفاع معدلات الفائدة، وجد المقترضون أنفسهم بين فكي الكماشة و لم يكن هناك مناص من التعثر و الإفلاس. ولذلك كانت النسبة الأكبر من المتعثرين هم من فئة منخفضة الملاءة الذين اقترضوا بفائدة متغيرة.

و قد أدى التعثر بطبيعة الحال إلى الحجز على هذه المنازل و عرضها للبيع، مما أدى إلى المزيد من هبوط الأسعار الذي بدوره ضرر مقترضين آخرين بسبب عجزهم عن إعادة التمويل، مما أدى إلى جولة أخرى من التعثر و الحجز و هبوط الأسعار، حتى تفاقمت الأزمة و تضاعفت آثارها. و يلاحظ أن غالبية قروض العقار الممتازة لم تكن بفائدة متغيرة بل بفائدة ثابتة. و هو ما يعكس سبب و جود الفائدة المتغيرة على القروض منخفضة الملاءة و هو استدراج هذه الفئة للاقتراض من خلال تخفيض الأقساط الأولى.

الفائدة المتغيرة ليس فيها تحديد لنطاق التغير، فيكون فيها الضرر و الخطر أكبر. كما أن الصورة التي اتفق العلماء على منعها يتغير فيها الثمن مقابل التأخير، بينما لا يوجد في الفائدة المتغيرة مقابل للزيادة في مقدار الفائدة فتكون أسوأ و أولى بالمنع.

و إنما تقبل المؤسسات المالية و الشركات بالفائدة المتغيرة لوجود المشتقات التي تعرف بالمقايضات (swaps)، التي تسمح لأي من الطرفين بالانتقال من الفائدة المتغيرة إلى ثابتة أو العكس.

المطلب الثاني: الغرر في الأزمة المالية

سنبين في هذا المطلب كيف أن الغرر ساهم في الأزمة المالية و سنحاول توضيح مواطنه ومظاهره فيها

الفرع الأول: تعريف الغرر

الغرر في اللغة العربية هو الخطر، وهو التعرض للخسارة، و اللفظة أيضا تتضمن معنى الإغراء و الخداع، فالغرر يجمع بين التعرض للخسارة و بين الخداع، ففيه معنى التغير و الخداع للوقوع في الخسارة.

وغني عن القول أن الشريعة الإسلامية لا تحرم كل أنواع المخاطر، إذ أن الأنشطة البشرية لا تنفك عن المخاطر. وإنما تحرم الشريعة الإسلامية المخاطر التي يغلب معها احتمال الخسارة، لأن الحكم يكون للغالب.

ومن جهة أخرى تحرم الشريعة أكل المال بالباطل، و هو أن ينتفع أحد الطرفين في العقد على حساب الآخر، فمن يكسب إنما يكسب إذا خسر الآخر، فهو قد أكل ماله دون مقابل، و لذلك كان الآخر خاسرا.

وهذا النوع من المعاضات لا خلاف بين العلماء في تحريمه للإجماع على أكل المال بالباطل. و إنما قد يقع الخلاف في صورة معينة من المعاضات التي تحتل انتفاع الطرفين، فتكون مشروعة بهذا الاعتبار، وتحتل انتفاع أحدهما على حساب الآخر فتكون ممنوعة بهذا الاعتبار. فإن كانت مما يغلب عليه ربح أحدهما وخسارة الآخر، فتكون من الغرر الفاحش المحرم شرعا. وإن كانت مما يغلب عليه انتفاع الطرفين فتكون مما تضمن الغرر اليسير المغتفر شرعا.

الفرع الثاني: مواطن الغرر في الأزمة المالية

نشأت الأزمة المالية في سوق العقار في الولايات المتحدة الأمريكية، فبعد انهيار الأسهم بعد فقاعة الأنترنت عام 2000، اتجه المجازفون إلى سوق العقار، الذي كانت أسعاره تلاحظ تحسنا ملحوظا للسنوات السابقة، ومع التوسع في القروض العقارية ازداد معدل ارتفاع أسعار العقار، حتى تجاوزت 20% سنويا.

ومع تدفق رؤوس الأموال و رغبة شركات التمويل في التوسع في القروض العقارية، اتجهت إلى الأشخاص منخفضي الملاءة الائتمانية، وهم الذين لا يمكنهم دخلهم من الحصول على القرض لانخفاض معدلات السداد وارتفاع التعثر¹، وانتشرت هذه القروض لأنها بالرغم من مخاطرها تتضمن ربحا أعلى للمقرضين، ولأن المقرض يفترض الارتفاع في أسعار العقار، وهذا ما يجعل القرض ميسورا في حال التعثر من خلال بيع العقار أو إعادة تمويله. كما أن وسائل الهندسة المالية في تجميع القروض وتسنيدها والتأمين عليها، شجعت على التماذي في هذه القروض.

ولذلك أرتفع حجم القروض منخفضة الملاءة من نحو 6% من إجمالي قروض الإسكان الممنوحة في 2001 إلى نحو 24% في 2006. و يقدر المجموع التراكمي لهذه القروض في 2007 بنحو 1.3 تريليون دولار، من أصل نحو 10 تريليون دولار إجمالي القروض العقارية القائمة في الولايات المتحدة. وتشير التقارير إلى أن نسبة التعثر في هذه القروض، خاصة التي منحت في 2006 تصل إلى 30% بينما تلد التي منحت في 2007 تصل إلى 49%. وقد أدى تعثر هذه الفئة إلى إفلاس عدد كبير من مؤسسات التمويل العقاري، ثم انهيار كبرى البنوك الأمريكية.

وإذا كانت هذه الفئة عالية المخاطر لم يكن من المفترض أن يتم إقراضها من البدء، لكن ارتفاع العائد هو الذي شجع على ذلك، وهذا بالضبط المعنى الأول من الغرر، وهو قبول التعرض للمخاطر العالية رغبة في الربح المرتفع، وهي نفسها طبيعة العائد في اليانصيب (lottery)، حيث يكون احتمال الفوز ضئيلا لكن حجم الجائزة كبير.

¹ S. Al-SUWAILEM, Islamic Economics in a Complex World, Islamic Development Bank, IRTI, 2008, pp. 89.

وقد دلت الدراسات على أن هذا النوع من العائد يشجع على ظهور الفقاعات (bubbles) التي تؤدي في النهاية إلى الانهيار.

خلاصة الفصل الثاني:

اعتُبرت الأزمة المالية العالمية ، أو كما اصطلح على تسميتها بأزمة الرهن العقاري، الأشد منذ أزمة الكساد العظيم سنة 1929، وتعود هذه الأزمة إلى انفجار فقاعة العقارات التي تشكلت إثر الإقبال الكبير على قطاع العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أزمة التكنولوجيات الجديدة سنة 2000، وبعد تشبع قطاع العقارات انفجرت الفقاعة سنة 2007، ليدخل القطاع المالي في الولايات المتحدة، ثم بقية العالم، في سلسلة اضطرابات وإفلاسات لبنوك ومؤسسات مالية استوجبت تدخل السلطات بهدف احتواء الأزمة وتفادي المزيد من الانهيارات، وذلك عن طريق ضخ كميات كبيرة من الأموال إلى القطاع المالي، بهدف استرجاع الثقة بين المؤسسات المالية و توفير السيولة اللازمة لسيرورة الاقتصاد، وبالرغم من ذلك، فهذا لم يمنع من الآثار السلبية لهذه الأزمة على الاقتصاد العالمي وانعكاساتها على الأوضاع الاجتماعية خاصة على البلدان الفقيرة.

إن خطورة هذه الأزمة، جعلت الكل، متخصصين وغير متخصصين، يتساءلون عن أسبابها ويحاولون وضع تفاسير مختلفة لها، ومن هذه التفاسير ما جاء به مجلس التحليل الاقتصادي الفرنسي، والذي اعتبر أن السبب الرئيسي للأزمة هو الإفراط في الاقتراض، ومحاولة معرفة الأسباب التي أدت إليه بالاعتماد على نموذج فيشر حول الإفراط في الاقتراض، الذي يفترض وجود ميكانيزمات للاستقرار تمنع من الوصول إلى الإفراط في الاقتراض. وحسب مجلس التحليل الاقتصادي الفرنسي، فإن هذه الميكانيزمات لم تؤدِّ دورها، مما أدى إلى وقوع الأزمة، و قد حاول مجموعة من الباحثين في هذا المجلس فهم الأسباب التي أدت إلى تعطيل هذه الميكانيزمات.

أما الاقتصاديون الإسلاميون، فوجهة نظرهم لا تختلف مع الرأي السابق في أن السبب الرئيسي للأزمة هو الإفراط في الاقتراض، إلا أنهم يرجعون ذلك إلى الممارسات المحرمة في الشريعة الإسلامية، والتي تسود النظام المالي الرأسمالي، وتتمثل أساسًا في الربا والغرر الذي من ضمنه القمار، فالفائدة، والتي هي من الربا في نظر الشريعة الإسلامية، تعتبر عنصرًا أساسيًا في تعاملات النظام الرأسمالي، ويرى الاقتصاديون الإسلاميون أنها السبب الرئيسي للإفراط في الاقتراض، بالإضافة إلى المشتقات المالية التي يعتبرونها معاملات وهمية، ولا فرق بينها وبين القمار.

ربما لم يكن صوت الاقتصاديين الإسلاميين مسموعًا على المستوى العالمي قبل الأزمة بقدر ما هو عليه اليوم، إلى أن ظهرت تجربة البنوك الإسلامية في مجال التمويل الإسلامي، والتي أظهرت صمودًا لافتًا أمام الأزمة المالية، والتي سنحاول إلقاء نظرة عليها في الفصل الموالي.

الفصل الثالث:

البديل الإسلامي للتمويل

الوضعي

مقدمة الفصل الثالث

بعد رؤيتنا في الفصلين السابقين لنظام التمويل الوضعي و أزماته المالية خاصة الأزمة العالمية الأخيرة وتفسيراتها بما فيها التفسير من وجهة النظر الإسلامية، سنحاول خلال هذا الفصل طرح البديل الإسلامي لنظام التمويل الوضعي في سبيل الوصول إلى ما يؤدي الوظائف الأساسية للنظام المالي ويتجنب الوقوع في أزمات مالية.

وللوقوف على مدى إمكانية أساليب وصيغ التمويل الإسلامية في تحقيق هذه الغاية، سنحاول تحليل مميزات هذه الأساليب و مقارنتها بنظيرتها في التمويل التقليدي نسعى إلى توضيح كيف أن التمويل الإسلامي يمكنه تحقيق الاستقرار المالي وبالتالي تجنب الأزمات المالية، وكعرض لتجربة عملية للتمويل الإسلامي، نلقي نظرة على البنوك الإسلامية، ماهيتها وتطورها وكذا آدائها خلال الأزمة المالية العالمية.

في سياق ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول: أساليب التمويل الإسلامي

المبحث الثاني: الاستقرار المالي في التمويل الإسلامي

المبحث الثالث: تجربة البنوك الإسلامية

غير أننا ننوه بصعوبة إجراء التطبيق الفعلي لكل ما جاءت به قريحتنا من أفكار و ذلك لقلة البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر مما استعصى علينا قياسه و لو من خلال إجراء استبيان على الأقل.

المبحث الأول: أساليب التمويل الإسلامي

يمكن أن يكو التمويل الإسلامي تبرعًا مجانيًا، كما يمكن أن يكون استثماريًا، و هذا الأخير هو ما سنركز عليه الدراسة كبديل للتمويل الوضعي، و تكفي الإشارة إلى أن التمويل المجاني في الاقتصاد الإسلامي له أهمية بالغة، مثل الصدقات و الزكاة.

المطلب الأول: صيغ التمويل بالمشاركات

إن المصارف الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات، فالمصارف الإسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات، وللاستثمار الإسلامي طرقا وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال. ومن أبرز صيغ التمويل:

الفرع الأول: المضاربة كصيغة للتمويل بالمشاركة

كلمة المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض أي السير فيها، وتسمى عند أهل المدينة بالقراض من كلمة قرض ، وتعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والأخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد. وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال. وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عميل (مضارب) أو أكثر والمؤسسة المالية¹. بحيث يوكل الأول والثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح ، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الاتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة، وتتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها ما لم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة.²

¹ محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الطبعة الثانية، عمان، 2007، ص، 40.

² شلهوب محمد علي، شؤون النقود وأعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الثانية، حلب، 2007، ص 432.

1. أشكال المضاربة في التمويل الإسلامي

هناك شكلين للتمويل في المضاربة لدى المصارف الإسلامية هي¹:

أ. المضاربة المشتركة

● توصيف المضاربة المشتركة

هي أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً. على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف. باعتباره وكيل عن أصحاب الأموال. على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال .

● مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة :

— يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة؛

— يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل؛

— يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر؛

— تحسب الأرباح في كل سنة بناءً على ما يسمى بالتنقيض التقديري² أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات؛

— توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، صاحب رأس المال، المصرف، المضارب؛

● الفروق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية :

¹ محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص43.

² يقصد بالتنقيض القدرى في اللغة : من نضَّ المال إذا ظهر وحصل، ويقال لما تيسَّر وحصل من الدين ناضاً؛ ويقال : نضَّ الثمن إذا حصل وتعجل، وفي الإصلاح الفقهي هو تحويل المتاع إلى عين (دراهم أو دنانير) . نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية .

هناك عدة فروق منها :

- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف، هم صاحب رأس المال، المصرف، المضارب، جميعهم يستحقون الأرباح إن حصلت، في حين المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر؛
 - المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة، أما الفردية فليس فيها خلط؛
 - المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة، لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة؛
 - المضاربة المشتركة فيها ضمان لرأس المال، في حين لا يجوز ذلك في المضاربة الفردية.
- كيفية اقتسام الربح في المضاربة المشتركة:

عند اقتسام أرباح عمليات المضاربة تأخذ الأموال الخاصة للمصارف حصتها وأموال الودائع "الحساب الجاري"، تأخذ حظها من الربح بنفس النسبة التي تأخذ بها أموال الودائع الاستثمارية التي تخلط بإذن أصحابها، وتجري عمليات المضاربة بها بواسطة المصرف مباشرة أو عن طريق دفعها لآخرين، ويمتلك المصرف نصيب استغلال الحسابات الجارية من غير أن يشترك معه أصحاب الودائع الاستثمارية، باعتبارها أموالاً مضمونة في ذمته، على أن يتحمل المصرف التكاليف الخاصة بالمضاربة.

ب. المضاربة المنفردة :

وهي أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال اللازمة، والأرباح حسب الاتفاق، ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حد انعدامه، وذلك نتيجة ممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة. وفي حالة وجود دور للقيم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها، فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها.

2. أنواع المضاربة

المضاربة نوعان¹ :

- أ. المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود): وهي ان تدفع المال مضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة .
- ب. المضاربة المقيدة (تفويض محدود) : وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقييدات نوعية وزمانية ومكانية .

3. شروط المضاربة:

- يجب أن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ والعملية، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة؛
- إذا قدم العميل أصولاً غير النقد (كآلات انتاجية مثلاً) فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة؛
- يجوز أن يكون المال المضارب به متاحاً للمضارب حتى لو كان ديناً في ذمة المضارب؛
- تتحمل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضاربة، ما لم يكن العميل طرفاً مسبباً لهذه الخسارة؛
- يمكن الاتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على ان يتم تحديدها بعقد المضاربة؛
- يجب أن يشير العقد إلى كافة المسؤوليات من تعدي وتقصير لكلا الطرفين، وكذلك الأتعاب التي تلزم على كلا الطرفين للآخر؛
- بعد حلول أجل عقد المضاربة والانتهاء من التقييم، يتوجب على المؤسسة المالية إيفاء رأس المال للعميل زائداً الربح إن وجد، وفي حال التأخر في ذلك يعتبر غبناً ما لم يوافق العميل على هذا التأخير²؛
- لا يجوز للمضارب الاستدانة على حساب المضاربة، وهو دائماً الضامن لرأس المال؛
- يجوز لمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضمانات من المضارب لضمان رد حقوقها؛

¹ وحيد أحمد زكريا، مرجع سبق ذكره، ص 281.

² شلهوب محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 433.

- في حالة وجود ديون للمضاربة التمويلية، فإن مسؤولية تحصيلها تقع على المؤسسة المالية وتخصم تكاليف تحصيلها من أرباح المضاربة إن وجدت بحكم أنها داخلة في تكاليف عمليات المضاربة؛
- لا يضمن العميل رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير؛
- يمكن حساب أتعاب تحصيل الديون المشكوك بها من الأرباح على أساس أنها جزء من نفقات تكلفة المضاربة، كما يجب تحديد الفترة التي تعتبر بها الديون معدومة؛
- يمكن اقتسام المبالغ الفائضة من مخصص الديون المعدومة إذا لم يتم استهلاكها بالكامل، ويجب أن يشار إلى النسبة المحددة لكلا طرفي العقد .

الفرع الثاني : المشاركة في التمويل الإسلامي

المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده. أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

1. تعريف المشاركة :

يقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح . والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف¹، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار.

2. أنواع المشاركات

تعدد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور إلى :

¹ شلهوب محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 435.

أ. المشاركة الثابتة (طويل الأجل) :

هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع¹، الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية.

ب. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :

— الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على ان يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره.

— الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر يُتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل . عندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده .

— الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة .

¹ وحيد أحمد زكريا، مرجع سبق ذكره، ص 276.

ت. المشاركة المتغيرة:

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يُمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام.

3. شروط المشاركة :

- يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة؛
- يجب أن يكون رأس المال متوفراً في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة؛
- يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمور إدارة رأس المال؛
- يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية (كالأرض مثلاً) بقيمة عملة واحدة وتحدد بناءً عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة¹؛
- بمجرد انعقاد الشركة تنشأ عليها ذمة مستقلة للمشاركة؛
- يجوز أن يتم المشاركة بين جهات شخصية أو اعتبارية على حد سواء؛
- يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين بالتساوي بناءً على نسبة مشاركتهم برأس المال؛
- يمكن أن يدخل الشركاء بديون لهم في ذمة شركاء آخرين شريطة أن يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة؛
- في حالات التعدي والمخالفة لشروط عقد المشاركة من قبل أحد أطراف المشاركة، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولايجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبداً؛
- لايجوز تحديد ربح معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أو ك مبلغ محدد؛

¹ شلهوب محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 436.

- يمكن أن ينص عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن يبيع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، إلا أنه لا يلزم الشركاء بالشراء؛
- يمكن أن ينص عقد المشاركة على تحديد حصة أحد الشركاء بحد معين ليتم السحب منها عند الحاجة؛
- يمكن أن يعقد عميل أو عدة عملاء اتفاقاً مع المصرف المشارك بشراء حصته في المشاركة خلال فترة زمنية محددة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة ويكون العملاء غير ملزمين بذلك.

الفرع الثالث: صيغ التمويل الفلاحية

1. المزارعة كصيغة للتمويل الإسلامي

- أ. تعريف المزارعة: هي عبارة عن دفع الأرض من مالكيها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض¹. وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين :

الطرف الأول : يمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

الطرف الثاني : يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

ب. شروط المزارعة:

- أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والنية والسلوكية؛
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها؛
- بيان مدة الزراعة إن كانت مثلاً لسنة أو سنتين أو لمدة معلومة؛
- أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعاً بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها. أي يجب تحديد نصيب كل الطرفين؛
- بيان من يقدم البذر من الطرفين ومن الذي لا يقدم، لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر. فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل؛

¹صوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 177.

- بيان نوعية المزارعة، أي نوع المحصول الذي سيزرع.

2. المساقاة في التمويل الإسلامي

أ. تعريف المساقاة:

لغة : مأخوذة من السقي، وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصليحتها، ويكون له من ريعها جزء معلوم¹.

اصطلاحاً : معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها. أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما، والمساقاة مشروعة كالمزارعة وفيها سد لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم في تعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك، فجوزت المساقاة تحقيقاً لمصلحتها.

ب. تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية :

تعتبر المساقاة نوعاً متخصصاً من " المشاركة" في القطاع الزراعي بين طرفين² :

الطرف الأول :

يمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية.

الطرف الثاني :

يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالة بخدمته حتى تنضج الثمار. وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضاً ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه. ولعلّ مشروعات تملك الأراضي الصحراوية للشباب أو تملك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحة محددة للقيام بزراعتها وسقايتها، تعد نوعاً من المشاركات التنموية التي يجدر أن توليها المصارف الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولوية.

¹ محمود عبد الكرم، مرجع سبق ذكره، ص 150.

² صوان محمود حسن، مرجع سبق ذكره، ص 180.

الفرع الرابع: الفرق بين التمويل بالمشاركات و التمويل بالقرض بفائدة

باختصار، فإن صيغ التمويل بالمشاركات (المضاربة، المزارعة، المساقاة...) في مجملها تمثل عقد شركة بين الممول وطالب التمويل. فقد يتكفل الممول بالمبلغ المطلوب بالكامل فيسمى العقد مضاربة، و قد يساهم بجزء من رأس المال فيسمى العقد مشاركة، و قد يكون المال في شكل عناصر إنتاج فلاحي فيكون العقد مزارعة مثلاً، و إذا استثنينا هذه الأخيرة أي صيغ التمويل الفلاحية، فإن المقارنة بين التمويل بالمشاركات و التمويل بالقرض بفائدة من قبل البنوك التقليدية، تبيّن وجود فوارق جوهرية من عدة نواحي نبينها باختصار في الجدول التالي:

الجدول(05): مقارنة بين التمويل بالمشاركات والقرض بفائدة

أوجه المقارنة	القرض في البنوك التقليدية	المشاركات في البنوك الإسلامية
العلاقة والالتزام	<ul style="list-style-type: none"> - علاقة دائن بمدين - الالتزام بسداد القرض و فوائده مهما كانت النتائج 	<ul style="list-style-type: none"> - علاقة شريك بشريك - الالتزام بسداد التدفقات المحققة فعلياً من المشروع
المعيار الأساسي لقرار التمويل	<ul style="list-style-type: none"> - قدرة المقترض على الوفاء بالدين والضمانات المقدمة 	<ul style="list-style-type: none"> - سلامة المشروع و القدرة التجارية والإدارية للمشارك
الهدف من الضمانات	<ul style="list-style-type: none"> - الرجوع إليها في حالة عدم سداد القرض و فوائده 	<ul style="list-style-type: none"> - ضمان جدية الشريك و حرصه والتزامه بالشروط المتفق عليها
تكلفة التمويل	<ul style="list-style-type: none"> - تعتبر عبء على المشروع وتضاف إلى التكاليف الأخرى - قابلة للزيادة عند تأخر السداد 	<ul style="list-style-type: none"> - لا تدخل تكاليف المشروع بل تمثل حصة من الربح المحقق

<p>— مرتبطة ارتباطاً وثيقاً برحبة المشروع وآداء الشريك فيه</p>	<p>— مرتبطة بقدرة و نية المقترض على السداد و الضمانات المقدمة</p>	<p>مخاطر التمويل</p>
<p>— ارتباط عائد التمويل بالنتائج الحقيقية بالإضافة إلى خصوصية البنوك الإسلامية يفرض اختيار المضاريع المنتجة ذات الآثار الإيجابية على الاقتصاد و المجتمع</p>	<p>— ملاءة المقترض هي المعيار الأول سواء كان الاستثمار منتجاً أم لا و سواء كانت الآثار الاقتصادية و الاجتماعية إيجابية أو سلبية</p>	<p>التنمية الاقتصادية والاجتماعية</p>

المصدر: ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، دار أبو لولو للطباعة و النشر، القاهرة، 1996،

ص168.

المطلب الثاني: صيغ التمويل ذات الهامش المعلوم

وهي النوع الآخر من صيغ التمويل، و تكون بهامش معلوم محدد سلفاً، و يأخذ الممول (البنك) صفة المشتري أو البائع أو المؤجر، عوض صفة الشريك التي يأخذها في صيغ التمويل بالمشاركات

الفرع الأول: بيع المرابحة للأمر بالشراء

1. تعريف المرابحة:

هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراؤه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ماشابه ذلك¹. والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع². ويتميز بيع المرابحة في المصرف بحالتين¹:

¹ محمود عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص73.

² شلهوب محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص427.

الحالة الأولى :

هي الوكالة بالشراء مقابل أجر. فمثلاً يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافاً إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بهذا العمل.

الحالة الثانية:

قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، بعد الاتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعداً من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط. فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الأمر للشراء.

2. ضوابط الاستثمار عن طريق بيع المرابحة للأمر بالشراء

- تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عدداً أو كيلاً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة.
- أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول التي أشتري بها البائع الثاني (المشتري الأول).
- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض من الثمن سواء كان مبلغاً محددًا أو نسبة من ثمن السلعة معلوم.
- أن يكون العقد الأول صحيحاً.
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.
- أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم².

الفرع الثاني: بيع السلم في البنوك الإسلامية

1. تعريف بيع السلم:

وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف. فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدماً لينفقه في سلعته. وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات

¹صوان محمود حسن، مرجع سبق ذكره، ص152.

²وحيد أحمد زكريا، مرجع سبق ذكره، ص273.

مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته¹. وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها.

2. شروط السلم:

- يجوز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة؛
- لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد؛
- يمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام، إذا تم الاتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك؛
- يجب أن تكون السلعة محددة الصفات والمعالم والكمية بشكل لا يجعل مجال للتشابه مع غيرها بأي شكل من الأشكال؛

- يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السلم²؛
- يجب أن يتم تحديد أجل عقد السلم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول أجل

العقد؛

- إذا حصل تأخير أو عجز من قبل البائع في تسليم السلعة، فإن العقد يعد مفسوخاً، ما لم يتفق الطرفين على تمديد العقد بشرط ألا يدفع أي عوض نظير ذلك؛
- لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسلم سلعة اشتراها بالسلم؛
- يمكن أن يوكل المصرف بائع السلعة لاستلامها بدلاً منه حلول أجل التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح المصرف إذا طلب منه ذلك.

الفرع الثالث: بيع الاستصناع

سنتطرق في هذا الفرع إلى بيع الاستصناع من حيث التعريف وكذا الشروط الواجب توفرها لصحته كالاتي:

¹ الحناوي محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، القاهرة، 2001، ص72.

² شلهوب محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص423.

1. تعريف بيع الاستصناع:

الاستصناع في اللغة طلب الصناعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه. أما في الاصطلاح فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثن محدد¹، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل، وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.

2. شروط بيع الاستصناع :

- يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الاتفاق عليها عبر عقد الإستصناع؛
- يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلوماً لدى المستصنع والمصرف؛
- يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومباحة وتحمل أوصافاً معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع حيث أن اتفاهه يكون مع جهة التمويل (المصرف)؛
- يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يوكل طرفاً ثالثاً للقيام بالتصنيع²، ولا يجوز للعميل(المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث أن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها؛
- يمكن الاتفاق بين العميل والمصرف، بأن يقوم الأول إما بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدة محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين؛
- لا يتم تغيير قيمة عقد الاستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف على ذلك، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصان؛
- يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على عملية صناعة السلعة بنفسه أو يوكل من ينوب عنه (كجهة استشارية) للتأكد من مطابقة السلعة المصنعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي اتفق عليها المصرف، على ألا ينشأ عن ذلك أي التزام بينهما (بين المستصنع والصانع)؛

¹ محمود عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 117.

² شلهوب محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 421.

- يمكن أن يقوم المصرف نيابة عن عميله (المستصنع)، في حال حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمة أيضاً؛
- يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة، كالصيانة والضمان.

الفرع الرابع: التمويل بالإجارة

سنتناول في هذا الفرع التمويل بالإجارة بدءاً بالتعريف ثم الأنواع و أخيراً الشروط الواجب توفرها في التمويل بالإجارة وهذا سيكون كالآتي:

1. تعريف التمويل بالإجارة:

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم¹.

2. أنواع الإجارة

تصنف الإجارة أو التأجير إلى ثلاثة أنواع هي :

أ. الإجارة المنتهية بالتملك :

إن صيغة التأجير المنتهي بالتملك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية، ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتملك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهائها. كما ينبغي

¹ وحيد، أحمد زكريا، مرجع سبق ذكره، ص 286.

أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل¹.

ب. التأجير التمويلي :

تستخدم صيغة التأجير التمويلي أو "إجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي" في الدول الصناعية والنامية. وتعتمد هذه الصيغة على عقد يرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه. ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الانتاجية مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد طبقاً لشروط معينة. وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة. وفي معظم العقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة.

ت. التأجير التشغيلي :

تميز صيغة التأجير التشغيلي بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل . مثلاً يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغاية تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجارية وشروط مغرية. ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدة شهور .

3. شروط الإجارة :

- يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها؛

¹صوان محمود حسن، مرجع سبق ذكره، ص 167.

- يجب أن تكون السلعة من الأصول ذات المنفعة، ويبقى أصل السلعة ثابتاً بعد تحصيل المنفعة، ويندرج تحت هذا الأدوات المباني والآلات الصناعية (كآلات الغزل والتعبئة) والأجهزة الميكانيكية والسيارات وما شابهها من الأصول الثابتة؛
- يمكن أن ينتهي عقد الإجارة بإرجاع السلعة إلى المؤجر، أو أن يملكها المستأجر في نهاية العقد، على أن ينص العقد صراحة على ذلك، أو أن يتفق كلا الطرفين بالتراضي على ذلك؛
- يجب تحديد المدة التي سيتم إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيستحق للمؤجر والطريقة التي سيتم دفعه بها، كأن تكون دفعة واحدة بعد زمن محدد أو دفعات محددة في أوقات متفرقة¹؛
- يجوز للطرفين أن يقوموا بمراجعة عقد الإجارة، كل فترة زمنية أو حسب ما يستجد، واستحداث تعديلات بالعقد أو إنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين، إذا لم ينص العقد على غير ذلك؛
- للمؤجر الحق في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها والطريقة التي يتم بها دفع القيمة. كأن يتم الاتفاق على قيمة متناقصة أو متزايدة أو بمبالغ مختلفة، على أن يكون كل ذلك معلوماً تماماً للمستأجر حين إبرام عقد الإجارة؛
- يحق لمالك السلعة، إذا رغب أن يبيعها لطرف ثالث قبل انتهاء عقد الإجارة، إلا أن العقد يبقى سارياً كما هو وبدون أي ضرر على المستأجر؛
- يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالسلعة المؤجرة، إذا استخدمت بطريقة خاطئة أو جائزة لا تتناسب بما صنعت له؛
- في حالة رغبة المؤجر في تغطية السلعة تأميناً (كعقود الصيانة السنوية)، فإنه يتحمل تكلفة التأمين؛
- تستحق الأجرة المتفق عليها فور تأجير السلعة، بالطريقة التي ينص عليها العقد؛
- يجوز للمستأجر تأجير السلعة لطرف ثالث (تأجير من الباطن)، بعد موافقة المؤجر. وهنا يتحمل المستأجر الأول المسؤولية كاملةً عما قد يحدث للسلعة من ضرر من المستأجر الجديد؛
- يجوز إعادة تأجير كل سلعة أو عين ذات منفعة ما بقي أصلها؛
- يجوز للمؤجر أن يحصل على عربون لضمان إتمام عقد الإجارة، وفي حال عدم إتمام العقد بسبب رغبة العميل، فإن العربون يستحق كاملاً للمصرف؛

1 شلهوب محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص431.

- تستحق الأجرة للمؤجر طوال فترة الانتفاع بالعين المؤجرة، وفي حال توقفت الاستفادة منها (كتلفها أو خرابها)، فللمستأجر الحق في إنهاء العقد؛
- يجب أن يحدد العقد واجبات كل من المؤجر والمستأجر تجاه العين المؤجرة كالصيانة الدورية أو إصلاح الأعطال؛
- إذا نص عقد الإجارة على تملك المستأجر للعين المؤجرة، ورغب المستأجر في تملكها في فترة أقل فيمكن إبرام عقد جديد يتم فيه تحديد المبالغ المستحقة والمدد التي سيتم الدفع خلالها لقيمة المتبقي من الأقساط.
- يمكن أن يقوم المصرف بتملك سلعة معينة بناءً على رغبة عميله، ومن ثم تأجيرها إياها، كما يحق له بيعها أو تأجيرها بعد انتهاء العقد لطرف آخر؛
- إذا اشترى المصرف الأصل المؤجرة للعميل المستأجر، فيجوز للمصرف أن يسمي الثمن دون أن يكون على المستأجر الالتزام بذلك العقد، ولا يجوز أن ينص عقد الإجارة أو عقد البيع على أي إلزام بإعادة شراء العميل للأصل بثمن معين.

الفرع الخامس: الفرق بين التمويل بالهامش المعلوم و القرض بفائدة

خلاصة أسلوب التمويل بالهامش المعلوم أنه قائم في الأساس على البيوع المؤجلة، أي بتأجيل أحد البدلين، فإن أجل الثمن كان البيع الآجل أو بيع التقسيط، فإن كان بشرط علم رأس المال و مقدار الربح، فهو عقد المراجعة للآمر بالشراء، و إذا أجل تسليم المبيع كان العقد سلمًا، و قد يكون استصناعًا إذا اشترطت صناعة المبيع بصفة معينة مع عدم اشتراط تأجيل الثمن، و قد تأخذ العملية التمويلية صفة الإجارة التي غالبًا ما تنتهي بعقد بيع.

وعقد المراجعة للآمر بالشراء هو العقد الأكثر تطبيقًا في البنوك "الإسلامية"، فنسبة استخدام الصيغ الأخرى تعتبر ضئيلة مقارنة بالمراجعة. و سنحاول فيما يلي المقارنة بين التمويل بأسلوب الهامش المعلوم خاصة المراجعة للآمر بالشراء و التمويل بالقرض بفائدة و هذا من خلال الجدول التالي:

الجدول(06): مقارنة بين التمويل بالهامش المعلوم و التمويل بالقرض ذو الفائدة

أوجه المقارنة	القرض في البنك الوضعي	القرض في البنك الإسلامي
العلاقة و الالتزام	<ul style="list-style-type: none"> - علاقة دائن بمدين - الالتزام بسداد القرض و فوائده - زيادة الفوائد في حالة التأخير 	<ul style="list-style-type: none"> - علاقة بائع بمشتري ثم دائن بمدين أو قد تكون قبل ذلك علاقة مؤجر بمستأجر - الالتزام بسداد قيمة المبيع أو الأقساط أو تسليم البضاعة أو المنتج - لا توجد زيادة على التأخير
المعيار الأساسي لقرار التمويل	<ul style="list-style-type: none"> - ملاءة المقترض و قيمة و نوعية الضمانات المقدمة 	<ul style="list-style-type: none"> - ملاءة المشتري في حالة المراجعة و الإجارة و إضافة لذلك سلامة المشروع و القدرة الإدارية للمدين في حالة السلم أو الاستصناع
الهدف من الضمانات	<ul style="list-style-type: none"> - الرجوع إليها في حالة عدم سداد القرض و فوائده 	<ul style="list-style-type: none"> - ضمان الجدية و الرجوع إليها في حالة ممانلة المدين القادر على السداد
تكلفة التمويل	<ul style="list-style-type: none"> - تعتبر عبئًا على المستهلك أو المشروع و تضاف إلى التكاليف الأخرى - قابلة للزيادة في حالة التأخر عن السداد 	<ul style="list-style-type: none"> - تعتبر عبئًا كذلك على المستهلك أو المشروع لكن بصفتها تكاليف شراء تحدد مسبقًا و غير قابلة للزيادة
مخاطر التمويل	<ul style="list-style-type: none"> - مرتبطة بملاءة و جدية المقترض على السداد و الضمانات المقدمة 	<ul style="list-style-type: none"> - مرتبطة بقدرة و جدية المدين والضمانات المقدمة
الآثار الاقتصادية	<ul style="list-style-type: none"> - تعتبر عملية تبادل نقد بنقد - تؤدي إلى التضخم بسبب زيادة الكتلة النقدية بعيدًا عن النشاط الاقتصادي الحقيقي 	<ul style="list-style-type: none"> - ارتباط التمويل بتبادل حقيقي للسلع و الخدمات يجعله محدودًا بمدى الحاجة إليه في التبادل مما ينجب التضخم - يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات مما ينعش العملية الإنتاجية

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على:

- محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، دار أبو لولو للطباعة و النشر، القاهرة، 1996.

مما سبق يمكن ملاحظة أن أسلوب التمويل بالهامش المعلوم هو الأقرب إلى التمويل بالقرض بفائدة، خاصة صيغة المراجعة للآمر بالشراء. فالتمويل بالبيع أو الإجارة يعتبر دينًا في ذمة الممول شأنه شأن التمويل بالقرض، كما أن

لملاءمة الممّول أهمية كبيرة في اتخاذ قرار التمويل في الجهتين، خاصة في المراجعة للآمر بالشراء من جهة البنوك الإسلامية. إلا أن الفروق تبقى كبيرة، ففي حين أن القرض هو تبادل نقد حالي بنقد آجل بمعزل عن أي نشاط اقتصادي حقيقي، فإن من أهم ما يميز التمويل بالهامش المعلوم عن التمويل بالقرض بفائدة هو ارتباطه بالتبادل الحقيقي للسلع و الخدمات، وفي حالة الاستصناع فهو ارتباط مباشر بالعملية الإنتاجية، مما يجعله على صلة وثيقة بالاقتصاد الحقيقي، و هذا يجنب التضخم و ارتفاع المديونية على حساب الثروة الحقيقية. بالإضافة طبعا إلى تجنب صيغ التمويل بالهامش المعلوم للربا الذي تمارسه البنوك الوضعية من خلال القرض فائدة.

المبحث الثاني: الاستقرار المالي في التمويل الإسلامي

يعد الاستقرار المالي أحد أهم أهداف السلطات المالية و النقدية الوطنية و الدولية، و نحاول فيما يلي توضيح مفهومه، و كيفية الوصول إليه و العناصر الأساسية اللازمة لذلك، ثم سنحاول فهم كيف أن المبادئ العامة وخصائص التمويل الإسلامي يمكن أن تساهم في إرساء نظام تمويلي مستقر بعيداً عن الأزمات المالية.

المطلب الأول: ماهية الاستقرار المالي

قبل الخوض في العلاقة بين التمويل الإسلامي و الاستقرار المالي، سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز مفاهيم عامة حول الاستقرار المالي، مفهومه و عناصره.

الفرع الأول: تعريف الاستقرار المالي

أبسط و أقصر تعريف للاستقرار المالي هو تجنب وقوع الأزمات المالية. علمًا أن الأزمة المالية هي فقدان الثقة في عملة البلد، أو أحد أصوله المالية الأخرى، مما يتسبب في سحب المستثمرين الأجانب لرؤوس أموالهم من البلد. تعريف آخر للاستقرار المالي: العمل على التأكد من قوة و سلامة عمل جميع مكونات النظام المالي، مما ينضوي على غياب التشنجات و التوترات في هذا الجهاز بما ينعكس سلبيًا على الاقتصاد. بناءً على هذا التعريف يمكن فهم الاستقرار المالي من خلال:

● استقرار جميع مكونات النظام المالي.

● استقرار أسواق المال في الأنشطة المرتبطة بها¹.

من خلال ما سبق و أيًا ما كان التعريف فإن الاستقرار المالي يرتبط بالنظام المالي و مكوناته و الأنشطة المرتبطة به، و على رأس ما يولى له الأهمية و العناية؛ أسواق المال و البنوك التجارية، و من أهم الجهات المسؤولة عن تحقيق ذلك البنوك المركزية من خلال السياسات النقدية و المالية التي تنتهجها.

¹ أحمد مهدي بلواني، مجلة الملك عبد العزيز "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجربي مناقشة ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2008، ص 72.

الفرع الثاني: عناصر الاستقرار المالي

تبين مما سبق أن النظام المالي المستقر هو النظام الذي يستمر في تأدية وظائفه الرئيسية بكفاءة، بحيث تساعد على السيولة الجيدة للنشاط الاقتصادي، مما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد ككل. و يكون النظام المالي في حالة استقرار إذا توافرت العناصر التالية:¹ الاستقرار النقدي، الثقة في عملية الوظائف الأساسية للمؤسسات و الأسواق المالية، عدم وجود تغيرات في أسعار الأصول الحقيقية و المالية، والتي من شأنها أن تؤثر في الاستقرار النقدي، وفيما يلي بيان ذلك:

1. الاستقرار النقدي:

يعرف الاستقرار النقدي على أنه الاستقرار في قيمة النقود، ويعبر عن ذلك بالاستقرار في التضخم، وهذا لا يعني مستوى تضخم منعدم أو بنسبة صفر، لأن ذلك قد يوقع في الانكماش. و المقصود هنا هو الثبات النسبي لمستويات الأسعار، أي بتغيرات هادئة و قابلة للتوقع دون مفاجآت.

و يمكن للاستقرار في مستويات الأسعار أن يساهم في الاستقرار المالي، بحيث يمنع التشنجات في الأسواق المالية و يقلل من عدم اليقين المرتبط بتقلبات الأسعار.²

فاستقرار الأسعار يسهل من تحديد التغيرات النسبية في الأسعار ، مما يسمح للمستهلكين و الشركات باتخاذ قرارات الاستهلاك و الاستثمار على أساس متين، مما يمكن من التخصيص الفعال للموارد، كما أن الاستقرار في الأسعار يطمئن المستثمرين بشأن التضخم مما يخفض من علاوات مخاطر التضخم و بالتالي يحفز على الاستثمار. بالإضافة إلى ذلك، فإن الاستقرار في الأسعار يخفض من احتمال تحويل الأفراد أو الشركات لمواردهم من توظيفات منتجة إلى نشاطات أخرى بحثاً عن الحماية من التضخم.

2. الثقة في المؤسسات و الأسواق المالية:

تعتبر الثقة ذات أهمية كبيرة في النظام المالي، سواء بين المؤسسات المالية و عملائها، أو فيما بين المؤسسات المالية نفسها، خاصة البنوك.

¹ Michael FOOT, **What is financial stability and how do we get it?**, The Financial Services Authority, United Kingdom, disponible le: 02/04/2014 sur:

<http://www.fsa.gov.uk/Pages/Library/Communication/Speeches/2003/sp122.shtml>

² http://www.ecb.int/ecb/educational/facts/monpol/html/mp_003.fr.html, **Les bienfaits de la stabilité des prix**, 15/04/2014, 11h20min

أ. الثقة بين المؤسسات المالية وعملائها:

تقوم النقود على الثقة، أي الثقة في قدرتها على تأدية وظائفها الأساسية، كمتخزن للقيمة و وسيط للتبادل، فإذا فقد عملاء البنوك الثقة فيها، فهذا يعني فقدانهم الثقة في نقود الودائع، مما يؤدي إلى اندفاعهم لتحويل ودائعهم من مجرد أرقام في سجلات البنوك إلى سيولة أو نقود ملموسة، لكن المشكلة أن نقود الودائع ليست مغطاة بشكل كامل بنقود سائلة¹، مما يضع البنوك في وضع حرج في حالة موجات السحب الكبيرة، و يهددها بالإفلاس في حالة الفشل في تأدية التزاماتها، و قد يستحيل الخروج من هذا الوضع إلا بتدخل السلطات.

و حسب Michael Foot، لا يمكن أن يكون استقرار مالي في فترة إفلاس البنوك، أو إذا كانت القنوات الطبيعية للادخار و الإقراض تعاني من خلل². وهذا الخلل في قنوات الادخار و الإقراض ينشأ بسبب فقدان الثقة من قبل الأفراد والمؤسسات غير المالية في المؤسسات المالية، إذ أن هذه الأخيرة ستعاني، بسبب فقدان الثقة، من صعوبة في تعبئة المدخرات وبالتالي في توفير الإقراض.

ب. الثقة بين المؤسسات المالية:

هناك ترابط كبير بين البنوك، حيث أن جزء كبير من عملياتها هي فيما بينها³، فالسوق بين بنكية (interbancaire) توفر الائتمان قصير الأجل بين البنوك⁴، و تضمن استمرارية عمل القطاع البنكي و من ثم النظام المالي ككل. لقد أدت أزمة الثقة خلال الأزمة المالية العالمية خلال 2008 إلى شلل شبه تام لهذه السوق، و أصبح من الصعب توفير السيولة، مما قد يؤدي إلى فشل بنوك لم تكن تعاني من مشاكل، حيث أن البنوك تعتمد على سوق الائتمان قصير الأجل في نشاطاتها اليومية في الأوضاع العادية، فدخول هذه السوق في حالة شلل يهدد حتى البنوك ذات المركز المالي الجيد.

إن الشك في قدرة المؤسسات المالية عامةً و البنوك خاصةً على تأدية التزاماتها هو ما يفقد الثقة فيها. كما ذكرنا في تعريف الاستقرار المالي، هناك اختلالات ناجمة عن التطور الطبيعي للنظام البنكي، و المرتبطة بطبيعة نشاط الوساطة المالية ومختلف المخاطر المحيطة بها (مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، مخاطر تشغيلية، مخاطر سعر الفائدة... إلخ).

¹ Olivier LACOSTE, **Comprendre les crises financières**, Editions Eyrolles, Paris, 2009 , p 101.

² Michael FOOT, Op cit.p31

³ Robert BOVER et autres, **L'économie mondiale : trente ans de turbulences**, Cahiers français N° 357, La documentation Française, Paris, 2010 , p138

⁴ Olivier LACOSTE, Op cit, p 54.

كل تلك المخاطر قد تكون مصر لاختلال ميزانية البنك مما يؤثر على قدرته للوفاء بالتزاماته تجاه عملاءه أو تجاه البنوك الأخرى، أي تعرضه لأزمة سيولة، و هي تعني اختلال بين آجال الأصول و الخصوم لدى البنك، إلا أن أزمة السيولة قد تتطور إلى أزمة ملاءة، أي عدم كفاية أصول البنك على الوفاء بالتزاماته، و ذلك بسبب فقدان الثقة واندفاع المودعين لسحب ودائعهم، و كذلك عزوف البنوك عن توفير السيولة زيد من الأزمة و يعرض البنك للإفلاس، و كلما كان البنك أكبر و ذو نشاط أوسع كلما كان أثر فشله أكبر، و أفضل مثال عن ذلك هو إفلاس بنك ليمان براذرز، الذي أثر في النظام المالي العالمي بسبب توسع نشاطه عبر العالم.

3. استقرار أسعار الأصول المالية:

تؤثر التقلبات في أسعار الأصول المالية على القطاع المالي و من ثم الاقتصاد الحقيقي عبر أربعة قنوات:

- تغير في ثروة الأسر و بالتالي الاستهلاك بفعل أثر الثروة؛
- تغير أسعار الأسهم، حيث يؤثر على القيمة السوقية لأصول قطاع الشركات نسبة إلى تكلفة الفرصة البديلة مما يؤثر في الشهية للاستثمار؛
- التأثير في ميزانيات الشركات مما يؤثر على حجم إنفاقها؛
- التأثير على تدفقات رؤوس الأموال دخولاً و خروجاً¹.

إن تأثير أسعار الأصول المالية على الأداء الاقتصادي قد يكون كبيراً في حالة الاختلالات الكبيرة في تسعير الأصول.

الأصل المالي حسب Pierre-Noel Giraud ما هو إلا وعد لعائد في المستقبل، و السمة الأساسية للأصل المالي أن تحديد سعره يعتمد على توقعات مرتبطة بمصدر الأصل الثاني، أي الذي قدم الوعد بعائد في المستقبل، فسعر الأصل يعكس متوسط التوقعات مجموع الفاعلين في السوق المالي لمستقبل مصدر الأصل المالي².

إذن فإن تحديد أسعار الأصول المالية يعتمد على توقعات المتعاملين في السوق المالي. و من المفروض أن تعتمد هذه التوقعات على القيمة الأساسية للأصل المالي، و التي تمثل التدفقات المالية المستقبلية الناتجة عن هذا الأصل. و تعتمد هذه التدفقات على النتائج المتوقعة للمؤسسة و سياستها في توزيع الأرباح، إذا تعلق الأمر بالأسهم³.

¹ Michael FOOT, Op cit.p92

² Le cercle turgot, **Repenser la planète finance**, Groupe Eyrolles, Paris, 2009, p 75.

³ Olivier LACOSTE, Op cit, p 78.

لكن الاعتماد على القيمة الأساسية لتحديد سعر الأصل المالي، يكون ذا أهمية إذا كان هدف المستثمر هو الاحتفاظ بالأصل المالي، أو إذا كان السوق المالي أقل سيولة، إلا أن تركز الأسواق المالية الذي يزيد من عمق السوق فإنه يزيد كذلك من سيولة السوق، مما يقلل من أهمية القيمة الأساسية في تحديد سعر الأصل المالي، حيث يصبح تقييم الفاعلين للأصل المالي يعتمد على التحركات الأخيرة لأسعار الأصول أكثر من اعتماده على القيمة الأساسية، مما يفتح الباب للتقليد بين الفاعلين، و بالرغم من أن السوق المالي الكفاء يساعد على نشر المعلومات، فإن التقليد قد يؤدي إلى تحكم الفاعلين الأقل إعلاماً في السوق، مما يؤدي إلى سوء تسعير الأصول المالية و نشوء الفقاعات.¹

ذكرنا سابقاً بأن الأصول المالية هي وعود بعوائد مستقبلية، و إذا كان عدم القدرة على الوفاء بهذه الوعود قد يؤدي إلى اختلالات بين القطاع المالي و القطاع الاقتصادي²، فإن المبالغة في تقييم الأصول المالية يزيد من هذه الاختلالات، و يتسبب في عمليات تصحيحية عنيفة عبر انهيار الأسواق المالية، مما يؤدي إلى عدم استقرار النظام المالي.

إن ما يزيد من تفاقم سوء تسعير الأصول المالية أو المبالغة في تسعيرها، هو ما يعرف بمبدأ المسرع المالي، وهو الاستمرار في تقديم عروض من أجل المضاربة في أسعار الأصول المالية، و الذي من شأنه أن يوفر سيولة كبيرة في الأسواق المالية تتسبب في نشوء فقاعات سعرية، لتنفجر فيما بعد مخلفة آثاراً مدمرة على النظام المالي و الاقتصادي.

المطلب الثاني: دور التمويل الإسلامي في الاستقرار المالي

بعد تعرضنا لمفهوم الاستقرار المالي و عناصره، و كيف يمكن أن يكون النظام المالي مستقراً، و كذلك أهم العوامل التي تؤثر في هذا الاستقرار، سنحاول في هذا المطلب من خلال التحليل النظري رؤية كيف يمكن لمميزات التمويل الإسلامي أن تحقق الاستقرار المالي، و ذلك بتوضيح كيف يؤثر التمويل الإسلامي على كل عنصر من عناصر الاستقرار المالي المذكورة سابقاً.

الفرع الأول: التمويل الإسلامي و الاستقرار النقدي

كما ذكرنا سابقاً يمثل الاستقرار النقدي في الاستقرار في التضخم أو استقرار المستوى العام للأسعار، و يساهم التمويل الإسلامي في استقرار الأسعار من جهتين: من جهة تكلفة التمويل و من جهة توجيه التمويل و ذلك كما يلي:

¹ Robert boyer et autres, Op cit, p120.

² Le cercle turgot, Op cit, p77.

1. من جهة تكلفة التمويل

إن تمويل الاستثمارات بالقرض بفائدة يؤدي إلى زيادة أعباء العملية الإنتاجية بمقدار خدمة الديون، فيتم تحميلها للسعر النهائي للمنتج، مما يؤدي إلى رفع السعر مقارنة بما لو كان تمويل المشروع بالكامل بالأموال الخاصة، بالإضافة إلى أن الفائدة هي نسبة ثابتة يلتزم بها المشروع بشكل دوري، في مقابل عوائد غير ثابتة و غير مؤكدة للعملية الإنتاجية مما يؤدي إلى تراكم الفائدة و تحميلها للدورات الإنتاجية المقبلة إذ لم يتم تحقيق عوائد تمكن من تغطية التكاليف، مما يدفع إلى زيادة أكبر في الأسعار و هذا ينطبق كذلك على تمويل المبادلات التجارية بالفائدة.

و إذا كان النشاط الاقتصادي بأكمله يعتمد على هذا النوع من التمويل (القرض بفائدة) كما هو الحال في أكبر الاقتصاديات العالمية، فهذا يؤثر على المستوى العام للأسعار.

أما في التمويل الإسلامي، خاصة في أسلوبي المشاركة و المضاربة، فإن المشروع لا يتحمل تكاليف تمويل إلا بقدر حصة الممول في الأرباح، لذلك فإن المنتج لا يتحمل أعباء إضافية، كما أن رابط عائد العملية التمويلية بالأرباح المحققة يجنب تراكم تكاليف التمويل، فكل دورة إنتاجية تتحمل تكاليفها الخاصة بها كما تحقق أرباحها الخاصة بها و تتحمل خسائرها الخاصة بها وهذا ما يمكن من تفادي تراكم الالتزامات التي تحمل إلى أسعار المنتجات المستقبلية و هذا من شأنه أن يحقق الاستقرار النسبي في الأسعار، حيث أنها تكون مرتبطة بتكاليف الإنتاج الأساسية (مواد أولية و يد عاملة و آلات و معدات...) و التي تتصف بالثبات النسبي و ارتباطها بحجم الإنتاج، مقارنة بأسعار الفائدة التي تتصف بالتقلب عدم ارتباطها بحجم الإنتاج بالإضافة إلى صفتها التراكمية.

2. من جهة توجيه التمويل

إذا كان تمويل النشاط الاقتصادي الحقيقي بالإقراض يتسبب في زيادة التضخم، فإن تمويل أنشطة غير منتجة يؤدي كذلك إلى التضخم. فتمويل الاستهلاك بشكل كبير يؤدي إلى زيادة الطلب على مختلف السلع و الخدمات، وقد رأينا كيف أن الإفراط في منح قروض الإسكان قد أدى إلى ارتفاع كبير في أسعار العقارات في الولايات المتحدة بسبب ارتفاع الطلب عليها و عدم مواكبة العرض له.

إلا أن المجال الأكثر تأثيراً على زيادة التضخم هو مجال المضاربة على السلع، حيث أن أهم السلع التي تشهد إقبال كبير من طرف المضاربين هي النفط و الغذاء، فقد تضاعفت أسعار النفط أربعة مرات بين 2003 و 2008¹

¹ <http://unctad.org/infocomm/francais/petrole/prix.htm>, **Prix**, 26/04/2014, 14h23min

كما ارتفعت أسعار الغذاء 100% لنفس الفترة حسب مؤشر منظمة الأغذية و الزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة (FAO)¹

و إذا كان ارتفاع أسعار الغذاء في الأسواق العالمية يؤثر على أسعارها في الأسواق المحلية خاصة في البلدان المستوردة لهذه الأغذية، فإن ارتفاع أسعار النفط و المحروقات بشكل عام يؤثر على كل القطاعات الاقتصادية نظرا لحاجتها إلى الطاقة فهو يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج مما يرفع من أسعار المنتجات الصناعية المختلفة، كما أنه يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الزراعة مما يرفعه من أسعار المنتجات الزراعية . و هذا ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم في العالم. والسبب في الأصل يعود إلى المبالغ المالية الضخمة الموجهة إلى المضاربة من خلال المشتقات المالية، بهدف تحقيق عوائد مالية سريعة بعيداً عن النشاط الاقتصادي الحقيقي.

إن تحريم الشريعة الإسلامية للمعاملات الرمزية أو الوهمية للمشتقات المالية واضح، فمن القواعد المهمة في التمويل الإسلامي ارتباطه بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، فالتمويل الإسلامي لا يسمح بنمو الثروة النقدية بعيداً عن نمو الثروة الحقيقية في المبادلات التجارية الحقيقية فالتمويل الإسلامي يقتضي توجيه التمويل إلى نشاطات استثمارية إنتاجية حقيقية نظراً لارتباط عائد التمويل بالأرباح المحققة، كما يمكن توجيه التمويل الإسلامي نحو تمويل المبادلات التجارية الحقيقية فلا يمكن مبادلة نقد بنقد مع الزيادة لأنه من الربا المحرم لذلك فإن التمويل الإسلامي يتماشى واحتياجات المبادلات التجارية، و لا يسمح بنمو الكتلة النقدية مما يتجاوز حاجة النشاط الاقتصادي الحقيقي، مما يمكن من تفادي التضخم.

الفرع الثاني: التمويل الإسلامي و الثقة في المؤسسات و الأسواق المالية


إن التمويل الوضعي يعتمد على الائتمان كأساس لعملياته التمويلية، و الائتمان ينطوي على مخاطر، وطبيعة التعامل مع مخاطر الائتمان في التمويل الوضعي تتسبب في هشاشة وحساسية الثقة فيه. فكل طرف من أطراف العملية التمويلية يحاول التخلص من المخاطر بنقلها بالكامل إلى الطرف الآخر، فالمدعون ينقلون المخاطر إلى البنك، حيث أنه يضمن لهم عائد محدد و هي نسبة الفائدة على ودائعهم، ثم يقوم البنك بنقل كل المخاطر إلى المقترض، الذي يضمن للبنك تسديد أصل القرض و فوائده.

¹ <http://www.fao.org/worldfoodsituation/wfshome/foodpricesindex/en>, 26/04/2014, 15h55min

كما يتجلى هذا التصرف بوضوح في الأسواق المالية من خلال المضاربة في الأوراق المالية، حيث أن كل طرف يحاول تحقيق عوائد من خلال المجازفة بتحمل المخاطر ثم نقلها لأطراف أخرى، عن طريق المشتقات المالية وعمليات التوريق.

للتحويل الإسلامي لمخاطر، وإن كان بعضها يمثل المخاطر المرتبطة بالتمويل الوضعي وبعضها خاص فقط بالتمويل الإسلامي، فإن طبيعة تعامل نظام التمويل الإسلامي مع هذه المخاطر مختلفة عن تعامل نظام التمويل الوضعي مع المخاطر، فضايط منع الغرر يمنع مؤسسات التمويل الإسلامي من الدخول في عمليات تمويلية عالية المخاطر و ذات طبيعة وهمية أو تأخذ صفة المجازفة كالمشتقات المالية مما يعزز من الثقة في هذه المؤسسات. بالإضافة إلى أن توزيع المخاطر وتقاسمها بين عدة أطراف يخفف من الصدمات المترتبة على تحقق هذه المخاطر، فكل طرف يتحمل المخاطر حسب قدرته، فالمودعون يتحملون جزء من المخاطر يتناسب و حجم إيداعاتهم، و البنك الإسلامي يتحمل جزء من المخاطر، وكذلك طالبي التمويل يتحملون المخاطر بقدر مساهمتهم في رأس المال، و هذا التقاسم للمخاطر من شأنه أن يضفي جو من الطمأنينة والثقة بين أطراف العملية التمويلية، على خلاف التمويل الوضعي عن طريق القرض بفائدة، الذي يسعى دائماً إلى تحميل طرف واحد لكل المخاطر مما يتسبب في حالة من الذعر إذا ما كان هناك تهديد حقيقي جراء هذه المخاطر بحيث يؤدي هذا الذعر إلى الاندفاع نحو سحب الودائع أو التخلص من الأوراق المالية مما يؤدي إلى اضطرابات في النظام المالي قد تؤدي إلى أزمات. و ذلك ما يؤدي بالعملاء إلى التوجه نحو البنوك الإسلامية رغبة منهم ببعض الطمأنينة تجاه ممتلكاتهم، وهذا ما يفسر تزايد حصة البنوك الإسلامية في إجمالي الموجودات البنكية في عدد من الدول كما يبين الشكل الآتي:

الشكل (06): حصة البنوك الإسلامية في إجمالي الموجودات البنكية في عدد من الدول



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات منشورة تحت عنوان The Banker, Ernest & Young, Maris Strategies,Ukifs, web site: <http://www.courrierinternational.com/article/2012/05/03/l-egypte-flirte-h20min-21-2014/05/20-avec-la-finance-islamique>,

الفرع الثالث: التمويل الإسلامي وتقلبات أسعار الأصول

إن تقلبات الأسعار الأصول المالية تتسبب في وقوع الأزمات المالية، و تعود عوامل هذه التقلبات إلى الاختلالات الناجمة عن عدم القدرة على الالتزامات المرتبطة بالأصول المالية، بالإضافة إلى ما يعرف بالمرسع المالي أو الإفراط في توفير قروض للمضاربة في الأسواق المالية، وسنحاول فيما يلي توضيح كيف يتعامل التمويل الإسلامي مع هذين العاملين لتجنب هذه التقلبات.

1. من ناحية عدم الوفاء بالالتزامات

إن عدم قدرة مصدري الأوراق المالية على الوفاء بالالتزامات و الوعود المرتبطة بها يؤدي إلى تقلبات في أسعارها، و يعود عدم القدرة على الوفاء بهذه الالتزامات إلى الضعف أو انقطاع الرابط بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي، الذي يتسبب فيه أسلوب التمويل الوضعي، الذي يعتمد على عائد ثابت يتمثل في سعر الفائدة بعيداً عما يتحقق فعلاً من استثمار لهذه الأصول المالية، مما يتسبب في نشوء اختلالات بين الثروة المالية المتمثلة في الأصول المالية الحقيقية الممثلة في عوائد الاستثمارات الحقيقية، الأمر الذي يؤدي إلى تقلبات عنيفة في أسعار الأصول المالية بسبب الدخول في مرحلة تصحيحية لإعادة التقارب بين الأصول الحقيقية و الأصول المالية.

إن ارتباط التمويل الإسلامي بالاقتصاد الحقيقي من خلال مبدأ تقاسم الأرباح و الخسائر و التمويل من خلال السلع و الخدمات الحقيقية، يجنب الوقوع في الاختلالات بين القطاع المالي و الحقيقي، التي تؤدي إلى سوء تسعير الأصول المالية، فالأصول المالية الإسلامية لا تُحقق عوائد إلا بقدر ما يتحقق فعلاً في أرض الواقع، فالتمويل الإسلامي لا يُحمل الاقتصاد الحقيقي التزامات ثابتة بعيداً عن ما يتحقق فعلاً من عوائد، مثلما يفعل نظام التمويل الوضعي من خلال سعر الفائدة، و هذا ما يجنب النظام المالي الإسلامي الدخول في مراحل تصحيحية يترتب عليها أزمات مالية و اقتصادية.

2. من ناحية تمويل المضاربة في الأسواق المالية

إن المحرك الأساسي للاقتصاد الرأس مالي هو الائتمان، خاصة في شكل قروض بفائدة (ربوية) فإذا كانت العملية الائتمانية تسير بسلاسة، أي وفاء المدينين بالتزاماتهم في الآجال المحددة، فبإمكان العملية الائتمانية الاستمرار في أداء دورها بشكل جيد كمحرك للنشاط الاقتصادي من خلال النظام المالي، أما في حالة تخلف المدينين عن السداد بشكل واسع، فهذا من شأنه تعطيل هذا المحرك مما يؤدي إلى ركود هذا الاقتصاد الحقيقي، و هذا يحدث بسبب التوسع في الاستدانة بشكل يتجاوز قدرة المدينين على السداد. الأمر الذي يؤدي إلى تراكم المديونية مقارنة بالنتائج الحقيقية للاقتصاد الحقيقي، مما يحد تدريجياً من قدرته على الوفاء بهذه الالتزامات حتى يصل إلى نقطة التشبع، على المستوى البنكي حيث يؤدي إلى إفلاس البنوك، و على مستوى الديون السيادية مما يؤدي إلى أزمة ديون سيادية تهدد بإفلاس الدولة، و حتى على مستوى الأسواق المالية في شكل انفجار لفقاعات تؤدي إلى سلسلة انهيارات في الأسواق المالية العاملة التي تنتشر بفعل العدوى و الترابط بين الأسواق المالية العالمية.

أما في الاقتصاد الإسلامي، فمحرك النشاط الاقتصادي هي صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، و التي تقوم على أساس الشراكة كالمضاربة و المشاركة، و البعض الآخر يقوم على أساس تداول السلع، و هذه الأخيرة أي صيغ البيوع و الإجارة، فهي تقوم على الائتمان، إلا أن هذا الائتمان يختلف عن الائتمان في نظام التمويل الوضعي في عدة عناصر، كما ذكرنا سابقاً، فلا يمكن للتمويل الإسلامي التوسع في تمويل الأنشطة غير المنتجة كالمضاربة في الأسواق المالية، فهو محدود بالتداول الحقيقي للسلع، و هذا من شأنه أن يزيد الطلب على المنتجات مما يرفع من فرص الاستثمار، لكن هذا لا ينفي وجود حالات من عدم القدرة على سداد الديون، إلا أنها لا تكون ذات أثر واسع على النشاط الاقتصادي، و هذا لعدة أسباب منها:

- الإسلام لا يشجع الاستدانة إلا للضرورات نظراً للمفاسد المترتبة على الدين¹، مما يجعل على النشاط الاقتصادي في ظل الإسلام مبني غير مبني على المديونية؛
- التمويل الإسلامي لا يعتمد نظام الفوائد الربوية، و التي ترتفع في حالة التأخر عن السداد، مما يزيد من عجز المدين على السداد؛
- إن مبدأ إنظار المعسر المفروض في التمويل الإسلامي يفرض على مؤسسات التمويل الإسلامي إعطاء عناية كبيرة لتوجيه الائتمان نحو عملاء لهم القدرة على السداد، مما يقلل حالات العجز عن السداد.

و الائتمان في التمويل الإسلامي يوجه في الأساس إلى تمويل الحاجيات الاستهلاكية الأساسية، فالإسلام ينهى عن التبذير و الترف الزائد للإنسان بماله، أما النشاط الاقتصادي، سواء كان تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو خدمياً، فهو يمول في الأساس بصيغ المضاربة و المشاركة القائمة على أساس تقاسم الربح و الخسارة.

إن الرابط القوي الذي ينشأ بين القطاع المالي و القطاع الاقتصادي من خلال إتباع نظام التمويل الإسلامي الذي يدعم الاستقرار المالي، حيث يقول Dominique Plihon بأن القطاع المالي ممثل في الأسواق المالية يتصف بقصر الأفق و التغير السريع و قلة الصبر لدى المستثمرين، في حين أن القطاع الاقتصادي الحقيقي يتصف ببطء التحولات لذلك فإن التمويل الإسلامي يحقق الاستقرار في القطاع المالي من خلال ضبط نمو هذا القطاع يجعله تابعاً للنمو في القطاع الاقتصادي و ليس العكس.

¹ سامي بن ابراهيم السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، دار كنوز اشبيليا للنشر للتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 64

المبحث الثالث: تجربة البنوك الإسلامية في تمويل النشاط الاقتصادي

البنوك الإسلامية هي أهم المؤسسات المالية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتمثل أصولها حوالي 83% من التمويل الإسلامي في العالم حالياً، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث إلقاء نظرة على تجربة البنوك الإسلامية كتجسيد عملي للتمويل الإسلامي، وستعرف أولاً على ماهية البنوك الإسلامية وكيف كانت بدايتها، والمعوقات التي واجهتها وتواجهها، في مسار نموها، ثم سنبرز كيف كان تفاعل البنوك مع الأزمة المالية والآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية

يعتبر الكثيرون أنّ الصيرفة الإسلامية ظاهرة حديثة في حين لم يدركوا أنّها تُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الإسلامي ضمن منظومة العقيدة الإسلامية السّمحاء؛ ولذلك فإنّ المتتبع تاريخ ونشأة المصارف الإسلاميّة يُدرك تلك الأهمية التي حظيت بها هذه المصارف، وجعلتها تُثبت وجودها يوماً بعد يوم، وتنتشر بهذه السرعة الرهيبة.

الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

تعرف الموسوعة العلمية والعملية للبنك الإسلامي بأنه أداة تحقيق وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية، ومركز للإشعاع ومدرسة للتربية وسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية وسند لاقتصاديات الدول الإسلامية¹. وفي اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية يعرف البنك الإسلامي بأنه المؤسسة المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعتاءاً. وتنص اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية على أن هدف البنك الإسلامي هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاقتصادي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وفي موضع آخر من الاتفاقية يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة بما يخدم المجتمع الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي. والبنك الإسلامي هو البنك الذي يبنى على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومستوياته فهذه العقيدة تمثل البناء الفكري الذي يسير عليه هذا البنك وعلى ذلك فالتوقع أن يكون للبنك أيديولوجية تختلف تمام الاختلاف عن أيديولوجية غيره من البنوك، وتمثل في:

¹ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1977، ص 05.

- أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الذي يسير عليه، ويؤمن به؛
- أن البنك الإسلامي جزء من تنظيم إسلامي عام؛
- بنك يلتزم بتعاليم الإسلام وتجسيد المبادئ الإسلامية؛
- أن صفته العقيدية صفة شمولية بالضرورة؛
- وفي التزامه بموقف الإسلام من الربا¹.

وتعرف البنوك الإسلامية بأنها أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة مالية تنموية اجتماعية، مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك الإسلامية من وظائف في تسيير المعلومات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية منه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق، وتدريبهم على الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلاً عن إسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية².

وتعرف البنوك الإسلامية بأنها مؤسسات مالية تمثل التحرر الحقيقي من بقايا التبعية والخضوع للاقتصاد الاستعماري الرأسمالي الغربي الذي فرض على بلاد المسلمين نظام البنوك الربوية وتركها من بعده تحمل فكرته وتنفيذ خطته، والبنوك الإسلامية تمثل في الوقت نفسه تجسداً حياً ليقظة الأمة الإسلامية. وثبت أن لها وجوداً إسلامياً حقاً في ذلك الميدان الذي هزمت فيه يوماً أمام الحضارة الوافدة... وهو ميدان الاقتصاد.

والبنك الإسلامي هو منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي، وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال حالاً بعد حال، وفعالاً بعد فعل إدارة اقتصادية سليمة.

ويعرف أيضاً البنك الإسلامي بأنه كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع الملموس فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلاً لتخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجاً من التعامل معها.

¹ سيد الهواري، ما معنى بنك إسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1983، ص 9.

² أحمد النجار، ماذا قالوا عن البنوك الإسلامية؟، اتحاد البنوك الإسلامية، القاهرة، 1982، ص 10.

ويعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تلتزم بتطبيق شريعة الله تعالى في المجال الاقتصادي والمعاملات وتحرير المجتمعات الإسلامية من المحظورات الشرعية¹.

الفرع الثاني: نشأة وتطور المصرفية الإسلامي

نتعرض في هذا الفرع إلى نشأة المصرفية الإسلامية منذ بداية ظهور الإسلام، والتطورات التي مرت بها والتطبيقات المعاصرة لها سواء في شكل مؤسسات مالية إسلامية أو مؤسسات مالية وضعية أدخلت العمل المصرفي الإسلامي ضمن انشطتها.

1. نشأة المصرفية الإسلامية:

ترجع بدايات المصرفية الإسلامية، بمفهومها الواسع، إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وقيام الدولة الإسلامية، فإن المتأمل للتاريخ الإسلامي يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية. فقد أدى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام إلى وجود أدوات مالية ومصرفية وأكبت هذا التطور التجاري، مثل الوديعة والقرض والمضاربة والحوالة والصرف، وغيرها

في مجال الإيداع: كان الناس يضعون أموالهم لدى من يثقون في أمانته، وظهر التمييز بين الوديعة التي تودع كأمانة، وبين الوديعة الجارية المضمونة (القرض) التي تمكن الوديع من استعمالها بشرط ضمان رد المثل لصاحبها عند طلبها يؤيد ذلك ما ورد في الطبقات الكبرى - لابن سعد - عن عبد الله بن الزبير أن أباه الزبير بن العوام - رضى الله عنهما - كان يشترط على من يودع أمواله عنده من أجل الحفظ أن يضمن له أمواله (فكان يقول: بل هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة) ليتم إخراج هذه الأموال من شكل وديعة الأمانة إلى شكل القرض المضمون، ليتمكن من استثمارها، وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال عند وفاته مليونين ومائتي ألف درهم، كما أحصاها ولده عبدالله

ومن صور الاستثمار: كان سائدا (قبل وبعد البعثة النبوية) صيغتا المضاربة والإقراض بالربا، وقد أبقى الإسلام على المضاربة وأقرها، وحرم الربا لما فيه من ظلم وآثار سلبية على الفرد والمجتمع.

¹أحمد النجار وآخرون، 100 سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1978، ص 39.

كما عرف نظام الحوالات: الذي مكن التجار من الحصول على أموالهم من بلد غير تلك التي بها أموالهم، وجنبهم مخاطر التنقل بها، وتسمى هذه العملية بالسفتحة، وتعامل بها التجار بشكل واسع بعد انتشار الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الخلافة الإسلامية.

يؤيد ذلك ما ورد في مخطوطة للهمداني بمكتبة باريس أن سيف الدولة الحمداني-أمير مدينة حلب في القرن الرابع الهجري- دخل سوق بغداد متكرراً وتعامل فيه، فكانت طريقة الدفع صكوكا مسحوبة على صراف محلي بألف دينار قبلها الصراف ودفع قيمتها وعرف الصراف محرر الصك من توقيعه.

2. تطور التطبيق العملي للمصرفية الإسلامية

بدأت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي في مصر عام 1963م متمثلة في تجربة بنوك الادخار المحلية التي أسسها د. أحمد النجار (رائد البنوك الإسلامية) في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية وامتد نشاطها إلى 53 قرية واستمرت ثلاث سنوات، ثم تم دمجها مع البنك الأهلي المصري عام 1968م،

وفي عام 1971م، تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي كأول بنك ينص في قانون انشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً أو إعطاءً، وهذا البنك ذو طابع اجتماعي مملوك بالكامل للدولة .

وفي عام 1975م تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالسعودية، كبنك دولي هدفه تنشيط حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التجارة البينية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وفي عام 1975م تم إنشاء أول مصرف تجارى إسلامي بالمعنى الحديث وهو بنك دبي الإسلامي، الذي يعتبره البعض البداية الحقيقية لميلاد المصارف الإسلامية .

ثم توالى انتشار المصارف الإسلامية في كثير من دول العالم الإسلامي وحتى في دول أوروبا وأمريكا، مثل مجموعتا دار المال الإسلامي ودلة البركة التي تضم عددا من المصارف والشركات المالية الإسلامية في العالم العربي والإسلامي والغربي.

وتشير الإحصاءات المتوفرة إلى تجاوز عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الـ 267 مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية حتى نهاية عام 2003 تدير ما يزيد على 260 مليار دولار منتشرة في 48 دولة في خمس قارات.

والجدول بين معدل نمو موجودات البنوك الإسلامية في أهم المناطق التي يتركز فيها نشاط البنوك الإسلامية في الفترة الممتدة بين عامي 2000-2008، حيث نلاحظ أن أقل معدل نمو هو 20%، في حين وصل نمو إلى أقصاه في دولة قطر ليبلغ 65.8%، وهذه المعدلات حتى طموحات مؤسسي البنوك الإسلامية:

الجدول(07) : معدل نمو البنوك الإسلامية في عدد من الدول


الفترة	معدل النمو %	البلد
2008-2003	33.4	السعودية
2008-2000	37.6	البحرين
2008-2002	28.3	الكويت
2008-2001	59.8	الإمارات
2008-2002	65.8	قطر
2008-2001	20.6	الأردن
2008-2001	41.0	تركيا
2008-2000	20.0	ماليزيا

المصدر: Maher HASAN and Jemma DRIDI, **The effects of global crisis on islamic and conventional banks** : a comparative study, IMF Working Paper WP/10/201, International Monetary Fund, 2010, p 5

هذا النمو الكبير للبنوك الإسلامية هو مؤشر قوي على نجاحها، فقد واصلت البنوك الإسلامية نموها وانتشارها ليصل إجمالي موجودات أكبر 500 بنك إسلامي حول العالم إلى 822 مليار دولار أمريكي نهاية عام 2009،

وحسب التقديرات فإن إجمالي موجودات البنوك الإسلامية يتجاوز 1000 مليار دولار في نفس الفترة، وقد وصل عددها إلى 50 بنكاً نهاية 2010 منها 22 بنكاً في المملكة المتحدة وحدها¹. وهذا النجاح للبنو الإسلامية دفع بالبنوك الوضعية إلى فتح نوافذ لها للخدمات المصرفية الإسلامية، وقد تحول العديد من هاكلية إلى المصرفية الإسلامية. ففي منطقة الخليج شهدت الفترة 2002-2009 إنشاء تسعة بنوك إسلامية وتحول ستة بنوك إلى المصرفية الإسلامية، وهذا في مقابل إنشاء بنكين وضعيين فقط. و الشكل الموالي يوضح نمو المصرفية الإسلامية على حساب المصرفية الوضعية بين عامي 2003-2008

الشكل (07): نمو النشاط المصرفي الإسلامي على حساب النشاط المصرفي الوضعي



المصدر: Standard & Poor's, Islamic finance Outlook 2010, p26.

¹ IFSL Research, **Islamic Finance 2010**, international financial services London, 2010, p3.

الشكل يبين النمو الملحوظ للنوافذ الإسلامية للبنوك الوضعية، خاصة منها بنوك غربية كبيرة كبنك BNP و Paribas و Citi Group و HSBC وغيرها، فقد استطاعت البنوك الإسلامية خلق طلب وسوق جديدة للتمويل، والبنوك الوضعية، خاصة الكبيرة منها، تسعى للحصول على حصة من هذه السوق المتنامية.

المطلب الثاني: معوقات النشاط المصرفي الإسلامي

أصبحت البنوك الإسلامية تعتبر غريبة وجديدة في وقتنا الراهن، رغم أن نشأتها ظهرت في مجتمعاتنا المسلمة، ويعود السبب في ذلك لمعوقات منها الداخلية والخارجية، وهذا ما سنحاول تبيانها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: المعوقات الداخلية

وهي معوقات متعلقة بالبنوك الإسلامية وكل ما لديها من طواقم و كفاءات

أولاً: ضعف العلم الفقهي الشرعي لدى بعض العاملين بالمصارف الإسلامية، لا سيما المتعلق بالمعاملات الشرعية، وعلى وجه الخصوص المراجعة وضوابطها الشرعية باعتبارها تمثل أكثر من 90% من تعاملات المصارف الإسلامية، ويقول الدكتور رفعت السيد العوضي: (أسلوب وسياسات التوظيف بالبنوك الإسلامية لا تهتم بمعايير الجدارة ولا بالالتزام بالسلوك الإسلامي، ولا تهتم كثيراً بتنوع مصادر الاستقطاب، وتعتمد على المعرفة كثيراً والعلاقات الشخصية)، لذلك فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن في (بروناي دار السلام) في الأسبوع الأول من شهر الله الحرم سنة 1414هـ (الموافق الفترة من 21 حتى 27 يونيو 1993م)، توصيته بضرورة: (اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي).

ثانياً: عدم الالتزام بخطوات الإجراءات التنفيذية الواجب اتباعها، حيث يعدّها بعض العاملين في المصارف الإسلامية شكلية.

ثالثاً: رغبة بعض العاملين في المصارف الإسلامية وبعض المتعاملين معها في سرعة إنجاز المعاملة في أقل وقت ممكن، ولو على حساب الضوابط الشرعية والالتزام بتسلسل الإجراءات، بل يجعلهم ذلك أحياناً يقومون في عقود المراجعة بالتوقيع على نموذج الوعد بالشراء وعقد بيع المراجعة واستلام الضمانات وتسليم الشيك للعميل لتسليمه للمورد في آن واحد دون ترتيب أو مراعاة للإجراءات.

رابعاً: بعض المتعاملين مع المصارف الإسلامية يسعون للتعامل معها، لا لتجنب المعاملات الربوية مع البنوك الوضعية، بل محض بُغية الحصول على السلعة أو النقد بأي وسيلة، فصيغ المراجعة والمشاركة والمضاربة لا تعدو بالنسبة لهم وسيلة للتمويل وليست نوعاً من أنواع التجارة والبيع، وهو ما يدفعهم إلى التحايل على الإجراءات وتقديم المستندات الوهمية والمعلومات غير الحقيقية متجاهلين الجوانب الشرعية في المعاملة التي يقوم بها المصرف، فتكون صورة المعاملة في حقيقتها صورية.

خامساً: قلة خبرة المضاربين والمشاركين المتعاملين مع المصارف الإسلامية في الأعمال والأنشطة الاستثمارية، فضلاً عن الانحدار الأخلاقي المتعلق بالأمانة والسلوك القويم؛ جعل كثيراً من المصارف والمؤسسات المالية تُحجم عن إبرام عقود المضاربة والمشاركة وما يماثلهما؛ خوفاً على أموال المودعين وتحزراً من تعريض أموال المصرف للضياع، فمن المعلوم قوة الضمانات في مثل هذه الصيغ من صيغ الاستثمار ليست هي أساس التمويل، بل الأساس هو الثقة بالعميل، وهو ما لا يمكن الاستيثاق منه بسهولة، ما أدى إلى ازدهار صيغة المراجعة كصيغة من صيغ التمويل على حساب باقي الصيغ.

سادساً: ضعف نظم المراجعة والرقابة الداخلية والمالية على معاملات المصارف الإسلامية حتى باتت الأخطاء والمخالفات جزءاً من إجراءات العمل.

سابعاً: ضعف نظم الرقابة الشرعية على معاملات المصارف والتأكد من تطبيق الضوابط الشرعية.

ثامناً: عدم استقلالية هيئة الرقابة الشرعية عن مجالس إدارات المصارف الإسلامية، وتأثرها بالنظام المصرفي في الدولة وتوجهات المصرف ومجلس إدارته.

الفرع الثاني: المعوقات الخارجية

هي معوقات خارجة عن نطاق سيطرة البنوك الإسلامية، ولذلك عليها التأقلم معها أو ابتكار الحلول اللازمة لتجنبها.

أولاً: المعوقات الخارجية المتعلقة بالبيئة الإدارية والقانونية والقضائية التي تعمل فيها المصارف والمؤسسات الإسلامية:

عدم وجود البيئة الشرعية المناسبة التي تشجع على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي والمالي، فمعظم النظم الاقتصادية والمالية بعيدة كل البعد عن أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتفق وطبيعة معاملات

المصارف الإسلامية وأنشطتها، فمعظم البنوك المركزية لا تراعي اختلاف بيئة البنوك الوضعية عن التي ينبغي أن تعمل فيها المصارف الإسلامية.

فمثلاً سياسة الاحتياطي القانوني التي يتبعها البنك المركزي في تعامله مع البنوك الوضعية والمصارف الإسلامية على حد سواء، تؤدي إلى تعطيل جزء من موارد هذه المصارف على غير رغبة المودعين، وتتعارض مع حسن استثمار المال كاملاً؛ لأن أنشطة هذه المصارف تقوم في الأساس على الاستثمار النوعي الحقيقي الذي تُعد المخاطرة من أهم سماته وخصائصه بخلاف الإقراض النقدي الذي هو أساس عمل البنوك الوضعية والذي تنعدم فيه نسبة المخاطرة مقارنة بالاستثمار النوعي، فقدرة البنوك الوضعية على خلق النقود وزيادة العرض النقدي تعدّ كبيرة جداً مقارنة بما عليه الحال في المصارف الإسلامية التي تُمارس عملها على أسس شرعية صحيحة، فالاحتياطي القانوني يُؤثر سلباً في العائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية في هذه المصارف، كما أن البنوك الوضعية تستفيد من طرح أذون الخزانة - التي لا تتعامل بها المصارف الإسلامية لحرماتها - من نسبة الاحتياطي القانوني، هذا فضلاً عن أن الاحتياطي القانوني بالدولار يتم احتساب فائدة له بسعر الإيداع في سوق لندن ما يحول دون استفادة المصارف الإسلامية من تلك الفائدة كونها محرّمة على عكس البنوك الوضعية.

ثانياً: المشكلات الإدارية والإجراءات التنظيمية المعقدة المتعلقة بتراخيص التشغيل وإنشاء الشركات وممارسة العمل المصرفي الإسلامي، وهو ما تسبّب في إغلاق بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كبنك فيصل الإسلامي في المملكة المتحدة.

فعمل المصارف الإسلامية يقوم على أساس المشاركة والمضاربة والمراجحة وغير ذلك من صيغ الاستثمار، وهذا يتطلب بيئة مختلفة تنظيمياً عن تلك التي تعمل في ظلها البنوك الوضعية.

بل إنه في كثير من البلدان - لا سيما غير الإسلامية - تضطر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للجوء لبعض الحيل القانونية لممارسة أعمالها وأنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو قريبة منها، لكنها قد تعرّض نفسها لخطر الخروج من مظلة التأمين التي يوفرها البنك المركزي، وقريب من هذا ما حدث مع مؤسسة إخلاص للتمويل الإسلامي الموجودة في تركيا - المؤسسة المصرفية الوحيدة التي لم تنجّ من الأزمات المالية العالمية - التي أُغلقت في أعقاب الأزمة المالية في عامي 2001/2000 بسبب مشاكل في السيولة، ولم تجد حينئذٍ معونة من الحكومة التركية - كتلك التي عاوت بها معظم حكومات دول العالم بنوكها ومؤسساتها المالية - لأنها لم تكن محمية من قبل نظام التأمين في البنك المركزي التركي.

ثالثاً: مشكلات المنظومة القانونية والقضائية، بدءاً من ضعف التشريعات الاقتصادية، وتأخر الفصل في القضايا، لا سيما المالية منها، وضعف مستوى معاونين من الخبراء المختصين ببحث المسائل الفنية والحسابية.

رابعاً: الأعباء المالية الملقاة على عاتق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مقارنةً بالبنوك الوضعية، لأن أنشطة هذه المصارف والمؤسسات تقوم في الأساس على الاستثمار النوعي الحقيقي الذي تُعد المخاطرة من أهم سماته وخصائصه بخلاف الإقراض النقدي الذي هو أساس عمل البنوك الوضعية والذي تنعدم فيه نسبة المخاطرة مقارنة بالاستثمار النوعي، فقدرة البنوك الوضعية على خلق النقود وزيادة العرض النقدي تعدّ كبيرة جداً مقارنة بما عليه الحال في المصارف الإسلامية التي تُمارس عملها على أسس شرعية صحيحة.

كما أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الغالب ما تتعرض لحالات من الازدواج الضريبي بخصوص الأنشطة التي تمارسها المصارف الإسلامية، وقد عانت شركات بناء وبيع العقارات التي كانت تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في بعض الولايات الأمريكية؛ عبء دفع الضريبة مرتين للبيوع والمعاملات التي كانت تقوم بها، وهو ما جعل دولة مثل إندونيسيا تُقر في غضون عام 2009م قانوناً بإلغاء الازدواج الضريبي على المصارف الإسلامية الذي كان عقبة رئيسية أمام نمو تلك المصارف، كما حدا بتركيا لأن تصدر في غضون عام 2011م تشريعاً تمنح بموجبه إعفاءات ضريبية على صكوك الإجارة التي تُصدرها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ونظراً لتعدد المعاملات في العمليات المالية الإسلامية؛ ازداد خضوع العملية الواحدة لرسوم الدمغات والطوابع التي تصل في بعض الأحيان إلى مبالغ كبيرة، ولتلافي تأثير هذه التكاليف والرسوم على تطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا؛ تم تعديل قانون رسوم الدمغة لقصر هذه الرسوم على التصرف الأول (سند التمويل) دون التصرف الثاني (سند البيع الثاني بين الممول والعميل)، وذلك في حالة تعدد التصرفات والعقود، كما خص المرسوم رقم 35 لسنة 2005م بشأن إحداث المصارف الإسلامية في سورية؛ تلك المصارف بميزة الإعفاء من رسوم الطوابع على العقود وضرائب الريج عليها حتى لا تتحمل عبء دفع الضريبة مرتين للبيوع التي تقوم بها وفقاً لأحكام الشريعة.

إضافة إلى ما تقدم، فإن قيام المصارف الإسلامية بمزاولة عمليات الاستثمار المباشر في الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية وغيرها من الأنشطة النوعية؛ يوجب منحها التمتع بالامتيازات والإعفاءات المقررة بموجب قوانين الاستثمار.

المطلب الثالث: آثار الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية

سببت الأزمة المالية العالمية آثاراً سلبية على البنوك التي تعتمد نظام التمويل الوضعي، وفي هذا المطلب سنبين كيف أثرت هذه الأزمة على البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: الآثار الايجابية

أ. إن أول أثر إيجابي في جانب المصارف الإسلامية هو إقرار العالم بصلافة الأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية و صحة القوانين التي تحكمها، بل تعدى الأمر الإقرار بصحتها ليقوم بالدعوة إلى الأخذ بها.

و قد لاقت المصارف الإسلامية اعتراف المجتمع الدولي، و إفساح المجال لعملها بل و الإشادة الدولية بها، فقد قال وزير المالية البريطاني في مؤتمر مصرفية الإسلامية الذي عُقد في لندن في 2009م: "إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن كون المصرفية العالمية"

كما أن هذه الأزمة عجلت بفتح الكثير من الأسواق الأوروبية التي كانت مغلقة أمام صناعة الصيرفة الإسلامية، و من أهمها السوق الفرنسية حيث دعا مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي في فرنسا. و قالت وزيرة المالية الفرنسية كريستين لاغارد: "سأكافح لاستصدار قوانين تجعل المصرفية الإسلامية تعمل بجانب المصرفية الوضعية في فرنسا"، و قال المجلس في تقرير أعدته لجنة تُعنى بالشؤون المالية في المجلس أن النظام المصرفي الذي يعتمد على قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية مريح للجميع مسلمين و غير مسلمين. كما شهد عدد البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في بريطانيا مثلاً بعد الأزمة المالية نوا ملحوظاً نستعرضه في الجدول التالي:

جدول (08): لائحة البنوك الإسلامية المتوافقة مع الشريعة في بريطانيا (2012)

بنوك وضعية لها نوافذ في المنتجات الإسلامية	البنوك الإسلامية المتوافقة مع الشريعة
HSBC AMANAH –	Islamic Bank of Britain –
ABC International Bank –	Bank of Lond and the Middle East –
AHLI United Bank –	European Islamic Investment –
Bank of Ireland –	Bank Gate House –
Barclays –	QIB UK –
BNP Paribas –	
Bristol & West –	
CITI Group –	
Deutsh Bank –	
Europe Arab Bank –	
IBJ International Bank –	
J Aron & Co –	
Lloyds Banking Group –	
Royal of Banking Scotland –	
UBS –	
United National Bank –	

المصدر: Report of the Institute The City UK in March 2012

بالاعتماد على: www.giem.info/article/details/ID/280#.U3uoxfl_tPI :20/05/2014. 21h :50min.

ب. أصبح يُنظر إلى المصارف الإسلامية على أنها جزء من الحل للأزمة المالية العالمية، فبالرغم من أن الصيرفة الإسلامية لا يزال حجمها على المستوى العالمي ضئيلاً، إلا أن معدلات نموها متسارعة حيث بلغ معدل نمو أصولها في 2008م نسبة 24% و استثماراتها بنسبة 23% و ودائعها بنسبة 26% و قد أشارت "إرنست أند يونغ"¹ Ernst & Young إلى أن الصيرفة الإسلامية تمثل جزءاً من الحل للأزمة المالية العالمية و ليس الحل بأكمله، و هي الأقل تأثراً بالأزمة العالمية و ستكون موضع ترحيب في الغرب حالياً بفعل الأزمة المالية، ذلك أن طبيعة الاستثمارات في المصارف الإسلامية لا تؤدي إلى مثل هذه الأزمات، و من ثم فإن دخول المصارف الإسلامية على الساحة المصرفية العالمية سيشكل جزءاً من حل لهذه المشكلة، كما سيشكل صمام أمان في المستقبل لعدم تكرار مثل هذه الأزمة أو على الأقل التخفيف من حدتها.

ت. تزايد نشاط المؤتمرات و الندوات و مراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام و العمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص، و الغريب في الأمر أن الاهتمام بالصيرفة الإسلامية في الدول غير الإسلامية

* إرنست أند يونغ هي إحدى أكبر الشركات المهنية في العالم وتعتبر واحدة من الأربع الكبرى، و هي منظمة عالمية تتكون من مجموعة من الشركات الأعضاء. المقر الرئيسي العالمي لها في لندن.

أكبر مما هو عليه في الدول العربية الإسلامية، بل الأكثر غرابة؛ أن نجد 60% من المصارف الإسلامية تقع في دول غير إسلامية، كذلك أن نجد باريس و لندن تتنافسان لتكون إحداهما مركزاً للتمويل الإسلامي في أوروبا و العالم.¹

ث. ازدياد ودائع المصارف الإسلامية عقب الأزمة مُتأثرة بعدة عوامل أهمها:

- تحول كثير من العملاء من الإيداع لدى المصارف الوضعية إلى المصارف الإسلامية هروباً من مسألة الربا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة، و خوفاً من إفلاس المصارف الوضعية.
- افتتاح كثير من المصارف الإسلامية على المستوى العالمي خاصة في دول الخليج.
- فتح بعض البنوك التجارية الوضعية لفروع إسلامية مثل (سيتي غروب، HSBC ودوتشيه بنك)، والبعض فتح نوافذ إسلامية.

يوضح الجدول بعض الإحصاءات الصادرة عن صندوق النقد الدولي في تقريره عن مجموعة دول الشرق الأوسط و وسط آسيا متعلقة بأداء البنوك الإسلامية مقارنة بمعطيات إجمالي البنوك في دول التعاون الخليجي خلال الأزمة:

جدول(09): بعض المؤشرات للبنوك الإسلامية و النظام المصرفي في دول مجلس التعاون في عام 2008م (%)

البيان	السعودية		الكويت		الإمارات		البحرين		قطر		متوسط دول المجلس	
	إجمالي	البنوك الإسلامية	إجمالي	البنوك الإسلامية	إجمالي	البنوك الإسلامية	إجمالي	البنوك الإسلامية	إجمالي	البنوك الإسلامية	إجمالي	البنوك الإسلامية
معدل كفاية رأس المال	16.0	22.1	16.0	21.7	12.8	13.3	24.5	18.2	17.9	15.6	19.8	15.7
التغير في الربحية 2008-2009	2.0	11.8 -	42.7 -	70.1 -	0.7	7.9	18.8	4.6 -	4.5	21.7	6.6 -	13.9 -
التغير في الربحية، النصف الأول من 2009 مقارنة بالنصف الأول 2008	2.9	11.9 -	71.9 -	76.3 -	34.3 -	19.5 -	46.5 -	33.7 -	0.0	5.1	29.0 -	23.5 -
التغير في الربحية في عام 2008 و النصف الأول من 2009 مقارنة بـ 2007	4.3	2.7 -	49.7 -	65.8 -	0.8 -	10.0	8.2	3.2 -	2.8	25.4	8.8 -	10.2 -
العائد على الأصول	3.7	2.1	1.6	3.2	1.7	2.2	2.6	1.3	6.6	2.6	3.2	2.3
التعرض لقطاع العقار و الإنشاء كنسبة من إجمالي القروض	5.6	7.3	22.1	31.4	25.7	12.9	11.3	26.2	38.3	18.3	20.6	19.2

المصدر: ترجمة الطالبين بالاستناد إلى IMF, Reginal Economic Outlook : Middle east and Central Asia, october 2009.

¹ العرابي مصطفى، عبدوس عبد العزيز، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، جامعة بشار، ص 6.

انطلاقاً من هذا الجدول نلاحظ أن البيانات المتاحة عن النصف الأول من عام 2009 تشير إلى أن الانخفاض في مستويات الربحية في البنوك الإسلامية كان أكبر من البنوك الوضعية، و الذي يرجع إلى أثر الدورة الثانية من الأزمة على تراجع مستويات النشاط في الاقتصاد الحقيقي، و من ثم في القطاعات مرتفعة المخاطر مثل قطاع الإنشاء والعقار، بصفة خاصة في الإمارات العربية المتحدة و قطر، و هو ما يعني أن البنوك الإسلامية ليست محصنة ضد الأزمات، كما كان يدعي البعض، و أن إدارة تلك البنوك من الممكن أن تعرض المستثمرين في تلك البنوك إلى مستويات عالية من المخاطر بتركيز استثماراتها في قطاعات مرتفعة المخاطر.

وفقاً للبيانات المالية المعروضة في الجدول يتضح أن البنوك الإسلامية تتمتع بمستويات رسمة أعلى، حيث ترتفع معدلات كفاية رأس المال في تلك البنوك مقارنة بالبنوك الوضعية (باستثناء الإمارات العربية المتحدة)، كذلك فإن البنوك الإسلامية تتمتع بمستويات سيولة أكبر من لبنوك الوضعية، الأمر الذي يجعل تلك البنوك أكثر قدرة على مواجهة الصدمات السوقية أو الانتمائية بشكل أفضل من ناحية أخرى فإن مبدأ المشاركة الذي يشكل أساس عمل البنوك الإسلامية في الأدوات المتوافقة مع الشريعة (على الأقل من الناحية النظرية) يمكن البنوك الإسلامية من أن تحول جانب من الخسائر للمستثمرين في تلك البنوك في حال وقوع تلك الصدمات.

هذا و أكد تقرير مالي¹، أن المصارف الإسلامية في الخليج لم تكن بمنأى عن تأثير الأزمة المالية العالمية وتداعياتها، حيث انخفض الأداء المالي لقطاع المصارف الإسلامية الخليجية بنسبة 28.02% خلال سنة 2009 وصولاً إلى 3.14 مليار دولار سنة 2008 أي بنسبة تراجع 38%.

الفرع الثاني: الآثار السلبية

كما ذكرنا سابقاً أن الآثار التي لحقت بالمصارف الإسلامية نوعان آثار إيجابية تم الحديث عنها في النقطة السابقة و آثار سلبية سيتم الحديث عنها كالتالي:

1. تأثر المصارف الإسلامية بالركود الذي حصل للبلدان التي تتواجد فيها أنشطتها جراء الأزمة، فقد مر الاقتصاد العالمي بمنعطف حرج، حيث ينحصر بين طلب شديد البطء في كثير من الاقتصاديات المتقدمة و تضخم متصاعد في جميع أنحاء العالم، لاسيما الاقتصاديات النامية و يقول صندوق النقد الدولي، في تقريره لسنة 2009،

¹ العرابي مصطفى، عبدوس عبد العزيز، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 9.

أن الاقتصاد العالمي تراجع بنحو 6%¹ في الربع الرابع من 2008 و الربع الأول من 2009. وهذا التباطؤ أثر بشكل كبير على أسواق الائتمان العالمية، و الصناعة المالية الإسلامية ليست ببعيدة عن ذلك، إذ تتعرض للمخاطر التي تتعرض لها البنوك الوضعية بنفس القدر، فقد أظهرت الإحصائيات التي ظهرت في سنة 2009، أن جميع الدول التي تأثرت بالأزمة تباطء النمو الاقتصادي بها دون استثناء و لكن بدرجات متفاوتة².

2. انخفاض أصول المصارف الإسلامية نتيجة لانخفاض ودائع العملاء الذي تأثر بانخفاض النشاط الاقتصادي، لقد ذكرنا سابقا أن الودائع في المصارف الإسلامية قد زادت إلا أن الذي زاد و هو الودائع الجديدة المرتبطة بتحول الأفراد و المؤسسات إلى العمل المصرفي الإسلامي، أما الودائع المرتبطة بنشأة المصارف الإسلامية قد تأثرت خاصة الودائع الاستثمارية والادخارية والودائع المخصصة، وقد أظهرت بيانات الاستثمار في المصارف الإسلامية انخفاضا واضحا جراء الأزمة كما تأثرت أيضا حقوق الملكية وخاصة الأرباح المحتجزة والاحتياطيات.

3. أغلب أسهم المصارف الإسلامية مدرجة في أسواق المال الخليجية والعربية وماليزيا، أو حتى في بورصات عالمية أمثال لندن و نيويورك و قد تأثرت أسهم هذه الشركات بحدة جراء الانهيار الذي أصاب أسواق الأسهم، والهلل الذي رافق موجات البيع العشوائي و كانت الأسهم الموافقة للشرعية أكثر تضرراً من نظيراتها الوضعية، والدليل خسارة titans index مؤشر داو جونز العالمي للشركات الإسلامية حوالي 7.39% من قيمته في بداية الأزمة في حين لم يخسر مؤشر داو جونز للشركات الوضعية و الذي يقيس أداء أكبر 50 شركة الوضعية، إلا 6.31% من قيمته في الفترة نفسها أما مؤشر داو جونز للشركات الخليجية الإسلامية DJIM GCC INDEX فهبط 12.77% مقابل انخفاض 11.94% لمؤشر الأسهم الخليجية التقليدية.

4. انخفاض قيمة الأصول العينية للمصارف الإسلامية فكما هو معروف فإن المصارف الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية أكثر من البنوك الوضعية خاصة الأصول العقارية، و قد أدى اندلاع الأزمة إلى انخفاض الأصول العقارية على مستوى العالم و من ثم تأثر أصول المصارف الإسلامية و قد أشارت بعض الإحصائيات إلا أن المصارف الإسلامية تحتفظ على الأقل بنسبة 20% من أصولها بشكل عيني، وانخفضت قيمة هذه الأصول مع هبوط الأسواق، الأمر الذي أدى بتلك البنوك إلى أخذ مخصصات لمواجهة خسائر محتملة في تقييم الاستثمارات، بالإضافة إلى خسائر محتملة قد تنتج

¹العراي مصطفى، عبدوس عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص51

²سامي بن ابراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره، ص76.

عن عدم السداد لبعض الحاصلين على تمويلات منها، الأمر الذي أدى إلى انخفاض صافي دخل البنوك التجارية الإسلامية بشكل ملحوظ ليسجل أدنى انخفاض له بالتاريخ و بنسبة 32% نهاية 2009.

5. في ظل انخفاض حجم الأصول في المصارف الإسلامية، و زيادة المخاطر المحتملة، و استمرار الأزمة فإن المصارف الإسلامية اضطرت إلى اقتطاع مخصصات كبير لمواجهة انخفاض قيمة الأصول، فأثر ذلك أيضا على أرباحها كما أثر على احتياطياتها كما كان أن تعثر بعض العملاء و إفلاسهم جراء الأزمة قد جعل المصارف الإسلامية تقتطع مزيدا من المخصصات.

6. أدى انخفاض دخول المصارف الإسلامية إلى انخفاض العائد على الموجودات كنتيجة طبيعية لانخفاض الدخل متأثراً بالأزمة.


7. ارتفاع تكاليف التشغيل نتيجة لإعادة هيكلة الأنشطة ومن ثم هيكلة الإيرادات والمصروفات، وبالذات ارتفاع تكاليف تأهيل اليد العاملة التي تحتاج إلى تأهيل في الجانب المصرفي والشرعي.

8. تكس السيولة لدى بعض المصارف الإسلامية نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها لأسباب متعددة منها:

- انخفاض الفرص الاستثمارية أمامها في ظل الأزمة؛
 - انخفاض طلبات العملاء نتيجة تخوفهم من آثار الأزمة؛
 - تشدد البنوك المركزية في إجراءات الرقابة على التمويلات؛
 - انخفاض العوائد نتيجة للركود الاقتصادي مقابل مخاطر التعثر والإفلاس.
9. اضطراب المصارف الإسلامية لإعادة هيكلة إيراداتها واستخداماتها من عدة أوجه أهمها:
- إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية في الداخل؛
 - إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية في الخارج؛
 - إعادة الهيكلة بين العملات الأجنبية والعملات المحلية، وكذلك بين أنواع العملات الخارجية؛
 - إعادة الهيكلة بين حجم الاستثمار في الداخل وحجم الاستثمار في الداخل.

رغم كل ذلك، إلا أن أثر الأزمة على البنوك الإسلامية لم يكن كبيراً بالقدر الذي جاء فيه على بنوك النظام الوضعي، ولعلّ خير دليل على ذلك؛ استمرار نمو أصول التمويل الإسلامي بشكل ملحوظ، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل (08): حجم إجمالي أصول التمويل الإسلامي



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات منشورة تحت عنوان The Banker, Ernest & Young, Maris Strategies, Ukifs, web site: <http://www.courrierinternational.com/article/2012/05/03/l-egypte-flirte-h20min21> 2014/05/20 avec-la-finance-islamique,

نلاحظ من خلال الشكل انخفاضًا واضحًا في معدل نمو الأصول خلال فترة ذروة الأزمة المالية العالمية (2008-2009)، إلا أن هذا النمو لم يتوقف، في حين أعلنت عدة بنوك في النظام المالي الوضعي إفلاسها، فإن دَل ذلك على شيء، إنما يدلّ على مدى صلابته نظام التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات المالية.

خلاصة الفصل الثالث:

تزخر الشريعة الإسلامية بإمكانيات كبيرة و متنوعة في مجال المعاملات المالية، و التي تبني على مجموعة من القواعد و المبادئ و الأحكام التي تخدم مقاصد الشريعة الإسلامية، و ذلك في الإطار العام للاقتصاد الإسلامي، الذي يسعى من خلال مبادئه إلى تحقيق هذه المقاصد، فعلى خلاف المذاهب الاقتصادية الوضعية، يحظى الجانب الروحي والأخلاقي و الاجتماعي بأهمية كبيرة في الاقتصاد الإسلامي الذي يعتمد الشريعة الإسلامية مرجعية أساسية.

إن أهم ما تتميز به صيغ التمويل الإسلامي عن التمويل الوضعي هو الارتباط الوثيق مع الاقتصاد الحقيقي، ويتحقق هذا الارتباط من خلال الضوابط التي تحكم المعاملات المالية في الإسلام، و التي من أهمها تحريم كل أشكال الربا و الميسر و الغرر، و على هذا الأساس طور رواد التمويل الإسلامي الحديث عدة صيغ للتمويل مبنية في الأساس على فقه المعاملات المالية من التراث الإسلامي، حيث تعتمد هذه الصيغ على أسلوبين أساسيين هما أسلوب المشاركات و أسلوب الهامش المعلوم.

ومما نستخلصه كذلك من هذا الفصل هو قدرة التمويل الإسلامي على تحقيق الاستقرار المالي من خلال مميزاته التي ينفرد بها عن التمويل الوضعي، و ذلك بالحد من التضخم و تقلبات الأسعار عن طريق منع التعامل بالفائدة وكذلك منع تمويل المبادلات الوهمية، خاصة المضاربة في المشتقات المالية بالإضافة إلى تعزيز الثقة في النظام المالي ككل عن طريق التقسيم العادل للمخاطر والتقليل منها قدر الإمكان، بتجنب المجازفات التي تنطوي على الغرر و الميسر المحرمان شرعاً.

تعتبر البنوك الإسلامية تجربة رائدة في مجال التمويل الإسلامي، و بالرغم من العمر القصير الذي يقارب الأربعة عقود، فهي تحقق نمو و توسع كبيرين، مما جعل العالم يعترف بأسلوب التمويل الإسلامي كبديل من البدائل المتاحة لتمويل النشاط الاقتصادي، ثم أن الأداء المتميز للبنوك الإسلامية خلال الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالنظم البنكية والمالية الوضعية في العالم، جعل الكثيرين من الخبراء وعلماء الاقتصاد يرون التمويل الإسلامي كأحد الحلول الممكنة في سبيل تفادي الأزمات المالية.

خاتمة

خاتمة

أصبحت مشكلة الأزمات المالية الشغل الشاغل لخبراء الاقتصاد والمال وكذلك أصحاب القرار خاصة في البلدان ذات الاقتصاديات المتقدمة، لذلك جاء هذا البحث من خلال إشكاليته المرتبطة بالتمويل الإسلامي وإمكانية كونه الحل لهذه المشكلة، والتي تم صياغتها في السؤال التالي: "هل صيغ التمويل الإسلامي هي البديل المناسب لطرق التمويل التقليدي في سبيل تفادي الأزمات المالية؟"، ولقد حاولنا في سياق البحث عبر فصوله المختلفة الإجابة عن هذه الإشكالية، وذلك من خلال وضع إجابات للتساؤلات الفرعية المطروحة انطلاقاً من الفرضيات الأولية، وبالاعتماد على عدد من مناهج البحث المختلفة.

ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

1. لقد أثبتت التسجيلات التاريخية تعرض نظام التمويل التقليدي لعدد كبير من الأزمات المالية بشكل متكرر وعلى مستويات مختلفة، محلية، إقليمية و عالمية، وهذا منذ البدايات الأولى لهذا النظام قبل أربعة قرون؛
2. إن التحولات و التطورات التي شهدتها النظم النقدية و المالية العالمية خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، كان لها الأثر الواضح على تسارع تكرار الأزمات المالية و توسعها عبر العالم، حيث ساهم التحرير المالي للأسواق المالية في زيادة حجم المضاربات و اضطراب الأسواق، كما أن الابتكارات المالية، خاصة ما يعرف بالمشتمقات المالية التي أنشأت من أجل تقليل المخاطر بالأساس، قد شكلت فرصاً كبيرة للتوسع في المضاربة، مما زاد من تقلبات الأسواق المالية واضطرابها، كما ساعدت العولمة المالية على نقل الأزمات إلى عدد أكبر من البلدان مما يُعرف بعدوى الأزمات المالية؛
3. إن آثار الأزمات المالية السلبية هي الأشد على النشاط الاقتصادي مقارنة بالعوامل الأخرى، خاصة التي من النظام البنكي، وإذا كانت آثارها قصيرة الأمد أو المباشرة على النمو الاقتصادي واضحة وكافية لفهم مدى خطورتها، فإن آثارها بعيدة، المتمثلة في الانحراف عن المسار التقليدي للنمو الاقتصادي، غير ظاهرة لكنها الأكبر مقارنة بالآثار قصيرة المدى؛
4. كانت الأزمة المالية الأخيرة متفردة من حجمها و امتداد آثارها عبر العالم، كما كان لها الأثر البالغ على التوجهات الفكرية و التنظيمية، كونها ضربت النظم المالية الأكثر تقدماً، و في مقدمتها النظام المالي للولايات المتحدة الأمريكية، حيث أثبتت هذه الأزمة، إضافة إلى العوامل المذكورة في النتائج السابقة، فشل النظم المالية في العالم في تجنب الأزمات، فهي تنتقل من أزمة مالية إلى أزمة أخرى، والأزمات تتسارع و تزداد شدة كما يزداد إدراك المسؤولين

بضرورة تغيير جذري في هذه النظم، التي أصبحت عائقاً للتنمية الاقتصادية عوض أن تكون دافعاً لها وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى؛

5. إن أهم سبب للأزمة المالية العالمية هو الإفراط في الإقراض، كما أنه يمثل العامل المشترك بين معظم الأزمات المالية، و باقي العوامل الأخرى تعتبر مدعمة أو نتيجة له، كما يتفق التفسير الغربي والإسلامي للأزمة على هذه النقطة، إلا أن الاختلاف هو في الأسباب المفضية للإفراط في الإقراض، حيث يرى التفسير الغربي أن الإفراط في الإقراض يعود بالأخص إلى أسباب تنظيمية ورقابية، أما التفسير الإسلامي فيُرجع الإفراط في الإقراض يعود إلى أسباب أعمق مرتبطة بأسس التمويل التقليدي، والممارسات المترتبة عليها والتي تعتبر محرمة في الشريعة الإسلامية، ومن أهمها الربا والغرر القمار، حيث تؤكد وجهة النظر هذه على ضرورة منع هذه الممارسات لتفادي الأزمات المالية؛

6. يتميز نظام التمويل الإسلامي عن نظم التمويل الوضعية بقيامه على أسس من الوحي الإلهي، والتي إلى جانب دعمها لحرية التملك والسعي لتنمية الثروة، فهي توظف وتوجه النشاط الاقتصادي بما يضمن المنفعة للجميع، ويجنب الأضرار المادية و المعنوية، كما أنها تدعم التكافل الاجتماعي و نبذ الأنانية، بهدف تحقيق التوازن بين الجانب المادي والجانب الروحي التعبدي؛

7. توفر المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية تنوعاً كبيراً في صيغ التمويل، و التي بإمكانها أن تشكل نظاماً تمويلاً متكاملًا لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي؛

8. تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالارتباط الوثيق بين العملية التمويلية و النشاط الاقتصادي الحقيقي، وهذا خلافاً لأساليب التمويل التقليدي، خاصة القرض بفائدة، التي غالباً ما تكون منفصلة عن الاقتصاد الحقيقي، ويحقق التمويل الإسلامي هذا الرابط بالاعتماد على قواعد التملك و الواقعية و التمويل من خلال السلع و الخدمات، هذه القواعد في العملية التمويلية تضمنها ضوابط منع الربا و منع الغرر و منع الميسر و منع تمويل النشاطات المحرمة؛

9. يدعم التمويل الإسلامي الاستقرار المالي من خلال دعم عناصره الأساسية كما يلي:

أ. تحقيق الاستقرار النقدي من خلال الحد من التضخم، عن طريق عدم تحميل تكلفة التمويل لتكاليف الإنتاج، مما يساهم في تخفيض السعر النهائي للمنتج، كما يساهم التمويل الإسلامي في الحد من التضخم بتجنب تمويل النشاطات غير المنتجة، كالمضاربة في السلع والخدمات، مما يجنب الارتفاع غير المبرر اقتصادياً للأسعار؛

ب. زرع الثقة في المؤسسات و الأسواق المالية، وذلك من خلال التوزيع العادل للمخاطر بين أطراف العملية التمويلية، بالإضافة إلى تجنب المجازفة في عمليات تمويلية المخاطر؛

ت. تجنب تقلبات أسعار الأصول المالية، عن طريق الارتباط بأداء النشاط الاقتصادي الحقيقي وتخفيف الصدمات من خلال مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر ومبدأ إنظار المعسر، كما أن تجنب تمويل المضاربة في الأسواق المالية يساعد على استقرارها.

هذه العناصر بالإضافة إلى النتيجة السابقة تؤكد على صحة الفرضية الثانية لهذه الدراسة؛

10. حققت البنوك الإسلامية منذ نشأتها قبل ما يقارب أربعة عقود نمواً كبيراً، وتسارع هذا النمو في العقد الأخير ليتجاوز حجم أصولها التريلون دولار أمريكي، ولم يقتصر نشاطها على البلدان الإسلامية، بل توسعت لتشمل العديد من البلدان خاصة المتقدمة منها، كما شهدت السنوات الأخير ولوج الكثير من المؤسسات المالية الغربية هذه الصناعة، مما يؤكد على أهميتها والمكانة التي أصبحت تحتلها في أسواق التمويل العالمية؛

11. بالرغم من النجاح المذكور سابقاً للبنوك الإسلامية إلا أنها تواجه العديد من المعوقات في طريق نموها وانتشارها، منها ما هو داخلي مرتبط أساساً بجدثة التجربة، كنقص الموارد البشرية المؤهلة، وتعدد الآراء الفقهية ونقص التنسيق بين هذه المؤسسات، و منها ما هو خارجي مرتبط بالمحط الغير إسلامي و المتشعب بمبادئ التمويل التقليدي، ومن أهم عناصر هذا المحيط السلطة الرقابية المتمثلة في البنوك المركزية، التي تعتمد على أسس التمويل التقليدي في أداء وظائفها، مما تسبب في مشاكل عديدة للبنوك الإسلامية؛

12. تبين الإحصائيات والبحوث المرتبطة بأداء البنوك الإسلامية أثناء الأزمة المالية العالمية تأثرها بتداعيات الأزمة، مما ينفي الفرضية الثالثة للدراسة، إلا أن هذا التأثير كان بشكل مختلف كما تبينه الإحصائيات، حيث كانت الآثار مرتبطة بتداعيات الأزمة على النشاط الحقيقي، أي أنها آثار غير مباشرة، غير أن هذه الآثار تعتبر ضئيلة جداً مقارنة بالخسائر الفادحة التي يتكبدها النظام البنكي التقليدي في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول، كما تُبين نتائج هذه البحوث قدرة البنوك الإسلامية على تحقيق الاستقرار الكلي، من خلال توفير التمويل حتى في فترات الأزمة، خلافاً للبنوك التقليدية التي تميل في شروط الائتمان خلال الأزمة؛

13. لقد ساهم الأداء الجيد للبنوك الإسلامية خلال الأزمة إلى تعزيز مكانتها عالمياً، وفتح لها أبواباً جديدة للتوسع في عدد أكبر من البلدان في العالم، حيث أبدى العديد من الدول رغبتهم في استقبال البنوك الإسلامية والعمل على توفير الجو القانوني والتنظيمي الملائم لعملها، كما أبدى العديد من خبراء الاقتصاد والمال في العالم رغبتهم في الاستفادة من مبادئ التمويل الإسلامي في إصلاح النظام المالي العالمي؛

و على ضوء النتائج المستخلصة، يمكن تقييم بعض التوصيات التي قد يسهم الأخذ بها في الحد من الأزمات المالية وتعزيز البديل الإسلامي لإصلاح النظام المالي العالمي، وهي كما يلي:

- ضرورة إتخاذ إجراءات تمنع تداول المشتقات المالية في الأسواق المالية، لأنها تداولات وهمية ولا نفع لها يذكر في الاقتصاد الحقيقي، حيث ثبت أن ضررها يفوق نفعها؛
- ضرورة إتخاذ إجراءات تحد من المضاربة في الأسهم وتشجع على الاستثمار فيها لفترات أطول بما يحقق الاستقرار في الأسواق المالية ويمنع نشوء فقاعات سعرية؛
- تجنب الانسياق وراء الابتكارات والهندسة المالية بشكل مفرط من طرف المؤسسات المالية الإسلامية، مما قد يوقع في العقود الصورية التي تضعف الرباط بين المعاملات المالية والنشاط الاقتصادي الحقيقي، وضرورة الرجوع للصيغ الشرعية المنصوص عليها؛
- العمل على إعطاء أهمية أكبر لصيغ المشاركات الكفيلة بتحقيق هدف التنمية الاقتصادية، هذه الصيغ التي تعتبر المفضلة في الاقتصاد الإسلامي، وتجنب التوسع في الديون و التسويق لها خاصة مع صيغ المراجحة، التي كانت تُعتبر رخصة أخذت بها البنوك الإسلامية في بداياتها لتستعين بها على الصعوبات التي كانت تواجهها، إلا أنها في الوقت الراهن، وبعد النمو والنجاحات المحققة، مدعوة لترك الرخصة والأخذ بالعزيمة؛
- العمل على تنسيق أكبر بين المؤسسات المالية الإسلامية فيما يخص هيئات الرقابة الشرعية، وتوحيد الآراء الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية قدر الإمكان، وكذلك التنسيق قدر فيما يخص إنشاء سوق مالية بين المؤسسات المالية الإسلامية لحل مشكلة تصريف السيولة الفائضة التي تعاني منها البنوك الإسلامية؛
- إنشاء معاهد تكوين متخصصة من أجل تطوير الموارد البشرية المتخصصة في العمل المصرفي الإسلامي، والتقليل من الاعتماد على العاملين من البنوك التقليدية ذوي الخلفية التقليدية في مجال التمويل؛
- ضرورة وجود إرادة حقيقية من طرف السلطات في سبيل وضع أرضية قانونية وتنظيمية مناسبة للعمل المصرفي الإسلامي، خاصة فيما يتعلق الأمر في تنظيم العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية، بما يمكن من أداء كل من الدورين التنموي للبنوك الإسلامية والإشرافي والرقابي للبنوك المركزية على أكمل وجه.

آفاق البحث:

في الأخير، نأمل أن تكون دراستنا قد أُنجزت على أكمل وجه - في إطار الإمكانيات المتاحة- نظرًا لما لها من أهمية بالغة في مجتمعنا، إلا أن ثدرة البنوك الإسلامية حالت بيننا و بين إنجاز ما كُنّا نصبو إليه من جانب تطبيقي، إضافة إلى قلة الدراسات السابقة المتوفرة لدينا، ومع ذلك فقد بذلنا قصارى جهدنا في سبيل تخطي كل تلك العقبات، لتكون عصاره جهدنا هذا العمل الذي نرجو أن يكون ذا وزن في السعي وراء إحلال وسائل التمويل الإسلامية بدل ما ساد اليوم في مجتمعنا من وسائل تمويل تتنافى مع عقيدتنا الإسلامية.

- كما نسعى لأن تكون دراستنا نقطة انطلاق لسلسلة من الأبحاث في هذا المجال والتي ستكون إن شاء الله ذات أثر إيجابي في ازدهار التمويل الإسلامي في بلادنا، و نأمل أن تحتوي على ما يلي:
- دراسة متخصصة في معوقات الصيرفة الإسلامية و سبل توفير المناخ الملائم لنمو البنوك الإسلامية
- دراسة مرفقة باستبيان لموظفي و عملاء بنك إسلامي
- دراسة تتضمن جانب تطبيقي بحت منجز في بنك إسلامي

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. باللغة العربية

أ. القرآن الكريم

ب. الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية و إصلاح النظام المالي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
2. أحمد محمد محمود نصار، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
3. أديب ديمتري، دكتاتورية رأس المال، دار الثقافة و النشر، الطبعة 01، سوريا، 2002.
4. برايان كويل، أسواق المال، قسم الترجمة بدار الفاروق، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 2005.
5. بسام الحجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2003.
6. حمد فواز الدليمي، أحمد يوسف دودين، إدارة الأزمات الدولية المالية و الاقتصادية، دار جليس الزمان، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
7. الحناوي محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، القاهرة، 2001.
8. دريد كامل آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2007.
9. سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، سورية، 2008.
10. سامي بن ابراهيم السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، دار كنوز اشبيليا للنشر للتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.
11. شقيري نوري موسى و آخرون، المؤسسات المالية المحلية و الدولية، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
12. شلهوب محمد علي، شؤون النقود وأعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الثانية، حلب، 2007.
13. صلاح الدين حسن السيسي، الأزمات المالية والاقتصادية العالمية، الدار الجديدة للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
14. صوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

15. ضياء مجيد الموسوي، الأزمة الاقتصادية العالمية 1986 – 1989 . الجزائر، دار الهدى 1990.
16. طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
17. عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1993
18. عبيد علي أحمد الحجازي، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض و بيان كيفية معاملته ضريبيا، دار النهضة العربية، مصر، 2001..
19. عدنان تايه النعيمي، أساسيات في الإدارة المالية، عمان، الطبعة الأولى، 2007.
20. العراقي مصطفى، عبدوس عبد العزيز، إنعكاسات الأزمة المالية العالمية عل المصارف الإسلامية، جامعة بشار.
21. عصام حسين، أسواق الأوراق المالية، دار أسامة، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
22. فريد الصلح و موريس نصر، المصرف و الأعمال المصرفية، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت 1989.
23. محسن أحمد الخضيرى، إدارة الأزمات، مكتب مدبولي، القاهرة، 1990.
24. محمد شفيق طنيب، محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر و التوزيع، 1997.
25. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر، عمان، 2006 .
26. محمد نصر مهنا، إدارة الأزمات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، 2004.
27. محمود عبد الكريم ، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس، الطبعة الثانية، عمان، 2007.
28. مروان عطون، الأسواق النقدية و المالية (البورصات و مشكلاتها في العالم النقد و المال). الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 2، 2000.
29. وحيد أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، الطبعة الأولى، حلب، 2010.

ت. المذكرات و الأطروحات:

1. رايس مبروك، العولمة المالية و انعكاساتها على الجهاز المصرفي – دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.

2. العقون نادية، تحرير حركة رؤوس الأموال و آثارها على ميزان المدفوعات- دراسة حالة الجزائر الفترة 1990-2000 . رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003-2004.
3. وليد أحمد صافي، سوق الأوراق المالية و دورها في التنمية الاقتصادية - حالة تطبيقية سوق عمان المالي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997.

ث. الملتقيات، المجالات والدوريات

1. أحمد مهدي بلواني، مجلة الملك عبد العزيز "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي مناقشة ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2008.
2. جامعة فرحات عباس-سطيف، الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية "بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد في أكتوبر 2009"، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، 2009.
3. جبار محفوظ و آخرون، استراتيجية اللامساواة كنموذج تمويلي معاصر، دراسة حالة تونس، مداخلة الملتقى الدولي: سياسات التمويل و آثارها الاقتصادية و المؤسسات، بسكرة نوفمبر 2006.
4. عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، العدد العاشر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
5. قدي عبد الجيد، الأزمة الاقتصادية العالمية و تداعياتها العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 46، تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، 2009.
6. ناصر مراد، الأزمة المالية العالمية: الأسباب، الآثار و سياسات مواجهتها، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009.

2. باللغة الأجنبية

أ. باللغة الإنجليزية:

1. Chapra, Umer, The global financial crisis: can Islamic finance help?, 2009

2. S. Al-Suwailem, Islamic Economics in a Complex World, Islamic Development Bank, IRTI,2008.

3. Y. Demyanyk and O. Hemert , Understanding the Subprime Mortgage Crisis, Federal Reserve Bank of St. Louis,2008.

ب. باللغة الفرنسية:

1. Cahiers français N° 357, La documentation Française, Paris, 2010.
2. Le cercle turgot, Repenser la planète finance, Groupe Eyrolles, Paris, 2009.
3. M. Baily, and others, "The Origins of the Financial Crisis," Brookings Institute, 2008 .
4. Olivier lacoste, Comprendre les crises financières, Editions Eyrolles, Paris, 2009.
5. Robert boyer et autres, L'économie mondiale : trente ans de turbulences.

3. المواقع الإلكترونية:

1. http://www.ecb.int/ecb/educational/facts/monpol/html/mp_003.fr.html
15/04/2014, 11h20min

2. <http://www.fao.org/worldfoodsituation/wfshome/foodpricesindex/en>,
26/04/2014, 15h55min.

3. <http://www.newhorizon-islamicbanking.com/index.cfm?section=academicarticles&action=view&id=1073314>, 2014/04/25 نقلا عن موقع h30min

4. Michael Foot, What is financial stability and how do we get it?, The Financial Services Authority, United Kingdom, disponible le: 02/04/2014 sur <http://www.fsa.gov.uk/Pages/Library/Communication/Speeches/2003/sp122.shtml>

5. غازي الصوراني، الأزمة المالية وتداعياتها على الاقتصاد العربي، عن الرابط الإلكتروني <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=%20150264>. 22/04/2014. 21h.30min

6. مصطفى العبد الله الكفري 19h :20min
[.http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=20668#](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=20668#). 24/04/2014

7. الهادي هباني، جذور الأزمة المالية العالمية، عن الموقع الإلكتروني:

le 25/03/2014 a 14h :34 www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=151644

8. الموقع الإلكتروني للبنك الدولي، <http://web.worldbank.org>، 11/03/2014، 15:05، الصفحة الرئيسية < البلدان والمناطق < الشرق الاوسط وشمال أفريقيا < أنظمة الدفع وتسوية الأوراق المالية.

9. <http://radicaly.net/memory/%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8>. Le 17/03/2014 à 15h50min

10. http://www.aleqt.com/2009/02/21/article_198039.html, Le 23/04/2014, a 15h10min.
11. <http://unctad.org/infocomm/francais/petrole/prix.htm>, 26/04/2014, 14h23min.